الربا

والمعاملات في الإسلام

تأليف

السيد الإمام محمد رشيد رضا

منشئ مجلة المنار

رحمه الله تعالى ورضي عنه

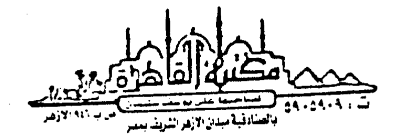
كتب مقدمتها وأتمها

فضيلة الأستاذ العلامة الشيخ

محمد بهجة البيطار

عضو المجمع العلمي العربي بدمشق

عنيت بنشره



الطبعة الثالثة

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

المقـــدمة

لرسالة الاستفتاء فى حقيقة الربا

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على من أرسل رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان .

إن واجب العلماء هو مواجهة الحقائق التى ظهرت فى هذا العصر ، وبيان الحكم فى استعمال جميع ما استحدث من المخترعات إلى اليوم ، على قاعدة جلب المصالح للأمة ودرء المفاسد عنها ، أى أن تكون فتاوى العلماء الواقفين على أسرار التشريع ، وكنه الزمن ، وحاجة الأمة ــ حادية إلى حفظ وحدتها وتنمية ثروتها ، وحماية حوزتها ودفع عوادى الشر عنها ، مع إثبات أن ذلك هو الذى يقتضيه هدى الإسلام ، وترشد إليه آيات القرآن وأن المسلمين هم أولى بالمسابقة والسبق فى هذا المضمار ، فاستثارة دفائن الأرض مثلا واستخراج كنوزها ومعادنها وعلم الزراعة وفن الرى ، وإقامة الجسور والمعابر . وتشييد الدور والقصور . وإنشاء السكك الحديدية والحصون والقلاع هو عين ما يذكره الفقهاء فى أبواب الركاز والمعــادن وإحياء الموات ، ومطابق لنصوص الآيات والأحاديث الواردة فى ذلك ، وصنع المصفحات والدبابات والمناطيد والطيارات ، والمدرعات والغواصات ، والكهرباء وسائر ما ظهر فى الوجود من المخترعات والمكتشفات النافعة ، هو مما أرشد اليه الاسلام ودل عليه مثل قوله تعالى : (وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه) فرده رد لنصوص القرآن وتعطيل لأحكامه . وهذا هو الفقه العام فى الاسلام ، وفقه الفروع والأحكام منبثق عنه أو هو جزء منه . فالفقه باطلاقه سداد فى العلم ودقة فى الفهم . وإصابة فى الحكم . وهو الذى دعا به الرسول (ص) لابن عمه عبد الله بن عباس بقوله : اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل . فكان فقيه الأمة وترجمان القرآن .

وهذه الطريقة فى فهم الدين والفقه فيه هى التى جرى عليها فى هذا العصر إمامه

السيد محمد رشيد رضا (تغمده الله برضوانه) قد أخذ منذ نحو نصف قرن يحل في مناره وتفسيره عقد المشكلات الدينية الدنيوية ، وينير لأمته وجه الحق فيها وطريق الخلاص منها . مستهديا بهدى السنة والتنزيل ، وهما خير هاد ودليل ، مسترشدا بسنن الوجود التي لا تبديل فيها ولا تحويل وكانت فتاويه تبحث في أدق المسائل الاسلامية ، وتحل أعقد المشاكل الاجتماعية حلا يفي بحاجة العصر ويتمشى مع قواعد النصوص الشاملة ، والمصلحة العامة الراجحة . وقد تكلم عن بعض المسائل الفقهية كسجدة التلاوة عند سماع القارىء في المذياع ، وكالمصارف المالية في معاملاتها وأفاض القول في تحريم ما حرم الله من الربا وتوعد عليه بأشد الوعيد ، فبين وجه تحريمه ، وعقد فصلا مستقلا في حكمه وانطباقه على مصلحة البشر وموافقته لرحمة الله بعباده بما لم نره لغيره من المفسرين .

وقد ختم هذا الفصل بقوله : ما قاله الإمامان (أي الغزالي والشيخ محمد عبده) على أن تحريم الربا هو عين الحكمة والرحمة . الموافق لمصلحة البشر . المنطبق على قواعد الفلسفة . وإن إباحته مفسدة من أكبر المفاسد للأخلاق وشئون الاجتماع . زادت في أطماع الناس وجعلتهم ماديين لا هم لهم إلا الاستكثار من المال وكادت تحصر ثروة البشر في أفراد منهم وتجعل بقية الناس عالة عليهم . فاذا كان المفتونون من المسلمين بهذه المدنية ينكرون من دينهم تحريم الربا بغير فهم ولا عقل . فسيجيء يوم يقر فيه المفتونون بأن ما جاء به الاسلام هو النظام الذي لا تتم سعادة البشر في دنياهم فضلا عن آخرتهم إلا به ، يوم يفوز الاشتراكيون في الممالك الأوربية ويهدمون أكثر دعائم هذه الأثرة المادية . ويرغمون أنوف المحتكرين للأموال ويلزمونهم برعاية حقوق المساكين والعمال اهـ ج٣ص١١٣ تفسير) .

إن غرض السيد الإمام (كما صرح به في مواضع من تفسيره) أن البلاد التي أحلت قوانينها الربا قد عفت فيها رسوم الدين ، وقل فيها التعاطف والتراحم ، وحلت القسوة محل الرحمة ، حتى إن الفقير فيها ليموت ولا يجد من يجود عليه بما يسد رمقه ، فمنيت من جراء ذلك بمصائب أعظمها ما يسمونه المسألة الاجتماعية وهي مسألة تألب الفعلة والعمال على أصحاب الأموال ، واعتصابهم المرة بعد المرة لترك العمل ، وتعطيل المعامل والمصانع لأن أصحابها لا يقدرون عملهم حق قدره ، بل

يعطونهم أقل مما يستحقون وهم يتوقعون من عاقبة ذلك انقلابا كبيرا فى العالم ، ولا علاج لهذا الداء إلا رجوع الناس لما دعاهم إليه الدين .

ولكن من الناس من يظن اليوم أن إباحة الربا ركن من أركان المدنية لا تقوم بدونه . (قال) وهذا باطل فى نفسه ، إذ لو فرضنا أن ترك جميع الأمم أكل الربا فصار الواجدون فيها يقرضون العادمين قرضا حسنا ويتصدقون على البائسين والمعوزين ويكتفون بالكسب من موارده الطبيعية ، كالزراعة والصناعة والتجارة والشركات ومنها المضاربة لما زادت مدنيتهم إلا ارتقاء ببنائها على أساس الفضيلة والرحمة والتعاون الذى يحبب الغنى إلى الفقير ، ولما وجد فيها الاشتراكيون الغالون ، والفوضويون المغتالون ، وقد قامت للعرب مدنية إسلامية لم يكن الربا من أركانها ، فكانت خير مدنية فى زمنها ، فما شرعه الإسلام من منع الربا هو عبارة عن الجمع بين المدنية والفضيلة ، وهو أفضل هداية للبشر فى حياتهم الدنيا .

الشركة الاقتصادية الكبرى :

قامت فى مصر أكبر شركة زراعية صناعية تجارية أسست بأموال المصريين وأثبتت فوائد الشركات المالية والتعاون الاقتصادى ، وأقامت هذه الشركة لما بيدها مال كبير أنشأ المزارع والمصانع والمتاجر ، وآوى إليه ألوف العمال وحماهم من شرور البطالة ومفاسدها وزاحم الشركات الأجنبية فى البر والبحر والجو ، فأشعر مصر بعزة الاستقلال الاقتصادى الذى لا يتم الاستقلال السياسى بدونه ، فهذا التعاون الاقتصادى الذى نهض بمصر هو نموذج من مدنية الإسلام الأولى التى قامت على أساس استثمار الموارد الطبيعية . وتنمية الثروة العامة . لا على نصب شباك المعاملات الربوية لسلب نقود الأمة وإفقارها ، ثم الاستيلاء على مواردها وعمالها بحجة المحافظة على المصالح والأموال ، كما فعـــل الأجانب بملكنا وحكوماتنا من قبل .

فنحن معشر المسلمين لو كنا متمسكين بقرآننا الذى حرم الربا المفضى إلى إضاعة الثروة والملك وأعددنا رجالا لاستخراج كنوز أرضنا ، وتعمير بلادنا وتعزيز شأننا ، لكنا بقينا مستقلين بأنفسنا . أحرارا فى ملكنا فكيف يكون الربا الذى كان السبب فى استعبادنا وسيلة لإنقاذنا وإسعادنا ؟

أشار السيد الإمام فى هذه الرسالة إلى الفرق بين ربا النسيئة الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية مثل أن ينسىء الدائن (أى يؤخر) دينه ويزيده المدين فى المال وكلما أنسأه أى أخر الدين فى المدة زاد فى المال حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة .

وربا الفضل الذى كان تحريمه وسيلة لا قصدا ودل عليه حديث أبى سعيد الخدرى (رضى) عن النبى (ص) : « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإنى أخاف الرماء » (أى الربا) فربا النسيئة الجاهلى محرم لذاته وفى الصحيحين : « إنما الربا فى النسيئة » وفى رواية : لا ربا إلا فى النسيئة . وربا الفضل محرم لسد الذريعة أى لكيلا يكون وسيلة إلى ربا النسيئة . وما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة كالميتة والدم ولحم الخنزير . وما حرم سدا للذريعة أبيح للحاجة وللمصلحة الراجحة وبنى على ذلك الإمام ابن القيم فى أعلام الموقعين جواز بيع الحلية من الذهب والفضة بنقود منهما تزيد على وزنها فى مقابلة ما فيها من الصنعة . واستدل على هذا الجواز بأدلة منقولة ومعقولة أيضا . واستشهد على جواز ربا الفضل للمصلحة الراجحة بإباحة النبى (ص) بيع العرايا وهو من بيع المتعادلين فى الجنس مع عدم القبض والمساواة . فالعرايا جمع عرية كقضية وقضايا وهى بيع ما على النخل من الرطب بما يخرص ويقدر به من التمر لحاجة من يملكه إلى أكل الرطب . فيشتريه به . فالتمر يدفع مرة واحدة . والرطب يجنى بالتدريج وقد رخص النبى فى بيعها . وذكر ابن القيم من نظائره أيضا إباحة نظر الخاطب والشاهد والطبيب والمعامل إلى المرأة الأجنبية وإباحة لبس الحرير للرجال لمنع الحكة أو القمل . لأن الحاجة تدعو إلى ذلك كله .

(قال رحمه الله ، وأين مفسدة بيع الحلية بجنسها ومقابلة الصناعة بحظها من الثمن من مفسدة الحيل الربوية التى هى أساس كل مفسدة وأصل كل بلية . وإذا حصحص الحق فليقل المتعصب الجاهل ماشاء . وبالله التوفيق (٢ : ٢٧٥) وقال أيضا : فهذا محض القياس ومقتضى أصول الشرع ، ولا تتم مصلحة الناس إلا به أو بالحيل ، والحيل باطلة فى الشرع . اهـ

تفسير المنار لآيات الربا وعمل المصارف

من العجيب الغريب أن يتهم السيد صاحب المنار (رحمه الله تعالى) بتحليل

ما حرم الله من الربا ، وما أثرناه عنه من مفاسد الربا ومضاره ، هو قليل من كثير مما كتبه فى تفسيره ومناره ، وآخره ما جاء فى المجلد الرابع والثلاثين من المنار وهو ختامها ، فقد سئل عن أخذ الربا من البنوك لإنفاقه على الفقراء ، فقال من المعلوم من الدين بالضرورة أن الربا القطعى لا يجوز أخذه للتصدق به ولا لغيره لأن التقرب إلى الله لا يكون بما حرمه الله فإن هذا تناقض بديهى البطلان ، ولكن لاستغلال المال فى الشركات المالية من المصارف وغيرها أعمالا ليست من الحرام القطعى قد بيناها من قبل . وسيكون كتابنا الذى وعدنا بما قاله (هو هذا) خير مفصل لها إن شاء الله تعالى . وقد نقل عن ابن جرير ما قاله أئمة التفسير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فى الفرق بين هذا الربا الجاهلى المحرم لذاته ، وربا الفضل المحرم لغيره . وتقدم بيان ذلك . أما هذا الكتاب الذى وعد بما قاله ونشره (رحمه الله) فهو فى مباحث الربا والأحكام المالية التى اشتدت الحاجة إليها فى هذا العصر . وفى الأصول والقواعد العامة للحلال والحرام . وقد رأى أن جمهور المسلمين فى حرج شديد من هذه المعاملات المالية المصرية وكلهم يتمنون لو يجدون لهم مخرجا منه مع المحافظة على دينهم فنعى على الذين توسعوا باجتهادهم فى أحكام المعاملات المالية حتى أدخلوا فى معنى الربا كثيرا من صور البيوع والقروض والشركات التى لا تدخل فى ربا القرآن الأصلى (النسيئة) ولا فى ربا الحديث الاحتياطى من باب ولا منفذ إلا بالتأويلات المستنبطة من التعاريف والأقيسة والضوابط المذهبية الاجتهادية ، كما قال . وليت هذا الكتاب تم وأخرج للناس قبل وفاته ليرى الناس سبيل النجاة من هذا التخبط والاضطراب . ولقد علمنا الآن من هذه الأقوال اليسيرة التى أثرناها عنه أن غرضه الأول أن يجتنب المسلمون الربا الذى حرمه الله ورسوله وأن تجرى بيوع المسلمين وقروضهم وشركاتهم على نحو ما سارت عليه فى خير عصور هذه الملة وأهداها ، مع وضع حدود وضوابط للإضطرار وللحاجة إلى المحظور فى القواعد المستنبطة من الأدلة كقاعدة اليسر ورفع الحرج والعسر ، وككون الضرورات تبيح المحظورات ، وكون المحظور لسد الذريعة يباح للحاجة إليه ولرجحان المصلحة على المفسدة ، ولم يقدرهو ضرورة الأفراد ولا حاجتهم بل وكل أهل البصيرة منهم إلى معرفتهم بأنفسهم (قال) : وإنما المشكل تحديد ضرورة الأمة أو حاجتها فهو الذى فيه التنازع . وعندى أنه ليس لفرد من الأفراد أن يستقل بذلك وإنما يرد هذا الأمر إلى أولى الأمر من الأمة ، أى أصحاب الرأى والشأن فيها والعلم بمصالحها عملا بقوله تعالى فى مثله من الأمور

العامة(٤ : ٨٣)ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) (قال) فالرأى عندى أن يجتمع أولو الأمر من مسلمى هذه البلاد (بلاد مصر) وهم كبار العلماء المدرسين والقضاة ورجال الشورى والمهندسون والأطباء وكبار المزارعين والتجار ويتشاوروا بينهم فى المسألة ثم يكون العمل بما يقررون أنه قد مست إليه الضرورة أو ألجأت إليه حاجة الامة . فقوله: وإنما المشكل تحديد ضرورة الامة أو حاجتها وقوله: وعندى أنه ليس لفرد من الأفراد أن يستقل بذلك وإنما يرد مثل هذا الأمر إلى أولى الامر من الامة . فهذا علم الاعلام لم يجزم بشىء ، بل صرح بأن أولى الامر من المسلمين وهم أصناف الامة الذين ذكرهم مجتمعين ـ هم الذين يقدرون ضرورتها . فأين قول المفتاتين بأنه أباح الربا هو وشيخه الشيخ محمد عبده؟ وإنما تكلم عن مسلمى مصر لأن البحث فيهم . ولو كان الكلام عن ضرورة الإسلام لصرح بوجوب اجتماع أو إجماع أولى الامر من المسلمين فى أقطار الارض على تحديد ضرورة الامة . إذاً فرد الأمر إلى (المفكرين) من علماء المسلمين ليبحثوا فى وسائل هذا الامر ومقاصده ويبنوا المعاملات المالية على أسس الإسلام الصالحة لكل زمان ومكان ، والتى يستبين معها للموافق والمخالف أن قواعد الاقتصاد فى الإسلام هى أبر ببنى الإنسان ، وأحق بتثبيت دعائم الحضارة والعمران .

البيوع والمعاملات

أما ما وضعه بعض الفقهاء من شروط وقيود لبعض البيوع والعقود ، مما ليس فيه نص صريح ، ولا قياس صحيح ، فالناس غير ملزمين به إذ أن لكل زمن عرفاً وأهلا ومصالح ، وإنما نهى الرسول «ص» عن أنواع من المعاقدات والبيوع كانت فى الجاهلية لما فيها من غبن وغش وغرر وضرر ، وأمثلتها معروفة فى كتب السنة . والمعاملات تفترق عن العبادات فى كون الأصل فيها الاباحة والصحة . حتى يقوم الدليل على التحريم والبطلان . وأما العبادات فلا تكون صحيحة مالم تكن قائمة على أمر الله . وعلى الوجه الذى شرعه وارتضاه .

وفى الأعلام للإمام ابن القيم مباحث ضافية فى ذلك اكتفى منها بقوله (رحمه الله) :(الخطأ الرابع) اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة . فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه . فأفسدوا بذلك كثيراً من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الأصل، وجمهور الفقهاء

على خلافه . وأن الأصل فى العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه وهذا القول هو الصحيح فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرم الله ورسوله . ولا تأثيم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ولا حرام إلا ما حرمه الله ولادين إلا ماشرعه الله (إلى أن قال) : فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لايجوز القول بتحريمها فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال . وقد صرحت النصوص بأنها على الاباحة فيما عدا ما حرمه . وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود والعهود كلها فقال تعالى (وأوفوا بالعهد) وقال : (ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وقال :(والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) وقال :تعالى (والموفون بعهدهم إذا عاهدوا) ٢ : ٣٤٤من أعلام الموقعين) وقال الامام نجم الدين الطوفى المتوفى سنة (٧١٦) فى بحث المصالح : وإنما اعتبرنا المصلحة فى المعاملات ونحوها ، دون العبادات وشبهها . لأن العبادات حق للشارع خاص به) ولا يمكن معرفة حقه كما وكيفا وزمناً ومكاناً إلا من جهته ، بخلاف حقوق المكلفين فإن أحكامها سياسية شرعية وضعت لمصالحهم وكانت هى المعتبرة . وعلى تحصيلها المعول اه باختصار . وتمام البحث فى رسالة يسر الاسلام وأصول التشريع العام لسيد الامام محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى .

هذا وإن هذه الرسالة المسماة (الاستفتاء فى حقيقة الربا) بما ضمته من فتاوى العلماء . وما تضمنته من أقوال الحكماء : جديرة بالنشر : حقيقة بأن تكون مرجعا فى الأمور المالية لرجال هذا العصر . وما بعده لتكون المعاملات الاقتصادية فى الاسلام . مبنية على أفضل قواعد العدل . على أدق نظام .

ولما كانت هذه الرسالة محتاجة إلى مقدمة وتكملة وخاتمة . كتب إلى الناشر الفاضل . واقترح على كتابة المطالب الثلاثة حفظاً لها من الضياع . وتعميما لنشرها . وقد حسن الظن بى جزاه الله خيراً فلبيت طلبه إيماناً واحتسابا ، ونسأله سبحانه حسن الختام .

جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ هـ   محمد بهجة البيطار
تشرين الثانى ١٩٥٩ م

الاستفتاء في حقيقة الربا

تمهيد المنار للرسالة

يعلم قراء المنار أن مسألة الربا أعظم المشكلات الاسلامية المدنية التي شغلت بال الحكام والزعماء والعلماء في هذا العصر. ولدينا أسئلة كثيرة في معاملات المصارف المالية (البنوك) والشركات والعقود التي فيها شيء مما يعده الفقهاء من المعاملات الربوية، وردت في تواريخ مختلفة، وكنا نرجيء الجواب عنها الى فرصة يتاح لنا فيها حل هذه المشكلة بتفصيل يشمل هذه الفروع او يبنى عليه بيان حكمها . وقد فتحت لنا هذا الباب حكومة حيدر آباد الدكن الهندية الاسلامية منذ أشهر قليلة اذ نشرت في الامصار الاسلامية الكبرى رسالة في حقيقة المسألة وهي فتوى لبعض العلماء هنالك في محاولة تحرير الموضوع طبعتها الحكومة الآصفية، ووزعت بأمر الصدارة العالية والمحكمة الشرعية فيها على العلماء المشهورين في الاقطار الاسلامية طالبة منهم بيان آرائهم فيها بالدليل الشرعي وارسال الاجوبة بعنوان (معين صدر الصدور — محكمة الصدارة العالية) في تلك العاصمة . وقد أرسلت الينا ثلاث نسخ من هذا الاستفتاء واحدة خاصة بنا والاخريان لصاحبي الفضيلة شيخ الازهر والشيخ محمد بخيت أرسلناهما اليهما . وها نحن أولا ننشر نص الاستفتاء بحواشيه وبعد نشره نبين رأينا فيه ثم نشرع بعد ذلك في نشر تلك الاسئلة أو مايغني منها عن غيره ونجيب عنها اجوبة مختصرة يغنينا تحرير حقيقة الربا عن الاطالة فيها ان شاء الله تعالى

وفي الاصل أغلاط لفظية صححنا بعض القطعي منها

محمد رشيد رضا

رسالة الاستفتاء الهندية

بسم الله الرحمن الرحيم

(حامداً ومصلياً)

(ان اريد الا الاصلاح مااستطعت وماتوفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب)

﴿ وبه نستعين ﴾

اعلموا ان الله حرم الربا في القرآن بقوله جل ثناؤه (أحل الله البيع وحرم الربا) قال ابن كثير في تفسيره :باب الربا من اشكل الابواب على كثير من اهل العلم اه. فلو لم يفسره الفقهاء المجتهدون — شكر الله مساعيهم — لما اتضح لنا حقيقته فعلينا ان ننقل ماروي عن ائمتنا في تفسيره :

قالوا ان الامة اتفقت على ان المعنى اللغوي ليس مراداً [١] في الآية لان

---

(١) قال فخر الاسلام البزدوي في كشف الاسرار - أما المجمل فما لا يدرك لغة لمعنى زائد ثبت شرعا - قال شارحه البخاري - كالربا فانه اسم للزيادة وهي بنفسها ليست بمرادة اه (ص٤٣-ج١) وقال في موضع آخر - ثم المجمل وهو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لايدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل وذلك مثل قوله تعالى (وحرم الربا) فانه لا يدرك بمعاني اللغة بحال وكذلك الصلاة والزكاة وقال شارحه - فان مطلق الزيادة التي يدل عليها لفظ الربا وكذلك الدعاء والنماء اللذان يدل عليهما لفظ الصلاة والزكاة لم يبقيا بمرادين بيقين ونقلت هذه الالفاظ الى معان أخر شرعية امامع رعاية المعنى اللغوي أو بدونه فلا يوقف عليه الا بالتوقيف كما في الوضع الاول (ص١٥٥-ج-١) وقال أيضاً لان المجمل ثلاثة أنواع نوع لايفهم معناه لغة كالهلوع قبل التفسير ونوع معناه مفهوم لغة ولكنه ليس بمراد كالربا والصلاة والزكاة (شرح كشف ص ٥٤ ج - ١ وغاية التحقيق شرح الحسامي) ثم قال شارح الحسامي: كآية الربا فانها مجملة إذ الربا

الربا في اللغة الزيادة مطلقاً وهي اعم من كل زيادة . وظاهر ان كل فرد من افراد الزيادة ليس بحرام بل بعضها حرام . وبعد اتفاقهم عليه تشعبوا فرقتين فالائمة وجمهور العلماء عينوا هذه الافراد بالسنة وهو الفضل الذي وردت السنة بكونه ربا فهو حرام عندهم اعني الفضل في البيع فالربا عندهم منحصر في البيع لاغير . وذهب البعض الى ان اللام في الربا للعهد والمراد به ربا الجاهلية، فالمآل على هذا التفسير ان القرآن حرم ربا الجاهلية ولما لم تثبت صورة ربا الجاهلية من حديث مرفوع متصل الى الآن لم يلتفت الائمة والجمهور اليه وقالوا ان ربا القرآن مجمل والحديث مفسر له . قال القاضي سناء الله في تفسيره المظهري : قال جمهور (١)

عبارة عن الفضل لغة والفضل نفسه ليس بمراد بيقين اذ البيع لم يشرع الا للاسترباح وتحصيل الفضل فان كل واحد من المتبايعين ما لم ير فضلا في البدل المطلوب له لا يبذل ملكه بمقابلته (غاية التحقيق) قال العيني في البناية : وليس المراد مطلق الفضل بالاجماع وان فتح الاسواق في سائر بلاد المسلمين للاستفضال والاسترباح اه (شرح هداية كتاب البيوع) وقال الجصاص الرازي بعد تصريح اجمال الربا لا يصح الاحتجاج بعمومه وانما يحتاج الى أن يثبت بدليل آخر أنه ربا حتى يحرمه بالآية اه أحكام القرآن (ص٤٦٤ ج ـ ١) *

(١) واليه مال الامام الشافعي رضي الله عنه والشافعية وأكثر المالكية قال الجصاص الرازي ـ وظن الشافعي أن لفظ الربا لما كان مجملا أنه يوجب اجمال لفظ البيع (أحكام ص٤٦٩ ـ ج١) قال الامام الرازي في تفسيره الكبير : مذهب الشافعي أن قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) من المجملات التي لا يجوز التمسك بها ـ ثم قال وهذا هو المختار عندي فوجب الرجوع في الحلال والحرام الى بيان الرسول ﷺ (ص٥٣٥ ـ ج ٢) قال العلامة التفتازاني في التلويح : والمجمل وهو ما خفي المراد منه لنفس اللفظ خفاء لا يدرك الا ببيان من المجمل سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الاقدام كالمشترك أو لغرابة اللفظ كالهلوع أو لانتقاله من معناه الظاهري الى ما هو غير معلوم كالصلاة والزكاة والربا ـ قال البغوي في معالم التنزيل : واعلم أن الربا في اللغة الزيادة قال الله تعالى (وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس ـ أي ليكثر في أموال الناس ـ فلا يربو عند الله) فطلب الزيادة بطريق

العلماء هذا مجمل لان طلب الزيادة بطريق التجارة غير محرم في الجملة فالمحرم انما هو زيادة على صفة مخصوصة لاتدرك الا من قبل الشارع فهو مجمل وماقال رسول الله ﷺ التحقه بياناً . قال الجصاص الرازي الحنفي : وهو (اي الربا) يقع على معان لم يكن الاسم موضوعا لها في اللغة — وبعد سرد الادلة على اجمال الربا قال — فثبت بذلك ان الربا قد صار اسماً شرعياً لانه لوكان باقياً على حكمه في اصل اللغة لما خفي على عمر لانه كان عالما بأسماء اللغة لانه من اهلها اه ثم قال : واذا كان ذلك على ماوصفنا صار بمنزلة سائر الاسماء المجملة المفتقرة الى البيان وهي الاسماء المنقولة من اللغة الى الشرع لمعان لم يكن الاسم موضوعاً لها

التجارة غير حرام في الجملة انما المحرم زيادة على صفة مخصوصة في مال مخصوص بينه رسول الله ﷺ فبما أخبرنا الحديث ـ وأورد في تفسير اجماله حديث عبادة ابن الصامت وقال في آخره : وهذا في ربا المبايعة ـ قال الشيخ عبد القاهر الجرجاني في درج الدرر: الذين يأكلون الفضل في المداينات، والربا في اللغة عبارة عن الزيادة والنماء وفي الشرع عبارة عن عقد فاسد بصفات معهودة والاصل فيه حديث أبي سعيد الخدري «الذهب» ـ الخبر ـ تلقته الفقهاء بالقبول فدخل في حيز التواتر اه وكذلك نقل السيوطي اجمال الربا . قال ابن رشد الفقيه المالكي في المقدمات قد اختلف في قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا * وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة * ولله على الناس حج البيت * كتب عليكم الصيام) هل هي من الالفاظ العامة المجملة ؟ فمن أهل العلم من ذهب الى أنها كلها مجملة لا يفهم المراد بها من لفظها وتفتقر في البيان إلى غيرها (ص١٢١ـج٣) وفي موضع آخر : وقد اختلف في لفظ الربا الوارد في القرآن هل هو من الالفاظ العامة يفهم المراد بها وتحمل على عمومها حتى يأتي مايخصها أو من الالفاظ المجملة التي لا يفهم المراد بها من لفظها أو تفتقر في البيان إلى غيرها ؟ على قولين والذي يدل عليه قول عمر بن الخطاب : كان من آخر ما أنزل الله تعالى على رسوله آية الربا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفسرها لنا أنها من الالفاظ المجملة المفتقرة الى البيان والتفسير (ص٤١ ـ ج ٣) *

في اللغة نحو الصلاة والصوم والزكاة اهـ [١] وفي جواب استدلال الشافعية عن كون علة الربا مأكولا قال الجصاص الرازي : فهذا عندنا لايدل على ماقالوا من وجوه (أحدها) ماقدمنا من اجمال لفظ الربا في الشرع وافتقاره الى البيان فلا يصح الاحتجاج بعمومه وانما يحتاج الى ان يثبت بدلالة اخرى انه ربا حتى يحرمه بالآية انتهى . وقال صدر الشريعة الحنفي : والمجمل كآية الربا فان قوله تعالى (وحرم الربا) مجمل لان الربا في اللغة هو الفضل وليس كل فضل حراما بالاجماع ولم يعلم ان المراد اي فضل فيكون مجملا ثم لما بين النبي ﷺ الربا في الاشياء الستة احتيج بعد ذلك الى الطلب والتأمل ليعرف علة الربا في غير الاشياء الستة [٢] وكذا في شرح التحرير لابن الهمام وفي المسلم وفواتح الرحموت ومرقاة الوصول وشرحه مرآة الاصول وغيرها من كتب الاصول ..

قال العلامة النسفي في كشف الاسرار : وكذلك آية الربا مجملة لاشتباه المراد وذا لايدرك بمعاني اللغة بحال فهو في اللغة الفضل ولكن الله تعالى ماأراده وقال العلامة نظام الدين الشاشي: المجمل وهو مااحتمل وجوهاً فصار بحال لايوقف على المراد الا ببيان من قبل المتكلم، ونظيره في الشرعيات قوله تعالى (وحرم الربا) قال ابن نجيم في فتح الغفار: وليس المراد أن كل مجمل بعد بيان المجمل يحتاج الى الطلب والتأمل فالصلاة بيانها شاف فلم تحتج الى تأمل بعده وبيان الربا غير شاف صار به المجمل مؤولا وهو يحتاج الى الطالب والتأمل كما في الكشف فالرجوع الى الاستفسار في كل مجمل والطلب والتأمل انما هو في البعض [٣] قال صاحب فصول البدائع في حكم المجمل : هو التوقف الى الاستفسار مع اعتقاد حقية ماهو المراد حالا ثم الطالب والتأمل ان احتيج اليهما كما في الربا فان حديث الاشياء الستة الحاصل من الاستفسار معلل بالاجماع [٤] قال عبد العزيز البخاري في شرح الاصول للبزدوي : والحاصل أن المجمل قسمان :ماليس له ظهور اصلا كالصلاة والزكاة والربا او ماله ظهور من وجه كالمشترك [٥]

---

(١) أحكام القرآن ص ٤٦٤ ـ ج ١ * (٢) توضيح قسم ثالث ص١٢٥ *
(٣) قلمي ص٧٩ * (٤) ج ٢ * (٥) ص ٤٣ج

واذا ثبت من هذه النقول ان الربا الذي وقع في القرآن مجمل وثبت ايضاً أنه لايثبت منه حكم بدون تفسير الشارع عليه السلام فحينئذ علينا ان نحرر التفسير الذي ورد عنه عليه السلام وهو ماروى عبادة وابوسعيد وابوهريرة وعمر وغيرهم في بيع الاشياء الستة بصورة مخصوصة وقد جعله الفقهاء ايضاً بيانا للربا كما قال ابن عابدين في نسمات الاسحار: كبيان الربا بالحديث الوارد في الاشياء الستة .وفي نور الانوار : كالربا في قوله تعالى (وحرم الربا) فانه مجمل بينه النبي ﷺ بقوله «الحنطة بالحنطة» الحديث. قال ابن امير الحاج في شرح التحرير لابن الهمام: كبيان الربا بالحديث الوارد في الاشياء الستة في الصحيحين عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد، فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد » ورواه مسلم عن ابي سعيد الخدري ولفظه قال قال رسول الله ﷺ « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يداً بيد فمن زاد [1] او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سواء » وكذلك يلحق في تفسير اجمال الآية حديث أسامة بن زيد « الربا في النسيئة » اخرجه مسلم (*

ولا يصح تفسيره بالحديث الذي روي عن جابر وعمرو بن الاحوص بلفظ « ان ربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب » لانه لم يظهر تفسير ربا الجاهلية من حديث مرفوع متصل الى الآن حتى يكون بيانا له وكيف وهو مجمل كربا القرآن ؟ (**

---

(١) وفيه دلالة على أن الفضل مطلقاً رباً ولو من غير شرط *

*) أي بهذا اللفظ ، وكذا بلفظ « انما الربا في النسيئة » والبخاري بلفظ « لا ربا إلا في النسيئة » وكتبه محمد رشيد

**) هذا غلط فربا الجاهلية كان معروفا بالعمل والمجمل من صفات اللفظ ، وكتبه محمد رشيد

***

فعلى هذا حقيقة الربا الفضل الذي يكون في البيع سواء كان فضل عين او أجل فاذا بيع شيء من هذه الستة وما في حكمها من جنسه فالفضل والأجل كلاهما ربا واذا بيع منها شيء بغير جنسه فالاجل فقط ربا وهو ربا النساء وكذلك الزيادة على الثمن المؤجل اذا لم يقض الثمن عند حلول الاجل ربا وهو ربا النسيئة

(ففي الاولى) اي اذا وقع بيع جنس بجنس فلابد لجواز البيع من امرين : الاول المساواة في الكيل او الوزن والثاني قبض البدلين في المجلس

(وفي الثانية) اذا كان الجنسان من هذه الاشياء الستة وما في حكمها مختلفين فلا يشترط هينا الا القبض في المجلس ولا يشترط المساواة كيلا او وزناً

(وفي الثالثة) اي اذا كانت الاشياء من غير هذه الستة وما في حكمها لايجوز الفضل على الثمن المؤجل بعد حلول الاجل ان لم يقض هذا الثمن بمقابلة الاجل

والاصل فيه ان المتبايعين يريدان المساواة في البدلين وعليه مدار عقد البيع فلهذا وضع لها الشارع عليه السلام اصولا وقوانين يعرف بها المساواة والفضل الذي يحكم عليه الشرع بأنه ربا (الاول) ان للنقد مزية على النسيئة (والثاني) اذا كان البدلان كيلياً او وزنياً فلا بد ان يكونا متساويين في الكيل او الوزن (والثالث) اذا كان احد البدلين غير المكيل والموزون فما تراضى عليه العاقدان فهو بدل الآخر ومساو له .

ومن هذه الاصول يعلم ماجعل الشارع عليه السلام من الفضل ربا في البيع والشراء

فالفضل والاجل كلاهما ربا في بيع المكيل بالمكيل والموزون بالموزون من جنسه لانه فضل حقيقة او حكما ولا دخل فيه لتراضي العاقدين والبيعين فان تراضي البيعين في امثال هذا البيع بالفضل اوالاجل او بكليهما لايصحح هذا البيع ويكون الفضل والاجل كلاهما ربا لقول النبي ﷺ «من زاد » أي اعطى الزيادة «او استزاد» اي طلب الزيادة «فقد اربى» وفي المدونة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه راطل ابا رافع فوضع الخلخالين في كفة فرجحت الدراهم فقال ابو رافع هو لك انا احله لك فقال ابو بكر ان احللته لي فان الله لم يحله لي سمعت رسول الله ﷺ يقول « الذهب

بالذهب وزناً بوزن ، والورق بالورق وزناً ، بوزن الزائد[1] والمزاد في النار»[2]

وعند اختلاف الجنس من هـذه الاشياء لم يجعل الشارع المساواة باعتبار التساوي كيلا ووزناً حتى لم يحرم في هذه الصورة الفضل كيلا أو وزناً لانه امر غير معقول بل جعل المساواة المطلوبة ماتراضى عليها العاقدان والبيعان من كون أحدهما مساويا للآخر ، نعم جعل للنقد مزية على النسيئة فيكون الاجل ربا ولا يعد التراضي فيه شيئاً بل يصير ملغى. واذا اختلف جنس البدلين من غير هذه الستة بأن يكون المكيل في طرف وغيره في طرف آخر فالمساواة المطلوبة هي ما تراضى عليها العاقدان ولم يكن الاجل ربا في هذه الصورة لانه خلاف القياس ونحوه ينحصر فيما ورد فيه النص بشرط ان يكون الاجل من احد المتعاقدين لامن كليهما لنهي النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ ، واذا عين الاجل بالتراضي ، فاذا حل الاجل ولم يقض المديون وطلب النظرة وزاد بها في الثمن فتكون هـذه الزيادة ربا ايضاً لانه فضل على ماتراضى عليه البيعان اولا وجعلاه مساويا للآخر فهذه الزيادة لامحالة تكون بمقابلة الاجل ولا قيمة للاجل مستقلا عند الشارع فتكون هذه الزيادة فضلا محضاً وهو عين الربا

الحاصل ان هذه الاحاديث المفسرة لربا القرآن تدل على ان في بيع احد المتجانسين من الاشياء الستة وما في حكمها الفضل والاجل كلاهما ربا وفي بيع احد المتجانسين منها بخلاف جنسه الاجل فقط ربا لا الفضل وهو ربا النسيئة وفي البيع بثمن مؤجل ما يزاد على النسيئة اي الثمن المؤجل عند حلول الاجل بمقابلة الاجل ربا وهو الربا في النسيئة ، وجميع هذه الاقسام تنحصر في البيع .

(١) فيه دلالة على أن الزيادة في القرض ليست بربا لانه لو كانت ربا لحرمت بدون شرط أيضاً ولم يقل به الفقهاء على أنه ثبت بالاحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم زاد وقت الاداء في القرض وأثنى على هذا كما سيأتي ان شاء الله تعالى ، وقال ابن عابدين في الدر المختار : فان الزيادة بلا شرط ربا أيضاً الا أن يبيها على ما سيأتي (باب الربا كتاب البيوع) ، ص ٢٧٤ — ج ٤ * (٢) (ص ١١٠ ج ٣) *

فالربا ثلاثة أنواع وكل منها حرام بالقرآن لان المجمل من الكتاب اذا لحقه البيان كان الحكم بعده مضافا الى الكتاب لا الى البيان في الصحيح [١] الاثنان منها ما يفسره حديث عبادة بن الصامت وابي سعيد وغيرهما . والثالث ما يفسره حديث اسامة بن زيد

قال القسطلاني في شرح البخاري: وهو (اي الربا) ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما او قبض احدهما وربا النساء [٢] وهو البيع لاجل وكل منها حرام [٣] قال صاحب تفسير السراج المنير : وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تأخير في البدلين او احدهما وهو ثلاثة انواع : ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما او قبض احدهما وربا النساء وهو البيع الى اجل . وفي هذه الاقوال دلالة واضحة على ان الانواع الثلاثة للربا منحصرة في البيع . فعلى هذا لا يوجد الربا في عقد خلا البيع . قال ابن كثير في تفسير سورة الروم: وقال ابن عباس الربا رباآن فربا لا يصح يعني ربا البيع وربا لا بأس به وهو هدية الرجل يريد فضلها واضعافها [٤] وفيه تصريح منه رضي الله عنه على ان الربا الذي لايجوز هو ربا البيع فقط وماخلا ربا البيع فلا بأس به قال العلامة العيني في شرح الهداية : ولما فرغ من بيان ابواب البيوع التي أمر الشارع بمباشرتها بقوله (وابتغوا من فضل الله) مع انواعها صحيحها وفاسدها شرع في بيان ابواب البيوع التي نهى الشارع عنها بقوله تعالى (يا ايها الذين

---

(١) كذا في رد المحتار باب صفة الصلاة مبحث القعود الاخير (ص٤٧٠)*

(٢) المراد به الربا في النسيئة بقرينة أنه سمى ربا النسيئة بربا اليد فلا محالة أن يسمى هذا بربا النساء وهو البيع نسيئة الى أجل ثم الزيادة عند حلول الاجل وعدم قضاء الثمن بمقابلة الأجل (٣) (كتاب البيوع ص ٢٢ — ج ٤) *

(٤) (ص٣٤٨ — ج ٧) *

آمنوا لا تأكلوا الربا) اه ثم قال وقال علماؤنا هو نوع بيع فيه فضل مستحق لأحد المتعاقدين خال مما يقابله من عوض شرط في هذا العقد . اه وكذا في العناية ولذا قال العلامة السرخسي في حده: وفي الشريعة هو الفضل الخالي عن العوض المشروط [1] في البيع (مبسوط) وما قال صاحب الهداية اعني : الربا هو الفضل المستحق لاحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه - فيؤول اليه. قال شارحه : الربا هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع (عناية) وفي الملتقى : الربا فضل مال خال عن عوض شرط لأحد العاقدين في معاوضة [2] مال بمال . وفي العالمكيرية : الربا في الشريعة عبارة عن فضل مال لايقابله عوض في معاوضة مال بمال

قال صدر الشريعة في التوضيح : واما المخصوص بالكلام فعند الكرخي لايبقى حجة اصلا معلوما كان او مجهولا كالربا حيث خص من قوله (وأحل الله البيع) اه يعني ان البيع عام يشمل الربا وغيره وخص منه الربا فلو لم يكن الربا فرداً من افراد البيع وداخلا تحته كيف يصح تخصيصه من البيع ؟ قال فخر الاسلام البزدوي : وخص الربا من قوله (واحل الله البيع وحرم الربا) اه وقال ابن عابدين الشامي: كالربا خص من (احل الله البيع) بقوله تعالى (وحرم الربا) (نسمات)

قال الملا احمد جيون — نظير الخصوص المعلوم والمجهول قوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) فان البيع لفظ عام لدخول لام الجنس فيه وقد خص الله منه الربا وهو في اللغة الفضل ولم يعلم اي الفضل يراد به ؟ لان البيع لم يشرع الا للفضل فهو حينئذ نظير الخصوص المجهول ثم بينه النبي ﷺ بقوله « الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير . والتمر بالتمر » الحديث (نور الانوار)

*
* *

خلاصة الكلام ان القرآن حرم الربا وكان لفظ الربا فيه مجملا والسنة

(١) قال ابن عابدين في شرح الدر تحت قوله (مشروط) تركه أولى فانه مشعر بان تحقق الربا يتوقف عليه وليس كذلك لان الزيادة بلا شرط ربا أيضاً اه ملخصاً — باب الربا (٢) وسيأتي أن القرض ليس بمعاوضة مالية

الصحيحة فسرته بالاقسام التي كلها تندرج في البيع ولهذا خصص الفقهاء الربا بالبيع . قال العلامة الشاشي في حده : الربا هو الزيادة الخالية عن العوض في بيع المقدرات المتجانسة — وفي النقاية — الربا هو فضل خال عن عوض بمعيار شرعي بشرط احد المتعاقدين في المعاوضة (منح الغفار شرح تنوير الابصار)

قال محمد رحمه الله — والربا انما يتحقق في البيع لا في التبرع بعد قوله لان القرض اسرع جوازاً من البيع لانه مبادلة صورة تبرع حكماً اه (نشر العرف) قال شيخ الاسلام المرغيناني : وهو الربا يعمل في المعاوضات دون التبرعات (كتاب الهبة) قال ابن عابدين ناقلا عن الزيلعي وهو (اي الربا) مختص بالمعاوضة المالية دون غيرها من المعاوضات والتبرعات [١]

وقال العلامة الشيخزاده في مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر — وهو مختص بالمعاوضات المالية دون غيرها من غير المالية والتبرعات . وقال ملك العلماء العلامة الكاساني : فلا يتحقق الربا اذ هو مختص [٢] بالبياعات وعليه يدل مامر عن المبسوط والهداية وغيرهما

فحينئذ ظهر ان النفع المعين المشروط في القرض ليس من الربا المنصوص لان الآية كانت مجملة لا يفهم منها المراد والاحاديث المفسرة لها كلها في البيع لا في غيره ولهذا صرح فقهاؤنا بأن الربا يتحقق في البيع لا في التبرع ولعلهم

(١) (ص ٢٧٣ ج — ٤) كما سيأتي وظاهر أن القرض من التبرعات عند الفقهاء *

(٢) بدائع (١٩٣ ج — ٥) لان الربا هو الفضل والفضل والمماثلة اضافتان تقتضيان الطرفين فلا تحقق لها بدونهما كسائر النسب والاضافات والطرفان لا يوجدان بدون المعاوضة فلا يوجد الربا بدون المعاوضة أي بدون البيع وظاهر أن الطرفين لا يوجدان في القرض لان حكم رد المثل في القرض حكم رد العين كما صرح به الفقهاء والأصوليون قال العلامة الشامي ثم للمثل المردود حكم العين كأنه رد العين اه(ص ٢٦٣ ج — ٤) واذا لم يتحقق الطرفان في القرض لا يتحقق الفضل فلا يوجد فيه الربا لان الربا هو الفضل *

أنكروا[١] كونه ربا نصياً كما يدل عليه ماقال ملك العلماء في البدائع . ولان الزيادة المشروطة تشبه الربا[٢] فلا يكون الشبيه بالربا عين الربا وايضاً يظهر من كلام العلامة العيني ان هذا النفع عنده ليس هو الربا المنصوص لانه يظهر من كلامه الذي سيأتي انه لم يظفر بحديث صحيح في هذا الباب بعد تجشمه وتفحصه مع سعة نظره وكثرة اطلاعه على الحديث وطرقه ولو كان منصوصاً لم يحتج الى هذا التجشم والتفحص

والحديث الذي اخرجه صاحب (بلوغ المرام) عن علي وجرى على ألسنة العوام والخواص بلفظ «كل قرض جر منفعة فهو رباً » لايجوز ان يقع تفسيراً للقرآن لانه غير ثابت ولا اصل له . قال ابن حجر فيه الحارث بن اسامة واسناده ساقط وقال الحافظ جمال الدين الزيلعي في نص الرواية : ذكره عبد الحق في احكامه

---

(١) وكذا أنكر ابن رشد الفقيه المالكي كونه ربا منصوصاً حيث قال في المقدمات: إن رجلا أتى عبدالله بن عمر فقال له ياأبا عبدالرحمن اني أسلفت رجلا واشترطت افضل مما أسلفته فقال عبدالله بن عمر ذلك الحديث بطوله ـ وقال رضي الله عنه : من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه وان كان قبضة من علف فهو ربا اهـ ـ فهذا الفقيه ينكر كونه ربا منصوصاً حيث يقول : وتفسير ذلك (أي قول ابن عمر فانه ربا) إنه مقيس على الربا المحرم بالقرآن (ص ١٤٩ ج ـ٣) وكذا العلامة البغوي ينكر كونه ربا نصياً حيث ذكر تحت آية الربا حديث عبادة ثم قال وهذا في ربا المبايعة ومن أقرض شيئاً بشرط أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة الخ مراده أن الآية في ربا البيع، والنفع المستحصل بالقرض خارج عن حكم الآية فهو داخل تحت « كل قرض جر منفعة » وكذا العلامة الصوفي الشهير بالخازن ينكر كونه رباً منصوصاً حيث يقول ـ (المسئلة الرابعة) في القرض وهو من أقرض شيئاً بشرط أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة وكل قرض جر منفعة فهو ربا اهـ ـ فانه لم يدخل النفع المعين للقرض تحت ربا القرآن بل أدخله في القرض الجار منفعة يعني أثبت له حكماً آخر بدليل آخر ولو كان عند هؤلاء الاعلام ان نفع القرض هو الربا المنصوص لم يحتاجوا إلى التأويل وأدلة أخرى وسيأتي الكلام عليه مفصلا ان شاء الله تعالى*

(٢) (بدائع الصنائع ص ٣٩٥ ج ـ ٧)

في البيوع واعله بسوار بن مصعب وقال انه متروك . وكذا نقل عن ابي الجهم في جزئه ان اسناده ساقط وسوار متروك الحديث . قال البخاري في كتاب الضعفاء الصغير سوار بن مصعب منكر الحديث . وقال يحيى يجيء الينا وليس بشيء ، وقال النسائي وغيره متروك وكذا قال ابن الهمام في الفتح ولذا قال : أحسن ماههنا عن الصحابة [١] وعن السلف ، لان هذا الحديث عنده كان غير صالح للاحتجاج . وعلم منه انه ليس في الباب حديث صحيح قابل للاحتجاج

ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص عن عمر بن بدر انه قال في المغني لم يصح فيه شيء اه . واما ما قال الغزالي وشيخه : انه صح ، قال الشوكاني في النيل لاخبرة لهما بهذا الفن — ويدل على هذا المعنى ماقال المفسر الخازن : (المسئلة الرابعة) في القرض وهو من اقرض شيئاً وشرط عليه ان يرد عليه افضل منه فهو قرض جر منفعة وكل قرض جر منفعة فهو ربا ويدل عليه ماروي عن مالك قال بلغني ان رجلا اتى ابن عمر الخ [٢] لانه لو كان عنده حديث «كل قرض» صحيحاً قابلا للحجة لم يعدل منه الى اثر ابن عمر . وكذا العلامة العيني نقل اولا تضعيف هذا الحديث عن غير واحد من الائمة ثم قال : قال الاترازي مع دعاويه العريضة: والاصل فيه ان النبي ﷺ نهى عن قرض جر نفعاً وسكت عنه . وكذا قاله الاكمل وسكت عنه مع انه [٣] كان في ديار الحديث وكتبه المنوعة والله اعلم (شرح هداية) وفيه دلالة على ان [هذا] الحديث ليس له طريق صحيح والا لأتى به وكذا لو كان في معناه حديث صحيح لم يترك ايراده في هذا المقام.

وكذا لا يصح [٤] تفسير اجمال الآية بالحديث [٥] الموقوف على عبد الله

---

(١) واتفقوا على كراهته وهو دليل على عدم كونه ربا وإلا كان حراما

(٢) (ص ٢٠٤) (٣) غرضه منه أن هذا الحديث ضعيف لانه لو كان صحيحاً في طريق أو كان شيء من الاحاديث في الباب صحيحاً لاطلع عليه وأورده لانه كان في ديار الحديث وكتبه المنوعة * (٤) قال السيد الجرجاني في رسالته: الموقوف وهو مطلقا ماروي عن الصحابي من قول أو فعل متصلا كان أو منقطعاً وهو ليس بحجة على الاصح اه * (٥) أخرج البخاري هذه الرواية عن سليمان بن حرب وعن شعبة عن سعيدة بن برد عن أبيه واخرجه أيضاً عن أبي كريب عن أبي أسامة عن بريد

ابن سلام الذي رواه بردة عند البخاري بلفظ : قال اتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً وتدخل في بيت ؟ ثم قال انك بأرض الربا فيها فاش اذا كان لك على رجل حق فأهدى اليك حمل تبن او حمل شعير او حمل قت فلا تأخذه — لانه لابد للتفسير من بيان الشارع عليه السلام. وهذا الحديث [1] الموقوف ليس في حكم المرفوع وثانياً انه متروك العمل باتفاق الامة وثالثا تعارضه الاحاديث الصحيحة ورابعاً لما قال العلامة عبد العزيز البخاري في شرح كشف الاسرار للبزدوي في تفسيره البيان القاطع الذي يلحق المجمل : احتراز عما ليس بقاطع ثبوتاً او دلالة حتى لايصير المجمل مفسراً بخبر الواحد وان كان قطعي الدلالة .ولا بيان فيه احتمال وان كان قطعي الثبوت — وكذا اثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي رواه يونس وخالد بن سيرين عن عبد الله بن مسعود انه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم ان المستقرض افقر من المقرض ظهر دابته فقال عبد الله: ماأصاب من ظهر دابته فهو ربا ـ لما بينا ولما قال البيهقي: قال الشيخ احمد هذا منقطع (ازالة) او قيل لم لا يجوز ان يكون هذا الاثر الموقوف في حكم الحديث المرفوع ؟

عن أبي بريدة وليس فيه ذكر القرض ولا ذكر الربا ولكن قال ابن حجر: ووقعت هذه الزيادة في رواية أبي أسامة أيضاً كما أخرجه الاسماعيلي من وجه عن أبي وكريب شيخ البخاري لكن باختصار عن الذي تقدم (فتح ص ٢٦٢ ـ ج ١٣) وأخرج البيهقي عن أحمد بن عبدالحميد عن أبي أسامة عن عبدالله بن أبي بردة عن أبيه وزاد فيه عن رواية البخاري ولفظه فقال : انك في أرض الربا فيها فاش وان من أبواب الربا أن أحدكم يقرض القرض إلى أجل فاذا بلغ أتاه به وبسلة فيها هدية فاتق تلك السلة وما فيها وأخرجه أيضاً عن شعبة باختلاف يسير ولفظه على رجل دين فاهدى اليك حبلة من علف أو شعير أو حبلة من تبن فلا تقبله فان ذلك من الربا ـ قال ابن حجر: في رواية أبي أسامة ذكر الربا لكن فيه اختصار عن رواية شعبة وما روي البيهقي عن أبي أسامة فيه زيادة على رواية شعبة فافهم ٭

(١) قال ابن عابدين لان قول الصحابي اذا كان لايدرك بالرأي أي بالاجتهاد له حكم المرفوع (رسم المفتي ص ٤١) وسيجيء أن في هذا الحديث مجال القياس أكثر ٭

قلنا له شرط وهو ان لا يكون مدركا بالقياس وههنا هو مدرك بالقياس كما صرح العلماء بذلك . قال ابن رشد الفقيه المالكي في المقدمات : ان رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال له يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا واشترطت أفضل مما اسلفته .فقال عبد الله بن عمر: ذلك الحديث بطوله وقال رضي الله عنه من اسلف سلفاً فلا يشترط افضل منه وإن كان قبضة من علف فهو ربا . اه فهذا الفقيه انكر كونه رباً منصوصاً وجعله رباً قياسياً كما يدل عليه قوله :وتفسير ذلك (اي قول ابن عمر فهو رباً) انه مقيس على الربا المحرم بالقرآن ربا الجاهلية اما ان تقضي واما ان تربي لان تأخيره الدين بعد حلوله على ان يزاد له فيه سلف جر منفعة [١] على ان الفقهاء لم يتمسكوا بهذا الحديث والاثر من لدن رسول الله ﷺ الى زماننا هذا ولم يفتوا بحرمة أمثال هذه المنافع مطلقاً بل اتفقوا على انها لا تكون ربا الا ان تكون مشروطة في العقد وهذا خلاف ما دلت عليه هذه الآثار والاحاديث الواردة في هذا الباب لأنها تدل على حرمة كل منفعة سواء شرطت او لم تشترط مع انها بدون الشرط جائزة بالاتفاق . قال العيني : وفيه ما يدل ان القرض اذا أعطاه المستقرض افضل مما اقترض جنساً أو كيلا أو وزنا ان ذلك [٢] معروف وانه يطيب له اخذه منه لانه ﷺ اثنى فيه على من احسن القضاء واطلق ذلك ولم يقيده (قلت) هذا عند جماعة العلماء اذا لم يكن عن شرط منهما حين السلف وقد اجمع المسلمون نقلا [٣] عن النبي ﷺ ان اشتراط الزيادة في السلف ربا .اه[٤]

---

(١) (ص ١٤٩ ج ٣) * (٢) هذا دليل على أن الزيادة في القرض ليست بربا ولو كانت ربا لم يفترق حكمها حين الاشتراط وعدمه كما مر عن العلامة ابن عابدين ، وأيضاً هذا مقتضى اطلاق الاحاديث في هذا الباب حيث قال النبي ﷺ «الفضل ربا »مطلقاً بدون تقييد شرط وعدمه *

(٣) واعلم أن العلامة العيني بعد شرحه للبخاري بكثير من الزمان شرح الهداية حين بلغ من عمره تسعين سنة واعترف فيه بأنه لم يثبت في هذا الباب النهي عن النبي ﷺ وهو المعتبر لانه آخر أقواله ويؤيده الدليل* (٤) (عمدة القاري ص ٦٨٩ ج ـ ٥)

قال ابن حجر في باب استقراض الابل تحت حديث ابي هريرة : وفيه جواز وفاء ماهو افضل من المثل المقترض اذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقا وبه قال الجمهور اه ولما كان هذا الاثر من عبد الله بن سلام مخالفاً لما عليه الجمهور تأول ابن حجر قوله رضي الله عنه : فانه ربا وقال يحتمل ان يكون ذلك رأي عبد الله بن سلام والا فالفقهاء على انه يكون ربا اذا شرط نعم الورع تركه اه . وايضاً لما اخرج البخاري هذا الحديث بطريق آخر وليس فيه ذكر الربا فهناك قال ابن حجر : زاد البخاري في مناقب عبد الله بن سلام ذكر الربا ، وههنا فسر الربا المراد في قوله رضي الله عنه بقوله : وان من اقترض قرضاً فتقاضاه اذا حل فأهدى اليه المديون هدية كانت من جملة الربا [1]

فثبت من هذه الاقوال انه لم يقل احد من العلماء : ان الفضل والزيادة اذا كانت غير مشروطة في القرض عند العقد انه ربا سواء كان في صورة الهدية ام في صورة العارية ام في غيرهما فهذا الاثر وما ورد نحوه غير معمول به عند الامة

وقد ذهب الجمهور الى جواز ما كان بدون شرط في العقد لما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والحسان المحتج بها باعطاء الزيادة في ديون البيع والقرض أخرج الشيخان عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لبلال « اعطه اوقية من ذهب وزده » فأعطاني اوقية من ذهب وزادني قيراطاً [2]

ولفظ البخاري : فوزن لي بلال فأرجح في الميزان — قال النووي في شرحه : فيه استحباب الزيادة في اداء الدين وارجاح الوزن ، وقد روى هذا الحديث فوق عشرة عن جابر . وايضاً قد صح عن النبي ﷺ اعطاء الزيادة في قرض الحيوان كما في حديث ابي رافع : قال استسلف رسول الله ﷺ بكراً فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع: فأمرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لا اجد الا جملا خياراً رباعيا فقال رسول الله ﷺ « اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضاء » اخرجه مالك ومسلم والاربعة وكما في حديث ابي هريرة اخرجه الشيخان

(١) هذا التفسير خلاف ما عليه الجمهور فلا بد له من بيان *

(٢) مسلم ص ٢٩ ـ ج ٢ *

والترمذي مختصراً ومطولا : ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغلظ له فهم به اصحابه فقال « دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيراً فأعطوه اياه ـ قالوا لانجد الا افضل من سنه قال ـ اشتروه فأعطوه اياه فان خيركم أحسنكم قضاء »

وايضاً قد صح عن النبي ﷺ انه اعطى الزائد في قرض الأموال الربوية أعني المكيل والموزون كما روى ابو هريرة قال : اتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه قد استسلف منه شطر وسق فأعطاه وسقاً فقال « نصف وسق لك و نصف وسق من عندي » ثم جاء صاحب الوسق يتقاضاه فأعطاه وسقين فقال رسول الله ﷺ « وسق لك ووسق من عندي » اخرجه المنذري في الترغيب وقال رواه البزار واسناده حسن

ومن حديث ابن عباس قال : استسلف النبي ﷺ من رجل من الانصار اربعين صاعا فاحتاج الانصاري فأتاه فقال رسول الله ﷺ « ماجاءنا من شيء فقام الرجل واراد ان يتكلم فقال ﷺ « لاتقل الا خيراً فأنا خير من تسلف » فأعطاه اربعين فضلا واربعين اسلفه فأعطاه ثمانين . قال البزار لم اسمع الا من احمد وهو ثقة . واخرجه المندري وقال اسناده جيد وقال الهيتمي رجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وهو ثقة

ومن حديث ابي هريرة اخرجه البيهقي برجال الصحيح في السنن الكبرى قال : اتى رجل رسول الله ﷺ بسلف فاستسلف له رسول الله ﷺ شطر وسق فأعطاه اياه فجاء الرجل يتقاضاه فأعطاه وسقاً وقال « نصف لك قضاء و نصف لك نائل من عندي » وهذه احاديث صحيحة يحتج بها فلا يعارضها مثل حديث سوار المتروك والآثار الغير المرفوعة . واما كونه ربا عند الشرط فهو لايصح ايضاً لما روي من ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه راطل ابا رافع فرجحت الدراهم فقال ابو رافع هو لك انا احله لك فقال ابو بكر ان احللته لي فان الله لم يحله لي سمعت رسول الله ﷺ يقول « الزائد والمزاد في النار » او هكذا لان

فيه دلالة على ان الزيادة بغير شرط ايضاً حرام اعنى ان الزيادة التي هي الربا شرعا حرام شرطت أو لم تشترط فلو كانت الزيادة في القرض ربا لكانت حراما بدون شرط ايضاً مع ان الزيادة في القرض بدون الشرط مباح باتفاق الامة فثبت انها ليست بربا .

قال ابن نجيم في البحر : اذا لم تكن [١] المنفعة مشروطة فلا بأس به، وفي البزازية من كتاب الصرف مايقتضي ترجيح الثاني قال ولا بأس بقبول هدية الغريم واجابة دعوته بلاشرط . وكذا اذا قضى اجود مما قبض يحل بلاشرط اه كتاب الحوالة .

واما ماقيل انه لاحجة في اعطاء النبي ﷺ الزيادة في الديون والقرض لانه مخصوص به وهو امام وللامام حق العطاء فيكون مايعطي الامام حلالا، ففيه ان النبي ﷺ بعث ليقتدى به في كل فعل حتى يقوم دليل على اختصاصه به، وليس هنا دليل على اختصاصه به ﷺ

وكذا لايصح تفسير اجمال الآية بحديث انس والآثار المروية عن ابي بن كعب وابن عباس، اما اولا فلانه ليس فيها ذكر الربا فلا يتعين ان النهي والامر بالاجتناب لكونه ربا، واما ثانياً فلما مر عن شرح كشف الاسرار بأنه لابد ان يكون مفسر اجمال القرآن قطعي الدلالة وقطعي الثبوت، وحديث انس وآثار ابي بن كعب وابن عباس لسن بهذه المثابة لاباعتبار الدلالة ولاباعتبار الثبوت

اما حديث انس فأخرجه ابن ماجه بلفظ « اذا أقرض احدكم قرضاً فأهدى اليه او حمله على الدابة فلا يركبه ولا يقبلها الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » والراوي فيه عن انس مجهول، وكذا فيه عتبة بن حميد الضبي البصري قال ابو طالب عن احمد هو ضعيف ليس بالقوي، وفيه اسماعيل بن عياش الحمصي وهو مختلف فيه وضعيف بالاجماع اذا روى عن غير أهل بلده، واخرجه ابن تيمية

(١) فيه أنه ثبت عن النبي ﷺ الزيادة في القرض وليس فيه أنه كان مع شرط أو بدون شرط فمن ادعى الحرمة بالشرط لا بد عليه من بيان لان الاحاديث في هذا الباب مطلقة ولا يجوز تقييدها بدون مخصص*

في المنتقى بلفظ «اذا أقرض الرجل الرجل فلا يأخذ هدية» وقال اخرجه البخاري في تاريخه فما ظفرت على سنده حتى احكم على جودته وصحته ليثبت منه الحرمة وليس ببعيد ان يكون مختصراً من حديث ابن ماجه فيعود الجرح والتعليل مع هذا هو خلاف ماعليه الامة من لدن رسول الله ﷺ الى يومنا هذا

اما اثر ابي بن كعب أنه قال لزر بن حبيش: انك بأرض الربا فيها كثير فاش فاذا اقرضت رجلا فأهدى اليك هدية فخذ قرضك واردد هديته. ففيه كلثوم بن الاقمر مجهول، وكذلك ماروى ابن سيرين ان ابي بن كعب اهدى الى عمر بن الخطاب من تمر ارضه فردها فقال ابي لم رددت علي هديتي وقد علمت اني من اطيب اهل المدينة تمرة فخذ عني ما ترد علي هديتي - وكان عمر أسلفه عشرة آلاف درهم - قال البيهقي هذا منقطع اي ليس بمتصل الى ابي ايضاً

وكذلك ماروى ابوصالح عن ابن عباس قال في رجل كان له على رجل عشرون درهما فجعل يهدي اليه فجعل كلما يهدي اليه هدية باعها حتى اذا بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهما فقال ابن عباس لا تأخذ منه الا سبعة دراهم، لان ابا صالح لم يسمع من ابن عباس فالرواية منقطعة. وكذلك ماروى سالم بن ابي الجعد: كان لنا جار سماك عليه لرجل خمسون درهما فكان يهدي اليه السمك فأتى ابن عباس فقال قاصه بما اهدى اليك، وأثر[1] فضالة بن عبيد مع ضعفه ايضاً ليس فيه لفظ الربا حتى يفسر به الاجمال بل لفظه: كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا، فظاهره يدل على نه ليس بربا بل له شبه من الربا وهذه الآثار والاحاديث كلها أخرجها البيهقي في السنن

لبعض الاعلام ههنا كلام فلابد علينا ان نذكره مع ماله وما عليه. وهو ان القرض ليس غير البيع ومبأينا له بل داخل فيه، لان القرض مبادلة انتهاء كما

---

١) أخرجه البيهقي بسند ابراهيم بن سعد عن ادريس بن يحيى عن عبد الله ابن عياش، وعبد الله بن عياش منكر الحديث وابراهيم لم يعرف حاله وكذا حال ادريس ويمكن أن يكون ادريس بن يحيى الخولاني ذكره ابن حبان في ثقاته وقال له مستقيم الحديث ان كان دونه ثقة وفوقه ثقات

صرح به بعض الفقهاء فهو قسم من اقسام البيع لاغير ،وانما جوز فيه النسأ مع كونه من الاموال الربوية للضرورة ودفع حاجة الفقراء وهذا لا يخرجه عن البيع قال القاضي ابن رشد الحفيد المالكي : فان العقود تنقسم اولا بقسمين قسم يكون معاوضة وقسم يكون بغير معاوضة كالهبات والصدقات والذي يكون معاوضه ينقسم ثلاثة اقسام (احدها) يختص بقصد المغابنة وهي البيوع والاجارات والمهور والصلح والمال المضمون بالعقد وغيره (والقسم الثاني) لا يختص بقصد المغابنة وانما يكون على جهة الرفق وهو القرض [١] (والقسم الثالث) فهو مايصلح ان يقع على الوجهين جميعاً اعني قصد المغابنة وعلى قصد الرفق كالشركة والاقالة والتولية[٢] قال الشاه ولي الله في حجة الله البالغة في ذيل البيوع المنهي عنها: وكذلك الربا وهو القرض[٣] على أن يؤدي اليه أكثر وأفضل مما أخذ سحت[٤] باطل فان عامة [٥] المقترضين بهذا النوع هم المفاليس المضطرون وكثيرا ما لايجدون الوفاء عند الاجل فيصير أضعافا مضاعفة لا يمكن التخلص منه ابداً ،وهو مظنة لمناقشات عظيمة، وخصومات مستطيرة، واذاجرى الرسم باستنماء المال بهذا الوجه أفضى الى ترك الزراعات والصناعات التي هي أصول المكاسب ولا شيء في العقود أشد تدقيقاً واعتناءً بالقليل وخصومة من الربا، وهذان الكسبان [أي الميسر والربا] بمنزلة السكر مناقضان لأصل ماشرع الله لعباده من المكاسب وفيهما قبح وشناعة ، والامر في مثل ذلك الى الشارع إما

(١) لما جعل القاضي القرض قسما للبيع فهو دليل على ان القرض عنده غير البيع فلا يصح به الاستشهاد على كون القرض بيعاً لكن أوردناه ههنا لانه صرح بأن المعاوضة تكون في القرض أيضاً ويمكن أن يتوهم منه ان كل عقد تكون فيه المعاوضة هو قسم من أقسام البيع

(٢) (بداية المجتهد ص١٢١ ج-٢) * (٣) هذا حد للربا غير مأثور عن السلف ولا دليل عليه بل هو خلاف القرآن والسنة الصحيحة وجمهور العلماء * (٤) لا بد أن يقوم عليه دليل من الشارع عليه السلام والاداء أكثر وأفضل مما أخذ ثبت عن النبي ﷺ بطرق صحيحة مطلقا * (٥) لايكفي أمثال هذه التدقيقات الفلسفية لاثبات حكم شرعي بل لا بد أن يكون عليه نص عن الشارع عليه السلام*

أن يضرب له حداً يرخص فيما دونه ويغلظ النهي عما فوقه ، أو يصدعنها رأساً، وكان الميسر والربا [١] شائعين في العرب وكان قد حدث بسببهما مناقشات عظيمة لا انتهاء لها ومحاربات، وكان قليلها يدعو إلى كثيرهما ، فلم يكن أصوب ولا أحق من أن يراعى حكم القبح والفساد موفراً فنهى عنهما بالكلية [واعلم] أن الربا على وجهين حقيقي [٢] ومحمول عليه أما الحقيقي فهو في الديون [٣] وقد ذكرنا أن فيه قلباً لموضوع المعاملات وأن الناس كانوا منهمكين فيه في الجاهلية أشد انهماك وكان حدث [٤] لأجله محاربات مستطيرة وكان قليله يدعو إلى كثيره فوجب أن يسد بابه بالكلية ولذلك نزل في القرآن في شأنه ما نزل (والثاني) ربا الفضل والأصل فيه الحديث المستفيض «الذهب» ـ الحديث ـ هو [أي ربا الفضل] مسمى بربا تغليظاً وتشبيهاً [٥] له بالربا الحقيقي على حد قوله عليه السلام [المنجم

---

(١) لاشك ان الربا كان شائعاً في العرب لكن الكلام في تعيينه ولم يظهر عن الآثار المنقولة عن التابعين إلا انه كان في البيع أو الدين ولا أثر عن أحد منهم انه كان في القرض والفرق بين البيع والقرض والدين سيأتي ان شاء الله * (٢) والعجب أن مايدعى انه ربا حقيقي فلا ذكر له على لسان الشرع وأما المحمول عليه والمشبه به فهو مروي عن جماعة من الصحابة وكذلك الفقهاء لا يذكرون الربا الحقيقي إلا تبعاً واستطراداً ويأتون جميع الفروع والتفاصيل في باب الربا الغير الحقيقي *

(٣) لا انكار من أن ربا الجاهلية كان في الديون كما يدل عليه بعض روايات التابعين لكن المراد من الديون في كلامهم ديون البيع أي اذا ابتاعوا نسيئة فما ثبت في ذمتهم من الثمن المؤجل هو الدين كما جاء مصرحا في بعض الروايات وكما صرح بها الامام الشافعي والبيهقي والزوجاني حيث حملوا الدين المطلق على ديون البيع كما سيأتي مفصلا انشاء الله * (٤) لم نر له أثراً في أيام العرب ووقائعهم لا في الجاهلية ولا في الاسلام ووقائع هذه الأيام لا تعرض علينا لان أعظم أسباب الخلاف والمناقشة هو نظام السياسة الحالية ولذا ترى أن كثرة الوقائع والمقدمات لا تختلف بهذا الباب *

(٥) قال ذلك تبعاً لابن القيم من أن الربا الثابت بالحديث ربا غير حقيقي وهذا ليس بصحيح لان جمهور العلماء قالوا باجمال الآية وبكون الحديث مفسراً للآية فهذا يكون رباً حقيقياً لانه ليس في القرآن ربا سوى ما ثبت كونه ربا بالسنة فلا

كاهن] وبه يفهم معنى قوله ﷺ «لاربا إلا في النسيئة »[١] ثم كثر في الشرع استعمال الربا في هذا المعنى حتى صار حقيقة شرعية فيه أيضا [٢] والله اعلم انتهى [٣]

وكذا قال العلامة الامام ابن الهمام الحنفي بعد ما فسر الربا بقوله هو من البيوع [٤] المنهي عنها قطعا قال ـ بقوله تعالى [يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا] أي الزائد [٥] في القرض [٦] والسلف على القدر المدفوع والزائد في بيع الاموال الربوية عند بيع بعضها بجنسه وسنذكر تفصيلهما ويقال لنفس الزيادة اعني بالمعنى المصدري ومنـه [أحل الله البيع وحرم الربا] أي حرم ان يزاد في القرض والسلف على القدر المدفوع، وان يزاد في بيع تلك الاموال بجنسها قدراً ليس مثله في الآخر [٧] ـ وذلك الكلام اتى في كتاب الصرف بحديث عمر «الذهب بالورق ربا الاهاء وهاء» ثم قال ـ وقيل معنى قوله ربا اي حرام باطلاق اسم الملزوم على اللازم ولا مانع من حمله في حقيقته شرعا وان اسم الربا تضمن الزيادة من الاموال الخاصة في أحد العوضين في قرض أو بيع اه الظاهر من مجموع كلامه ان الزيادة في القرض ربا والربا من البيوع المنهي عنها فيفهم منه أن القرض من البيوع

وفي الملتقى : الربا هو فضـل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال ـ وذكر العلامة الشيخزاده في شرح العاقدين :أي البائعين

نجترىء على أن نقول إنما ثبت كونه رباً من القرآن والحديث هو ربا غير حقيقي والذي لم يرد فيه حديث ولا أثر خال عن العلة يكون ربا حقيقياً *

١) لعله أراد بها القرض وليس بصحيح لان النسيئة في اللغة هي الثمن المؤجل لا كل ما يكون في الذمة من الدين أو القرض * (٢) لفظ أيضاً ليس على محله لان في الشريعة ليس ربا إلا ماثبت كونه رباً من الحديث * (٣) ص ٩٩ ج ـ ٢

٤) هو موافق لما عليه الجمهور من أن الربا داخل في البيع *

٥) هـذا خلاف ماقال أولا من أن الربا بيع وأيضاً هو صرح بنفسه في التحرير أن الآية مجملة والحديث يفسرها فكيف يصح منه هذا القول ؟ *

٦) وكذا فسر الآية الشيخ ثناء الله في تفسيره تبعاً له *

٧) فتح القدير باب الربا *

أو المقترضين(١) فعلى هذا يكون الربا في القرض أيضاً فيكون بيعاً . وكذلك الفقهاء بأجمعهم يذكرون الربا في كتاب البيوع والربا في القرض أيضاً فيكون القرض بيعاً قال العلامة العيني في شرح البخاري واختلف في عقد الربا هل هو منسوخ لايجوز بحال أو هو بيع (٢) فاسد اذا ازيل فساده صح بيعه؟ فجمهور العلماء على أنه بيع منسوخ وقال أبو حنيفة هو بيع(٣) فاسد اذا ازيل فساده انقلب صحيحاً(٤) قال شيخ الاسلام المرغيناني في باب البيوع الفاسدة من فتاوى التجنيس والمزيد : رجل طلب من آخر قرض عشرة دراهم بأكثر لايجوز لان فيه ربا اه(٥) عكن أن يتوهم من هذه العبارات ان القرض بيع لان القرض فيه الربا ولا ربا في غير البيع

والجواب عنه اولا تصريح العلماء والفقهاء بان القرض غير البيع قال الشيخ ولي الله عليه رحمة الله في شرح المؤطأ الفارسية : معنى قرض تمليك شيء است بآن شرط كه ردكند بدل اووآن بيع نيست بلكه عقد يست كه ابتداء معنى تبرع دارد واخرا معنى مبادلة (٦) قال ابن الهمام ان القرض تبرع لانه صلة في الابتداء واعارة حتى يصح القرض بلفظ اعرتك اه (فتح القدير) قال الشاه ولي الله رحمة الله عليه : مبنى القرض على التبرع من اول الامر وفيه معنى الاعارة (٧)

قال ملك العلماء في البدائع : لان القرض للحال تبرع الا ترى انه لايقابله عوض للحال؟ فكان تبرعا فلا يجوز الا ممن يجوز منه التبرع ، وكذا قال في مبحث تأجيل القرض : لان القرض تبرع الا ترى أنه لايقابله عوض للحال وانه لايملكه

---

١) زاد بعضهم في تفسير العاقدين تحت حد الربا لفظ المقرضين لكن هذه الزيادة خلاف ماعليه المحققون ولا دليل عليها ويأباها قولهم في معاوضة مال بمال*

٢) لايصح به الاستشهاد بل هو دليل على ان الربا بيع ويؤيده صنيع العلماء أعني ذكر الربا بأحكامه في البيوع لا في القرض * (٣) هذا يدل على ان أبا حنيفة رضي الله عنه ذهب الى ان الربا بيع * (٤) «كتاب البيوع ص٤٣٥ ج ٥»

٥) ليس فيه انه ربا منصوص فيمكن انه أراد به ربا قياسياً لان الفقهاء لايذكرون الاحكام الثابتة عن القياس مفصولة عن الاحكام الثابتة بنص القرآن أو بنص الحديث*

٦) مسوى« ص٣٥٧ ج٢» (٧) حجة الله «ص١٠٥ ج٢»*

من لا يملك التبرع ؟ وقال الحداد في شرح القدوري في هذا المبحث : لانه (القرض) اصطناع معروف وفي جواز تأجيله جبر على اصطناع المعروف ، وقال الحداد في البيوع : والبيع في اللغة مبادلة مال بمال آخر وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي لما في التغالب من الفساد(والله لا يحب الفساد)ويقال هو في الشرع عبارة عن ايجاب وقبول في مالين ليس فيهما معنى التبرع. وهذا قول العراقيين كالشيخ (أي أبي الحسن القدوري) وأصحابه ، وقيل هو عبارة عن مبادلة مال بمال لا على وجه التبرع وهو قول الخراسانيين كصاحب الهداية واصحابه . اه ـ

فالقرض على رأي الجمهور عقد تبرع كما مر بخلاف البيع فانه ليس فيه تبرع على كلا الحدين ، فغير التبرع لا يكون تبرعا بل هما متباينان وأحكامهما مختلفة فالقرض معروف وصدقة وتبرع وعبادة ، والبيع ليس كذلك ؛ والقرض عارية في الابتداء والبيع ليس بعارية لا في الابتداء ولا في الانتهاء ، فالقرض شبيه بالعارية من حيث الابتداء وشبيه بالبيع من حيث الانتهاء . ووجه الشبه المبادلة لكن تكون في البيع ابتداءً وانتهاءً وفي القرض حين الاداء وبه لا تخرج عنه كونها تبرعاً قال السرخسي في شرح السير الكبير [1] هو كلام يحتمل القرض ويحتمل الصدقة فكل واحد منهما تبرع والقرض اقل التبرعين لانه يوجب البدل . اه ففيه تصريح ان البدل لم يخرج القرض عن كونه تبرعا .

والحق أن المبادلة في البيع ركن وفي القرض ليست بركن نعم تستلزمه وفرق ما بين الالتزام واللزوم لان مقصود المشتري هو المبيع ومقصود البائع هو الثمن وغرض كل منهما اخراج ما في ملكه وتحصيل عوضه والاحكام تترتب على الالتزام لا على اللزوم قال ملك العلماء ان البيع مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه [2] وقال في (كتاب البيوع) اما ركن البيع فهو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب وذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل اه وظاهر ان القرض ليس فيه مبادلة شيء بشيء مرغوب فيه بل الغرض الاصلي الذي وضع له القرض هو انجاح حاجة المحتاج إليه ولذا قال الشيخ ولي الله رحمه الله ان القرض تمليك الشيء ليسترد [3] مثله وهوليس ببيع بل هو عقد

---

١) ص ٢٦٨ ج ٤ (٢) بدائع كتاب الاشربة ص ١١٥ (٣) فيه دلالة على ان المبادلة ليست فيه

في أوله تبرع وفي آخره مبادلة (١) قال ابن عابدين(رح)ههنا أصلان(أحدهما)ان كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع ومالا فلا (٢) كالقرض(٣) وأيضاً قال العلامة المذكور في نشر العرف في دليل محمد (رح) لان القرض اسرع جوازا من البيع لانه مبادلة صورة وتبرع حكما (٤) فهذا تصريح منه ان القرض ولو كان مبادلة صورة لكن ليس له حكم المبادلة شرعاً قال القاضي سناء الله في تفسيره لان الشرع اعتبره عارية كأن المؤدى عين المدفوع ـ ولعله باعتبار مقاصد العاقدين لان الاعتبار في العقود للاغراض والمعاني لا للصورة ومن ذهب الى انه مبادلة انتهاء فهو صرح أيضاً أنه تبرع في الابتداء والبيع مايكون مبادلة في الابتداء كما هو مبادلة في الانتهاء قال شيخ الاسلام(رح) إنه اعارة وصلة في الابتداء حتى يصح بلفظ الاعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي ، ومعاوضة في الانتهاء ، وكذا قال الحداد في شرح القدوري والقرض ليس هو بمبادلة في الابتداء ـ اه فعلى هذا لا يكون بيعاً لان الفقهاء صرحوا أن البيع مبادلة ابتداء كما هو مبادلة انتهاء واذا فات عن أحد الطرفين كونه مبادلة يفوت كونه بيعا قال ملك العلماء في البدائع في دليل قول الامام إن ولي الصغيرة لا يملك الهبة بالعوض بدليل أن الملك فيها يقف على القبض وذلك من أحكام الهبة وانما تصير معاوضة في الانتهاء وهو لا يملك الهبة فلم تنعقد هبة فلا يتصور أن تصير معاوضة بخلاف البيع لانه معاوضة ابتداء وانتهاء وهو يملك المعاوضة (٥) اعلم أن ملك العلماء اخرج الهبة بالعوض عن البيع بدليل أنها ليست بمعاوضة في الابتداء فبعين هذا الدليل يخرج القرض أيضاً من البيع لانه ليس بمعاوضة في الابتداء بالاتفاق كما مر عن العلامة الشامي أن القرض وإن كانت صورته صورة المبادلة لكن هو

---

(١) معربا عن المسوى شرح الموطأ الفارسية ص ٣٥٧ ج ٣ * (٢) فيه دلالة على ان القرض ليس فيه مبادلة والا لزم فساده بالشرط الفاسد مع انه لا يفسد بالشرط الفاسد بل يلغو الشرط ويبطل(٣) رد المحتار باب مايبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقه (٤) ص ١٢٢ حكم الشارع عليه السلام على كونه تبرعا ولم يحكم بأنه مبادلة ولم يعتبرها* (٥) (ص ١٢٣ ج ٥) *

في حكم التبرع شرعاً قال العيني في شرح الهداية والمعول على النكتة الاولى[١] لا على النكتة الثانية[٢] لان على النكتة الثانية يلزم أن لايصح القرض اصلا اه قال صاحب العناية وهذا يقتضي فساد القرض لكن ندب الشرع إليه وأجمعت الامة على جوازه فاعتمدنا على الابتداء[٣] وقلنا بجوازه بلا لزوم (باب المرابحة والتولية)

والحق في هذا الباب مانقل القهستاني عن النهاية وغيره لانه موافق للدراية وهو أن القرض ليس فيه مبادلة اصلا لافي الابتداء ولا في الانتهاء بل في كليهما عارية . لفظه : الا أن التعويل على انه عارية ابتداء أوانتهاء[٤] قال الشلبي إن بدل القرض في الحكم كأنه عين[٥] المقبوض إذ لولم يجعل كذلك كان مبادلة الشيء بجنسه نسيئة وهو حرام واذا كان كذلك يكون عارية ابتداء وانتهاء[٦] ويحصل من هذه أن الأصل في البيع أن يكون غرض العاقدين التزام المبادلة ولا يكون القصد والغرض من طرف إلا المبادلة وأما العقود التي لا يكون غرض المتعاقدين فيها التزام المبادلة بل يلزمها المبادلة فهي ليست ببيع كما في القرض لان فيه ليس غرض القرض ليتبادل دراهمه بدراهم المستقرض ولا غرض المستقرض أن يأخذ دراهم المقرض ليتبادل دراهمه بدراهمه بل غرض الطرفين انجاح الحاجة فقط ولزوم المبادلة من غير قصد والتزام فلا يصير من هذا اللزوم بيعا كذا صرح ابن القيم في الاعلام لفظه : وأما القرض فمن قال إنه خلاف القياس فشبهته انه بيع ربوي بجنسه مع تأخر القبض وهذا غلط فان القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية ولهذا سماه النبي ﷺ منيحة فقال « أومنيحة ذهب أومنيحة ورق » وهذا من باب الارفاق لامن باب المعاوضات فان باب المعاوضات أن يعطي كل منهما أصل المال على وجه لايعود إليه وباب القرض من جنس العارية والمنيحة

---

(١) هي العارية * (٢) هي المبادلة * (٣) أي العارية *

(٤) (جامع الرموز ص ٤٠٦ ج ٢) (٥) فلا يتصور الربا في القرض لان الربا هو الفضل والفضل والمساواة اضافة تقتضي الطرفين بحيث لايمكن وجودها بدون الطرفين ولما كان في القرض رد المثل في حكم رد العين كما صرح به الفقهاء لا يتحقق في القرض الطرفان فلا يتحقق الفضل (٦) حاشية تبيين الحقائق شرح كنز قبيل باب الربا

وافقار الظهر لما يعطى فيه من أصل المال لينتفع فيه أصل المال بما يستخلف منه ثم يعيده إليه بعينه ان أمكن وإلا فنظيره ومثله فتارة ينتفع بالمنافع كما في عارية العقار، وتارة بمنحه ماشية ليشرب لبنها ثم يعيدها أو شجرة ليأكل ثمرها ويسمى عريّة فانهم يقولون اعاره الشجر وأعاره المتاع ومنحه الشاة وافقره الظهر وأقرضه الدراهم واللبن والثمر ولما كان يستخلف شيئاً بعد شيء كان بمنزلة المنافع ولهذا كان في الوقف يجري مجرى المنافع وليس هذا من باب البيع في شيء بل هو من باب الارفاق والتبرع والصدقة، وإن كان المقرض قد ينتفع أيضاً بالقرض كما في مسئلة السفتجة ولهذا كرهها من كرهها والصحيح انها لاتكره لان المنفعة لاتخص [1] المقرض بل ينتفعان بها جميعاً [2] فالعلامة ابن القيم صرح فيه باشياء (الاول) من شبه القرض بالبيع فقد غلط فاذا كان تشبيهه بالبيع غير صحيح فكونه بيعاً أولى أن يكون غير صحيح (والثاني) أنه تبرع (والثالث) أنه ليس من باب المعاوضات (والرابع) أن المعاوضة أصلها أن يعطي شيئاً على وجه لايعود إليه والقرض ليس على هذا الوجه، فظهر بهذا تسامح ابن رشد حيث عد القرض من باب المعاوضات *



وثانياً بان جمهور [3] الفقهاء يستدلون على حرمة منافع القرض بحديث سوار المتروك (كل قرض جر منفعة فهو ربا) فلو كان القرض بيعاً لم يحتاجوا الى هذا الدليل الضعيف بل الطريق الواضح والحجة المستقيمة أن القرض بيع والزيادة في بيع الاموال الربوية ربا فاستدلالهم بهذا الحديث الضعيف وعدولهم عن الصراط السوي دليل على أن القرض ليس ببيع ولو كان بيعاً عندهم ماتركوا هذا الدليل القوي والحجة المستقيمة وأيضاً يعلم من استدلالهم بهذا الحديث الضعيف انه ليس

---

(١) يوهم ظاهره ان المنفعة لو تخص المقرض لاتجوز ففيه انها كما تجوز فيما لم تخص المقرض كذا تجوز اذا خصت بالمقرض ومن فرق فلا بد عليه من فارق*

(٢) « ص ١٤٥ ج ١ »* (٣) وكذا العلامة البغوي والمفسر الصوفي الشهير بالخازن قد أخرجا حكم نفع القرض عن ربا البيع وأثبتا له حكماً من دليل لكنه غير دليل ربا البيع فتفريق الدليلين يدل على ان القرض عندهما أيضاً ليس ببيع *

في هذا الباب حديث صحيح يحتج به وهو أحسن وأقوى من هذا كما مر بيانه
وثالثاً بأن العلامة الكاساني قد استدل على حرمة المنافع بدليلين الاول حديث سوار المتروك والثاني ان لهذا شبه بالربا حيث قال ـ واما الذي يرجع إلى نفس القرض فهو أن لايكون فيه جر منفعة فان كان لم يجز لما روي عن النبي ﷺ انه نهى عن قرض جر نفعاً ولان الزيادة المشروطة تشبه الربا لانه فضل لايقابله عوض والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب [1] فان كان القرض بيعا فكان الفضل (أي نفعه) ربا حقيقة لاشبيها له *

وقدسلم بعض الاعلام لماشافهتهم في هذه المسئلة ان القرض المطلق ليس ببيع لكن اذا زيد فيه شرط النفع يصير بيعاً لانه حينئذ يفوت فيه كونه تبرعاً وصدقة فاذا يكون بيعاً واذا صار بيعاً يجري فيه جميع احكام بيع الاموال الربوية فيكون الفضل أيضاً ربا ، أما قولنا : فاذا يكون بيعاً فلان القرض معاوضة حقيقة لكن لكونه تبرعاً في الابتداء خرج عن حكم المعاوضات فاذا اشترط فيه النفع من أول الامر فلم يبق اذاً التبرع فيعود إلى حقيقته فيصير بيعاً لانه يصدق عليه اذاً أنه معاوضة ابتداءاً وانتهاءاً *

وفيه(أولا) انالانسلم أن يصدق عليه انه معاوضة ابتداء وانتهاء لانه لاعوض له في الحال كما مر عن ملك العلماء وقد اخرج ملك العلماء الهبة بالعوض عن البيع بدليل انها ليست بمعاوضة في الابتداء وإن كانت معاوضة في الانتهاء فهذا الدليل يجري ههنا أيضاً ويخرج القرض عن البيع بعين هذا الدليل قال : بدليل أن الملك فيها يقف على القبض وذلك من أحكام الهبة وانما تصير معاوضة في الانتهاء وهو لا يملك الهبة فلم تنعقد فلا يتصور أن تصير معاوضة بخلاف البيع [2]

(وثانياً) أن ملك العلماء قد ذكر : اما ركن البيع فهو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب اه وفي القرض الطلب والرغبة عن(؟) الطرفين مفقودان البتة فلايمكن أن يوجد البيع عند فوات ركنه على أن في القرض يعطي القرض ولا يريد ألا يعود اليه ماأعطى بخلاف البيع لان كلا منهما يريد وينوى أن لايعود إليه ماخرج عن يده *

(١) بدائع الصنائع «ص٣٩٥ ج٧» (٢) بدائع «ص١٥٣ ج٥» *

(وثالثاً) أن القرض وإن اشترط فيه الزيادة فلا يصير بيعاً أيضاً لامور (الاول) أن هذا الشرط خلاف مقتضى العقد لان مبنى القرض على التبرع واذا اشترط فيه الزيادة فات عنه كونه تبرعاً ومن الاصول ان الشرط اذا كان خلاف مقتضى العقد يفسده ولكن القرض من العقود التي لا تفسد بالشروط الفاسدة بل الشرط يصير ملغى والعقد صحيحا فاذا بقي القرض على صحته لم يصر بيعاً قال الشاه ولي الله رحمة الله عليه : وجائز نيست اقراض بشرط زيادة يارد صحيح عوض مكسريا آنكه در شهر ديگر بدهد درين صورتها شرط لغوشود زيراكه عبد الله بن عمر بابطال شرط فرمودند نه ببطلان عقد [١] قال شيخ الاسلام في الهداية : لان الشرط الفاسد في معنى الربا وهو يعمل في المعاوضات دون التبرعات (كتاب الهبة) قال الامام السرخسي في المبسوط : لو قال أقرضني عشرة دراهم بدينار فأعطاه عشرة دراهم بدينار فعليه مثلها ولا ينظر الى غلاء الدراهم ورخصها ، وكذلك كل ما يكال ويوزن ، فالحاصل هو ان المقبوض على وجه القرض مضمون بالمثل وكلما كان من ذوات الامثال يجوز فيه الاستقراض، والقرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد من الشروط لا يبطله ولكن يلغو شرط رد شيء آخر فعليه أن يرد مثل المقبوض [٢] فهذا تصريح منه ان الشروط الفاسدة لا تبطل القرض بل يكون القرض باقياً على أصله وتبقى قرضيته ولا تزول أي لا ينقلب بالشروط الفاسدة الى البيع. وقال في موضع آخر : ولو استأجر منه ألف درهم أو مائة بدرهم أو ثوب لم يجز قال لانه ليس باناء ويريد ألا ينتفع به مع بقاء عينه ومثله لا يكون محلا للاجارة وانما يرد عقد الاجارة على ماينتفع به مع بقاء عينه ، وقد بينا ان الاعارة في الدراهم والدنانير لا تتحقق ويكون ذلك قرضاً فكذلك الاجارة [٣] فاذا لم تنقلب إجارة الدراهم والدنانير بشرط النفع الى البيع فالقرض أولى بل لا ينقلب اليه وإن اشترط فيه النفع *



(والامر الثاني) ان الفقهاء يصرحون ان النفع المشروط في القرض شبيه بالربا فلو يستحيل القرض بشرط النفع الى البيع لصار هذا النفع ربا حقيقة لا شبيهاً به *

---

(١) مسوى ص ٣٥٧ – (٢) «ص ٣٠ ج ١٤* (٣) «ص ٣٩ ج ١٤*

(والامر الثالث) لو صار القرض بشرط النفع بيعاً لكان بيع الصرف ، وبيع الصرف اذا لم يكن فيه تقابض البدلين في المجلس أو يكون فيه شرط الزيادة يفسد ويتعين النقد في الصرف اذا فسد بيع الصرف فلا تكون هذه الدراهم والدنانير ملكا للمستقرض فلا يكون الربح والمنفعة الحاصلة منه طيبا مع ان الفقهاء صرحوا بأنه طيب. في العالمكيرية: من استقرض من آخر ألفا على أن يعطي المقرض كل شهر عشرة دراهم وقبض الالف وربح فيها طاب له الربح[1] *

(والامر الرابع) ان القرض اذا اشترط فيه النفع يكون مكروهاً عند الفقهاء. قال محمد رحمة الله عليه في كتاب الصرف ان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يكره كل قرض جر منفعة قال الكرخي هذا اذا كانت المنفعة مشروطة في العقد بأن أقرض غلة ليرد عليه صحاحا أو ما أشبه ذلك فان لم تكن المنفعة مشروطة في العقد فأعطاه المستقرض أجود مما عليه فلا بأس به (عالمكيري) ـ وأخرج الزيلعي عن عطاء: كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة اه فلو ينقلب القرض من شرط النفع الى البيع لكان نفعه حراما لكونه ربا لامكروهاً لان المكروه غير الحرام ودليلاهما متغايران ، قال العيني : أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى انه من الكبائر[2] قال ابن الهمام وأحسن ماهنا عن الصحابة والسلف مارواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا خالد الاحمر عن حجاج عن عطاء قال كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة[3] أي الصحابة يكرهون النفع المستحصل من القرض فهذا دليل على ان الصحابة أيضاً يفرقون بين النفع المستحصل من القرض وبين الربا حيث يجعلون الاول مكروهاً والثاني حراما * هذا ومن ادعى ان القرض مطلقاً بيع أو بشرط النفع فلا بد عليه من البيان ودعوى البداهة في موضع الخلاف غير مسموعة * وقد ﴿ظن بعضهم﴾ ان بيع خمس ربابي بست ربابي يكون ربا بالاتفاق لكن اذا أقرض خمس ربابي بشرط أن يرد عليه ست ربابي كيف لايكون هذا ربا مع انه لا فرق بينهما إلا في اللفظ ؟ ﴿ويزال﴾ بأنه لا مجال للقياس فيما ورد به النص لان

(١) «٢٧٤ ج ٣» (٢) عمدة القاري «ص ٤٣٤ ج ٥» (٣) فتح القدير كتاب الحوالة

الشارع عليه السلام[١] جعل الاول بيعاً وربا لا الثاني قال ابن قيم الجوزية وكذلك صورة القرض وبيع الدراهم بالدراهم الى أجل صورتهما واحدة وهذا قربة صحيحة وهذا معصية باطلة بالقصد[٢] *

وكذا ﴿ ماظن ﴾ ان نفع القرض ربا حقيقة وداخل في نص القرآن وهو أمر بديهي لايحتاج الى البيان ﴿ مدفوع ﴾ بأنه لو كان أمراً بديهياً لايمكن أن يخفى على الائمة والفقهاء دخول هذا النفع في نص القرآن ولم يحتاجوا الى الاستدلال عليه بالحديث الضعيف تارة وبالقياس على ربا البيع تارة وبالقياس على ربا الجاهلية مرة وبالآثار حيناً . وكذلك مايختارون في حده ومسائله يعارض هذه الدعوى فهذا كله دليل على انه ليس بمندرج في نص القرآن عندهم ويؤيده أيضاً عدم ورود النقل عن واحد من الائمة بأن هذا النفع هو ربا منصوص *

وهذا المسلك أعني ان آية الربا مجملة هو ماعليه الائمة المجتهدون والفقهاء المحققون لكن في الآية مسلك آخر وهو ان الآية ليست بمجملة حتى تحتاج الى التفسير بل هي مفصلة واللام في الربا للعهد وأشير بها الى ماهو المتعارف عند نزول القرآن بينهم أي ربا الجاهلية

وفي هذا المسلك (أولا) انه لم يتبين الى الآن بسند صحيح مرفوع ربا الجاهلية في أي شيء كان فهو مجهول ولعل هذا وجه عدول الائمة والمحققين عن هذا المسلك . نعم آثار التابعين تدل على تعيين ربا الجاهلية فبعضها يدل على انه كان في البيع كما روى الطبري عن بشر عن يزيد عن سعيد عن قتادة[٣] ان ربا أهل الجاهلية أن يبيع الرجل البيع الى

---

(١) مثاله كمن باع خمس روبابي بخمس روبابي نسيئة لايجوز بخلاف من اقرض خمس روبابي ليعيدها بعد أيام فالاول بيع وفيه ربا وهو حرام ومعصية والثاني ليس ببيع وليس فيه ربا بل هو قربة وصدقة * (٢) اعلام « ص ٤٣ ج ٢ »*

(٣) قال احمد قتادة أعلم بالتفسير وباختلاف العلماء وأحفظ اهل البصرة ووصفه بالحفظ والفقه وأطنب وقال قل من تجد أن يتقدمه قال الثوري أو كان في الدنيا مثل قتادة قال الذهبي مع حفظ قتادة وعلمه كان رأساً في العربية واللغة وأيام العرب والنسب *

أجل مسمى فاذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخر عنه فقال جل ثناؤه (الذين يأكلون) الخ قال السيوطي في الدر المنثور أخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد[١] قال كانوا يتبايعون الى أجل فاذا حل الأجل زادوا عليهم وزادوا في الاجل فنزلت (يأيها الذين) الخ وفيه أيضا أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن[٢] الضحاك في قوله تعالى (اتقوا الله وذروا مابقي من الربا) قال كان ربا يتبايعون به في الجاهلية فلما أسلموا أمروا أن يأخذوا رءوس أموالهم اه قال ابن جرير سمعت الضحاك يقول في قوله (فنظرة الى ميسرة) هذا في شأن الربا وكان أهل الجاهلية بها يتبايعون فلما أسلم من أسلم منهم أمروا أن يأخذوا رءوس أموالهم . قال الامام الشافعي في تفسير أخذ رءوس الاموال إنه يكون فسخاً للبيع الذي وقع على الربا[٣] وقال الزرقاني في شرح الموطأ وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم[٤] في بيع أهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين إما أن تقضي وإما أن تربي فان قضى أخذوا وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الاجل ، وقال السيوطي في الدر المنثور عن سعيد[٥] بن جبير يعني الذين نزل فيهم أنهم (قالوا إنما البيع مثل الربا) كان الرجل إذا حل

---

(١) الامام المكي المقري المفسر الحافظ لزم ابن عباس مدة ، وقرأ عليه القرآن وكان أحد أوعية العلم قال عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت؟ وكيف كانت؟ قال قتادة وخصيف: أعلمهم بالتفسير مجاهد وقال ابن جريج لان أكون أسمع من مجاهد أحب إلي من أهلي ومالي قال مجاهد ربما أخذ لي ابن عمر بالركاب * (٢) قال سفيان خذوا التفسير عن أربعة عن سعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة والضحاك «إتقان» قال الذهبي لولا تأخر موته لذكر مع وكيع بل مع ابن المبارك روى عنه البخاري وخلق ولنبله وعقله يلقب بالنبيل قال ابن شبة والله مارأيت مثله * (٣) كتاب المعرفة للبيهقي باب الربا ـ قهى *
(٤) الفقيه المدني كان له حلقة للعلم بمسجد النبي ﷺ *
(٥) الفقيه الكوفي المقري احد الاعلام إذا حج اهل الكوفة وسألوه يقول أليس فيكم سعيد بن جبير؟ ويقال له جهبذ العلماء قال ميمون مات سعيد بن جبير وما على الارض الا وهو محتاج الى علمه قال قتادة كان سعيد بن جبير أعلمهم بالتفسير *

ماله على صاحبه يقول المطلوب للطالب زدني في الاجل وأزيدك على مالك فاذا فعل ذلك قيل لهم هذا ربا قالوا سواء علينا إن زدنا في أول البيع او عند محل المال فهما سواء اه في قوله قالوا سواء علينا إن زدنا في أول البيع او عند محل المال دليل على ان المراد بالمال ههنا هو ثمن المبيع وإلا كان الجواب منهم: سواء علينا اشتراط الزيادة في أول العقد اوعند محل المال . في الفتح : ان ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخرعنه*

و (أما ماقال) الجصاص الرازي الحنفي : والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة ما استقرض على ما يتراضون به ولم يكونوا [١] يعرفون البيع بالنقد ومتفاضلا إذا كان من جنس واحد هذا ما كان المتعارف المشهور بينهم اه وقال أيضاً فأبطل الله تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به وأبطل ضروبا أخر [٢] من البياعات وسماها ربا إه وقال أيضاً انه معلوم ان ربا الجاهلية انما كان قرضاً مؤجلا بزيادة مشروطة إه وقال أيضاً فمن الربا ماهو بيع ومنه ماليس ببيع وهو ربا اهل الجاهلية وهو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة مال على المستقرض [٣] (فلم يرد بها أثر) ولا دليل عليه بل في قول هذا الامام مايخالفه وهو دليل على أن المراد بالقرض هو الثمن المؤجل

وخالفه المفسرون أيضا ـ صراحة ـ كما قال ابن العربي المالكي — اختلفوا هل هي عامة في كل تحريم ربا او مجملة لا بيان لها إلا من غيرها؟ والصحيح انها عامة لأنهم كانوا يتبايعون ويربون وكان الربا عندهم معروفا يبايع الرجل الرجل إلى أجل فاذا حل الاجل قال أتقضي أم تربي؟ يعني أم تزيدني على مالي عليك واصبر أجلا

---

(١) هذه قرينة على أن المراد بالقرض ههنا هو الدين لا القرض الذي يوجد من غير بيع لان الدراهم المثمنة في بيع النسيئة دين على ذمة المشترين وليست بقرض وكذلك التأجيل قرينة على ذلك كما سيأتي

(٢) علم منه ان ههنا أنواعا باطلة من البيوع فكونه بيعا قرينة على ان المراد بالدراهم هي الدراهم المثمنة وبالقرض الدين

(٣) (أحكام القرآن ج ١ ص ٤٦٤ الى ٤٦٩)

آخر؟ اه ثم أتى بأدلة على هذا المدعى ثم قال ـ وتبين ان معنى الآية وأحل الله البيع المطلق الذي فيه العوض على صحة القصد والعمل وحرم منه ماوقع على وجه الباطل وقد كانت الجاهلية تفعله كما تقدم فتزيد زيادة لم يقابلها عوض وكانت تقول انما البيع مثل الربا أي انما الزيادة عند حلول الاجل آخراً مثل أصل الثمن في اول العقد فرد الله تعالى قولهم وحرم مااعتقدوه حلالا عليهم (أحكام القرآن)

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى (لاتأكلوا الربا) قال ابن عطية ولا أحفظ في ذلك شيئاً قلت قال مجاهد كانوا يبيعون البيع الى أجل فاذا حل الاجل زادوا في الثمن على أن يؤخروا فأنزل الله عز وجل (لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) أحكام القرآن) و ـــ دلالة ـــ كما نقل عن حبر الأمة وسيد المفسرين عبد الله بن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى (قالوا انما البيع مثل الربا) الزيادة في آخر البيع بعد ماحل الاجل كالزيادة في أول البيع اذا بعت بالنسيئة (وأحل الله البيع) الزيادة الاولى (وحرم الربا) الزيادة الاخيرة ، قال الشيخ عبد القاهر الجرجاني في درج الدرر (قالوا انما البيع مثل الربا) قاسوا انالزيادة في آخر العقد كهي في أول العقد ، قال الواحدي في تفسيره الوجيز (انما البيع) وهو ان المشركين قاسوا ان الزيادة على رأس المال بعد محل الدين كالزيادة في الربح

وقال الواحدي في تفسير قوله تعالى (لا تأكلوا الربا) قال المفسرون هو أنهم كانوا يزيدون على المال ويؤخرون الاجل كلما أخر عن أجل الى غيره زيد زيادة قال مجاهد يعني ربا الجاهلية[1] وقال في تفسير (انما البيع) وذلك ان المشركين قاسوا الزيادة على رأس المال بعد محل الدين كالزيادة في الربح في أول البيع اه

وفي فتح البيان :أي انما البيع بلا زيادة عند حلول الأجل كالبيع بزيادة عند حلوله فان العرب لاتعرف ربا إلا ذلك[2] وفي نيل المرام: ومعنى الآية أن الله أحل البيع وحرم نوعا من أنواعه وهو البيع المشتمل على الربا اه قال العلامة الطحاوي في شرح معاني الآثار تحت تفسير حديث « انما الربا في النسيئة » إن ذلك الربا انما عنى به القرآن الذي كان أصله في النسيئة وذلك ان الرجل كان

(١) (حاوي مجمع المعاني قلمي ص ١٥٩)(٢) (ص ٣٣٦ ج ـ ١) طبعة الهند

يكون له على صاحبه الدين فيقول له أجلني منه الى كذا وكذا درهماً أزيدكها في دينك اه فالعلامة الطحاوي يقول ان اللام في الربا الذي رواه أسامة في الحديث للعهد والمراد به ربا القرآن فعنده هـذا الحديث لايحمل على العموم بل أخرج مخرج التفسير في تفسير ربا القرآن الذي كان أصله في النسيئة وقد عرفت ان النسيئة لا تكون إلا في البيع وهو الثمن المؤجل فتعيين العلامة الطحاوي ربا الجاهلية بربا البيع موافق للتفسير الذي أثر عن ابن عباس في الربا انه زيادة في آخر البيع بعد ماحل الاجل اذا بيع نسيئة

***

وبعض الآثار تدل على ان ربا الجاهلية كان في دين مؤجل وحق الى أجل أوجميع هذه الآثار متفق على انه كان في دين مؤجل والدين المؤجل ليس بقرض لغة قال الامام الرازي في تفسيره قال اهل اللغة القرض غير الدين لان القرض ان يقرض الانسان دراهم أو دنانير أو حباً اوتمراً وما أشبه ذلك ولا يجوز فيه لاجل والدين يجوز فيه الاجل اهـ ثم قال والقول الثاني انه (أي الدين) القرض هو ضعيف لما بينا ان القرض لايمكن فيه أن يشترط فيه الاجل والدين المذكور قد اشترط فيـه الاجل وفي المغرب هو (القرض) مال يقطعه الرجل من امواله فيعطيه عيناً فأما الحق الذي يثبت له ديناً فليس بقرض .وفي الكليات لأبي البقاء والدين بالفتح عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما وايفاؤه واستيفاؤه لايكون إلا بطريق المقاصة عند أبي حنيفة والدين ماله أجل والقرض مالا أجل له اهـ ثم أوردما قال صاحب المغرب وقال : وهو المعول عليه اهـ (تحت لفظ الدين) وقال وأما اطلاق لفظ الاداء والقضاء على الدين فليس لاتحاد معناهما بل باعتبار ان له شبهاً بتسليم العين وشبهاً بتسليم المثل اهـ (تحت لفظ الرد) فشرط الاجل مناف لحقيقة القرض فالقرض لايندرج في الدين المؤجل فلا يجوز ان يراد بالدين القرض اذا كان فيه أجل وأما ماذكر الراغب الاصفهاني وابن الأثير ووجيه الدين التهانوي انه يشمل القرض ففيه أولا انه خلاف التحقيق ومع هذا لايدل على ان الدين المؤجل أيضاً يشمل القرض

والحجة القوية على ان المراد في كلام الذين ذكروا في تفسير ربا الجاهلية لفظ الدين مطلقا هو الثمن المؤجل هي ان شراح قولهم قد فسروه به قال البيهقي: قال الشافعي وكان من ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الدين فيحل الدين فيقول له صاحب الدين أتقضي أم تربي ؟ فان أخره زاد عليه وأخره ثم نقل في توضيحه ثانياً (قال الشافعي وأحمد) وهذا فيما رواه مالك بن أنس في الموطأ عن زيد بن أسلم انه قال كان ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق الى أجل فاذا حل الحق قال له غريمه أتقضي أم تربي ؟ فان قضاه أخذ وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الاجل (قال الشافعي) فلما رد الناس الى رءوس أموالهم كان ذلك فسخاً للبيع الذي وقع على الربا[1]

ظهر من كلام الشافعي أمران : الاول ان ربا الجاهلية كان في البيع والثاني ان المراد برأس المال الذي ورد في القرآن هو الثمن الذي جعل في ابتداء البيع وكذا المراد من حق الى أجل هو الثمن المؤجل وكذا العلامة الزرقاني أتى برواية زيد بن أسلم في البيع حيث قال وهو أيضاً يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية: انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين إما أن تقضي وإما أن تربي فان قضى أخذوا وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الاجل اه

وأما ﴿ ماقال الامام الرازي ﴾ وتبعه النيسابوري: أما ربا النسيئة فهو الامر الذي كان مشهوراً متعارفا في الجاهلية وذلك انهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ويكون رأس المال باقياً ثم اذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال فان تعذر عليه الاداء زادوا في الحق والاجل فهذا هو الربا الذي يتعاملون به اه — فلا ثبوت له من النقل وهو أيضاً خلاف ماصرح به نفسه من ان الآية مجملة والدين غير القرض — هذا

فان سئل عن حكم النفع المشروط في القرض شرعا عند الفقهاء يجاب ان نفع القرض مكروه كما قال عطاء كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة وكما نقل الامام محمد رحمه الله في العالمكيرية بلفظ قال محمد (رح) في كتاب الصرف ان

---

(١) كتاب المعرفة باب الربا

أبا حنيفة (رح) كان يكره كل قرض جر منفعة قال الكرخي هذا اذا كانت المنفعة مشروطة في العقد بأن أقرض غلة ليرد عليها صحاحا أو ما أشبه[1] ذلك فان لم تكن المنفعة مشروطة في العقد فأعطاه القرض أجود مما عليه فلا بأس به اه

واستدل[2] عليه بوجوه: الاول قياسه على الربا المنصوص والمقيس عليه عند البعض الربا الذي يكون في بيع الشيء بجنسه متفاضلا والامر المشترك المبادلة وهو كما يكون في البيع يكون أيضاً في القرض فكما يكون هذا الفضل في البيع ربا يكون في القرض أيضاً ربا كما صرح به ملك العلماء الكاساني وعند البعض المقيس عليه ربا الجاهلية والامر المشترك الزيادة في مقابلة الاجل لان في ربا الجاهلية كما تكون الزيادة بمقابلة الاجل اذا لم يقض الثمن عند حلول الاجل كذا في القرض كما صرح به ابن رشد وفيه نظر وهو ان القياس لا يصح للفرق بين المقيس والمقيس عليه أما في الاول فلان القرض ليس فيه مبادلة أصلا عند الشارع فكيف يصح هذا القياس مع هذا الفارق؟ وأما في الثاني فلأن الزيادة في الجاهلية كانت بعد حلول الاجل لا في ابتداء العقد والكلام في الزيادة التي تكون من أول العقد وليس هذا من ذلك

(والثاني) حديث[3] «كل قرض جر منفعة» وهو وإن كان ضعيفاً غير صالح لثبوت الربوية لكن أدناه أن تثبت به الكراهة

(والثالث) قال النبي ﷺ «القرض صدقة» وقال ابن عمر السلف على ثلاثة أوجه: سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله – وفي المدونة – قال ابن وهب

---

(١) أي بأن رد زائدا على القدر المدفوع

(٢) ولا يجوز أن يستدل على حرمة نفع القرض بأنه حرم في التوراة وشرائع من قبلنا حجة عند الحنفية لانها حجة بشرط النقل في شرعنا وعدم الرد عليها وهو لم ينقل في شرعنا فلا حجة فيه

(٣) وأثر عبد الله بن سلام مضطرب ومعلول كما مر تفصيله وأما الآثار الأخر فضعاف كلها وبعضها مع ضعفه لا يدل على كون المنافع ربا والكلام في حجية الآثار مشهور لا سيما اذا كان مدركا بالقياس وأما أنها موضع تفسير إجمال القرآن فلم يقل به أحد .

عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وأبي الزناد وغير واحد من أهل العلم إن السلف معروف أجره على الله فلا ينبغي لك أن تأخذ من صاحبك في سلف أسلفته شيئاً ولا تشترط إلا الاداء - فعلى هذا أي اذا كان القرض عبادة وصدقة فحكم الاستئجار والاستنفاع عليه كحكم الاستئجار على الصدقات والعبادات كالاستئجار على تعليم القرآن وتعليم الفقه والحديث والاستئجار على قرآن التراويح والاستئجار على سائر أمور الدين من الوعظ والتذكير والافتاء وخدمة المدارس الدينية والأذان والامامة وغيرها وعلم الصواب عند الله *

﴿ ماقولكم أيها العلماء الكرام في أجوبة الاسئلة المذكورة ؟ ﴾
﴿هل هي صحيحة أم لا ؟ بينوا ونوروا قولكم بالدليل﴾

﴿ الأسئلة ﴾

(١) لفظ الربا في آية (أحل الله البيع وحرم الربا) مجمل أم لا ؟ سيما عند الاحناف وعلى الاجمال ما التفسير الذي ورد عن الشارع ؟ أعني في القرآن والحديث الصحيح *

(٢) بينوا معنى الربا عن القرآن والاحاديث الصحيحة ؟

(٣) النفع المعين المشروط في القرض ربا منصوص أم لا ؟

(٤) النفع المشروط في القرض لو قيل هو ربا فما الدليل عليه من الادلة المعتبرة عند الفقهاء الكرام ؟ *

﴿ الاجوبة ﴾

هو المصوب

(١) الربا المذكور مجمل عند الأحناف وغيرهم من الائمة حتى يصح أن يقال اتفقت عليه الأمة وحديث عبادة وغيره تفسير له عند الجمهور (انظروا ص ١٠-١٤)

(٢) الربا هو الفضل الخالي عن العوض (١) في البيع (مبسوط - عناية شرح

---

(١) زاد الفقهاء في تعريفه قيد المشروط لكن ينبغي تركه كما مر

هداية ــ انظروا ص ٢٨١ و ٢٨٢ منه) والدليل على هذا المعنى ماروواه عبادة وغيره «الحنطة بالحنطة» الخ (انظروا ص ١٤ و ١٥)

وعلى هذا المعنى تدل أيضاً (آية واحل الله البيع وحرم الربا) لان على تقدير اجمال الربا وكون الحديث تفسيراً لها لا يكون ربا القرآن غير ربا السنة فربا القرآن عين ماثبت كونه ربا بالحديث (انظروا ص ١٨)

(٣) النفع المشروط في القرض ليس هو ربا منصوصاً لعدم ثبوته من القرآن ومن حديث صحيح (انظروا ص ١٩ الى ص ٢٧)

(٤) النفع المشروط في القرض لما لم يثبت كونه رباً بالقرآن والحديث استدل على كونه ربا تارة بالقياس (انظروا ص ٤٥) وتارة بحديث «كل قرض جر منفعة» وفي كليهما نظر أما في الاول فلانه قياس مع الفارق (انظروا ص ٤٦) فلايصح وأما في الثاني فلانه ليس بصحيح بل هو ضعيف فغير صالح للاحتجاج ولو سلم صحة القياس ففيه ان الاحكام القياسية[1] تقبل التغير بتغير الازمان كما هو ثابت في موضعه ومن كان له وقوف على حال هذا الزمان وخبرة بأهله فلامحيص له بدون

(١) في مجلة الاحكام ــ لاينكر تغير الاحكام بتغير الازمان ــ وفي شرحه كغلق باب المسجد في غير وقت الصلاة يجوز في زماننا صيانة عن السرقة ــ قال ابن عابدين في رد المحتار وأنت خبير بان اكثر الاحكام تغيرت لتغير الازمان (كتاب الصوم ج ٢ ص ١٤٧) وقال في نشر العرف ــ فكثير من الاحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله او لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام (ص ١٢٥ رسائل ابن عابدين ج ٢) وأيضا وقد أسمعناك ما فيه الكفاية من اعتبار العرف والزمان واختلاف الاحكام باختلافه (١٢٨) ونقل في هذه الرسالة أن العلامة شمس الأئمة نقل عن الامام الفضلي في نزع الناس عن عاداتهم حرج ثم قال ولقد صدق الفضلي في قوله ولهم في ذلك عادة ظاهرة وفي نزع الناس عن عادتهم حرج فهو نظرا الى أن ذلك غير ممكن عادة فأثبت الضرورة وقال إن المستحيل العادى لاحكم له وأن أمكن عقلا ١٤٠

أن يفتي بجوازه كما في الاستئجار على تعليم [1] القرآن والأذان والامامة وغيرها والاستدلال عليه بالتعامل والتوارث عن السلف فنيه ان التعامل مبني على القياس لا على غيره من الادلة ومن ادعى فعليه البيان والله أعلم بالصواب المستفتي

(تكملة)

لما تنبه الشيخ سناء الله رحمه الله على أن نفع القرض المشروط لا يدخل في الربا المحرم بالنص على المسلكين فقال مخالفاً لما عليه الجمهور : إن المراد بالربا معناه اللغوي وهو الزيادة وهي عبارة عن فضل يعلو على المماثلة والمساواة [2] فأوجب تعالى في المبايعة والمقارضة المماثلة والمساواة فالمعتبر فيها المماثلة بالاجزاء كيلا أو وزناً إن اتحد جنس البدلين و كانا من ذوات الامثال وعند اختلاف الجنس تكفي المماثلة المعنوية وهي القيمة وجعلت القيمة مماثلة للبدل لان مالكي البدلين رضيا عليه عند المبادلة فيصير كل من البدلين مثلا لمجموع [3] البدل الآخر باصطلاحهما انتهى ملخصا عن عبارته الشريفة في التفسير المظهري ويختلج في صدري أنه على هذا لا يجوز للمشتري أن يبيع ما اشتراه بأكثر من الثمن الذي اشتراه به لأنه الفضل لغة مع أنه جائز باتفاق الأمة وعند الشيخ أيضا .

---

١) مع أن حرمة الاستئجار في البعض منصوصة ولكن بحسب حاجة الناس أفتى الفقهاء الكرام بجوازه فعلى هذا النفع المشروط في القرض أولى بأن يفتى بجوازه لأنه ليس منصوصاً عليه بالحرمة (إذا الناس ناس والزمان زمان) «٢» قد مر أن المماثلة لا توجد في القرض لانه ليس فيه وجود الطرفين «٣» فيه أن القرض ليس فيه المبادلة عند الشرع وهذا الشيخ أيضا أقام عليه الادلة ثم قال: أعطى الشرع لمثله حكم عينه (تفسير مظهري)

جوابنا عن أسئلة الفتوى الهندية

(يقول محمد رشيد رضا) أشهد أن رسالة الاستفتاء في مسألة الربا رسالة نفيسة، وأن كاتبها المستفتي المفتي قد حقق الموضوع أحسن تحقيق في مذهب الحنفية، فهو حقيق بأن يعدبها مجتهداً أو مرجحا في المذهب — لا في الكتاب والسنة — على سعة اطلاعه في التفسير والحديث. وإننا نبين رأينا مجملا مختصراً في المسائل الاربع التي لخص بها الرسالة وأفتى فيها وعرض فتواه على علماء المسلمين في الأمصار مستفتياً عنها، ثم نعود إلى تحقيق البحث بما أرانا الله تعالى من فقه الاسلام، غير مقيد بمذهب من مذاهب أئمته الاعلام، لان الموضوع من المسائل التي تنازعوا فيها في جملتها والله تعالى يقول (فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلا) وأخونا العلامة الهندي الفقيه الحنفي قد حاول هذا وأراده ولكنه نظر في أدلة الكتاب والسنة بمنظار الفقه الذي انطبع في نفسه وغلبت عليه ملكته، فأقول متوجهاً الى الله تعالى داعياً ضارعاً أن يلهمني الصواب. ويؤتيني الحكمة وفصل الخطاب :

﴿ الفتوى الأولى ﴾

(قال) الربا المذكور (يعني في آية البقرة) مجمل عند الاحناف وغيرهم من الائمة، حتى يصح أن يقال اتفقت عليه الامة، وحديث عبادة وغيره تفسير له عند الجمهور

(اقول) قوله ان الربا المذكور مجمل عند جمهور الاحناف صحيح وقوله باتفاق الامة عليه غير صحيح، وقوله إن حديث عبادة وغيره « الحنطة بالحنطة » تفسير له غير مسلم، بل المتبادر منه بحسب القواعد ان الالف واللام فيه للعهد،

والمعهود من الربا عند المخاطبين به في عصر التنزيل شيئان (الاول) ربا الجاهلية الذي وضعه وأبطله النبي (ص) وجعله تحت قدميه كدماء الجاهلية وثاراتها ، وهذا ما سمي في اصطلاح النحاة بالعهد الخارجي (الثاني) قوله تعالى (٣ :١٣ يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) فهو قد نزل قبله بلا نزاع لانهم قالوا ان آيات أواخر سورة البقرة في الربا وقوله تعالى بعدها (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) الآية آخر مانزل من القرآن، وان عمر رضي الله تعالى عنه قال ان رسول الله (ص) توفي ولم يفسرها لنا. ولوكان حديث عبادة وغيره تفسيراً لها لما قال عمر هذا وهو من رواة هذا الحديث والعاملين بمضمونه كما هو مقرر في كتب السنة . وانما يعني (رض) أنه صلوات الله وسلامه عليه لم يقل فيها شيئاً زائداً على ماكانوا يعلمونه من آية سورة آل عمران ومن ربا الجاهلية وابطاله (ص) له وهذا الربا هو الربا الذي يصدق عليه تعليل التحريم بقوله تعالى (وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون) والقاعدة ان المعرفة اذا أعيدت يكون المراد بالثاني عين الاول

﴿ الفتوى الثانية ﴾

(قال) « الربا هو الفضل الخالي عن العوض في البيع » وذكر أن الفقهاء زادوا فيه قيد « المشروط » وأنه لا حاجة اليه . واستدل عليه بحديث عبادة وبالآية بناء على تفسير الحديث المذكور لها

(أقول) هذا الحد غير مسلم لان ما بني عليه وجعل دليلا له غير مسلم كما تقدم ، وقد ذكر هو في رسالته كغيره حدوداً أخرى أعم منه حتى لبعض علماء الحنفية أنفسهم لم يقيدوا فيها الربا بالبيع

﴿ الفتوى الثالثة ﴾

قال : « النفع المشروط في القرض ليس هو ربا منصوصاً لعدم ثبوته من القرآن ومن حديث صحيح »

(أقول) لو كان يريد بكونه غير منصوص نص القرآن لسلمنا قوله فان ربا القرآن خاص بربا النسيئة الذي تكون الزيادة فيه لأجل تأخير الدين لا في العقد الاول فان الزيادة فيه عوض مقابل للانتفاع بالمال لا لاجل الانساء وتأخير القضاء ، ولكنه يريد ما هو أعم منه ، وقوله « ومن حديث صحيح » يعني به « ولا من حديث صحيح » كما يعلم من القرآن(وهو على سعة فقهه غير دقيق في اللغة العربية كما هو شأن علماء الأعاجم الذين يتعلمون العلوم الشرعية والفنون العربية بترجمة كتبها ولا يدرسونها دراسة مستقلة) وقد بنى هذا على ماجزم به من أن القرض غير الدين كما أنه لا يدخل في معنى البيع الذي حصر الربا فيه ، فهو موافق لاصطلاح الفقه عندهم ، ولكن القرض في اللغة العربية دين(*) والأصل في الربا أن يكون في الديون سواء كان أصلها ثمن مبيع أو عيناً كاسنحققه وآفة العلم بالكتاب والسنة المانعة من الاستقلال في فهمها تحكيم الاصطلاحات الفقهية الحادثة وغيرها من الاصطلاحات في لغتهما العربية التي كان يفهمها أهلها منهما. وحديث النهي عن بيع النقدين وأصول الأقوات إلا يداً بيد مثلا بمثل ليس تفسيراً لربا القرآن ولا حصراً للربا في البيع وإنما هو لسد الذريعة لارتكاب ربا القرآن ، وإلا فهو لذاته ليس فيه من المفسدة ما يقتضي هذا الوعيد الشديد في آيات البقرة

﴿ الفتوى الرابعة ﴾

(قال) النفع المشروط في القرض لما لم يثبت كونه ربا بالقرآن والحديث استدل على كونه ربا تارة بالقياس وتارة بحديث « كل قرض جر منفعة فهو ربا» وفي كليهما نظر ، أما في الأول فلأنه قياس مع الفارق فلا يصح ، وأما في الثاني فلأنه غير صحيح بل هو ضعيف فغير صالح للاحتجاج . ولو سلم صحة القياس ففيه أن الأحكام القياسية تقبل التغير بتغير الأزمان كما هو ثابت في موضعه . ومن كان له وقوف على حال هذا الزمان وخبرة بأهله فلا محيص له بدون(كذا) ان يفتي

(*) قال في حقيقة الاساس: ودنت وتدينت واستدنت : استقرضت. ودنته وأدنته وذينته أقرضته اهو نصوص سائر كتب اللغة في ذلك معروفة وسنذكر نصوص علماء الشرع

بجوازه كما في الاستئجار على تعليم القرآن والأذان والامامة وغيرها ، والاستدلال عليه بالتعامل والتوارث عن السلف ففيه أن التعامل مبني على القياس لا على غيره من الادلة ومن ادعى فعليه البيان والله أعلم بالصواب . اه

(أقول) الظاهر أن هذه الفتوى هي المقصودة بالذات من وضع هذه الرسالة وخلاصتها أن النفع المشروط في القرض ليس من الربا المنصوص في القرآن ولا الثابت بحديث صحيح ، ولا بقياس صحيح ، وعلى فرض صحة القياس تجوز مخالفته للضرورة أو الحاجة إليه في هذا الزمان كما هو الشأن في الأحكام القياسية ، وقد أورد بعض أقوال الفقهاء على هذا في الحاشية ، وهو اجتهاد في مسألة اختلف فيها الفقهاء له وجه فقهي ظاهر ، وحسبنا هذا بياناً لرأينا في الفتوى ، وأما رأينا في أصل مسألة الربا فنحققه في الفصول التالية لهذا والله الموفق

حقيقة الربا القطعي المحرم لذاته

والربا الظني المنهي عنه لسد الذريعة ، والبيع والتجارة

ليس في الشريعة الاسلامية مسألة مدنية وقع فيها الخلاف والاضطراب منذ العصر الاول ثم ما زالت تزداد إشكالا وتعقيدا بكثرة بحث العلماء إلا مسألة الربا فهي تشبه مسألة القدر في العقائد ، فأما ما جاء من النصوص القرآنية في المسألتين فبين كالشمس لا مجال للشبهات فيه . وأما السنة العملية القطعية في مسألة الربا فهي تنفيذ لحكم الكتاب الالهي ، وأما الاحاديث النبوية القولية فهي قسمان (الاول) نص صحيح الرواية قطعي الدلالة في حصر الربا فيما حرمه الله منه في كتابه وهو "ربا النسيئة" الذي لم تكن العرب تفهم منه غيره لانه هو

المعروف عندهم دون غيره وهو حديث أسامة المرفوع المتفق عليه « لا ربا إلا في النسيئة » هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم « إنما الربا في النسيئة » و (الثاني) نهي النبي ﷺ عن البيوع التي قد تؤدي اليه لسد الذريعة دون ارتكابه (كنهيه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية سد الذريعة الزنا المحرم بنص كتاب الله تعالى) وهو حديث عبادة وغيره الذي كره المفتي الهندي وهذا هو الذي سموه « ربا الفضل »

ولما حرم الله الربا في كتابه وتوعد عليه قرن تحريمه بحل البيع وحل التجارة التي هي أعم من البيع ، فعلم من ذلك أن حقيقة الربا المحرم غير حقيقة البيع والتجارة الحلالين ، وذلك أن البيع والتجارة معاوضات في الاعيان والمنافع بين طرفين يتراضيان باختيارهما على المبادلة فيها — وأما الربا المنصوص في القرآن فليس فيه معاوضة بين متعاقدين في شيئين بل هو عين يأخذه أحد الطرفين من الآخر بغير مقابل له من عين ولا منفعة بل لأجل تأخير قضاء دين مستحق عليه إلى أجل جديد لعجزه عن قضائه حالا

وقد بين بعض العلماء المستقلين في الفهم هذه المعاني كلها ولكن الذين أولعوا بتكثير الاحكام في الحلال والحرام وضعوا لأنفسهم قواعد للاستنباط ومناطات للتشريع أدمجوا بمقتضاها الربا المحرم القطعي بالنص الالهي — المتوعد عليه فيه بالوعيد الشديد لما فيه من الضرر الفظيع والظلم العظيم — في البيع المنهي عنه لسد الذريعة اذ لا ضرر فيه يقتضي الوعيد الشديد بحسب أصول الشرع وحكمة الحكيم الرحيم فيه ، ومنهم من سوى بينهما . ولم يكتفوا بذلك بل وضعوا بآرائهم أحكاما جديدة في الربا ليس فيها نص من الشارع قطعي ولا ظني ولا تتفق مع أصول الدين ولا حكم التشريع ولا تعليل النص لتحريم الربا بقوله عز وجل (وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) كقولهم ان علة الربا هي كون ما يتبايع به الناس مكيلا أو موزونا ، فكثروا بذلك مسائل الربا وخرجوا بها عن محيط المعقول والمنقول معا فجعلوها من التعبديات التي لا تثبت إلا بنص صريح قطعي من الشارع وخالفوا بهذا أئمتهم وسلفهم الصالح الذين كانوا يتقون الجرأة على التحليل والتحريم بالاجتهاد والرأي لما ورد فيه من الوعيد الشديد في كتاب الله تعالى

قاعدة السلف في التحريم الديني

قال الله تعالى (١٦ : ١١٦ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب . ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) وقال عز وجل (٦: ٥٩ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا ؛ قل آالله أذن لكم أم على الله تفترون) وقال جل جلاله (٧ : ٣٣ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وقال تبارك اسمه (٤٢ : ٢١ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) يعني ان شرع الدين هو حق الله تعالى وحده حتى ان جمهور الائمة المحققين على أن رسول الله ﷺ لم يحرم على الأمة شيئاً برأيه وان ما ثبت عنه من تحريم شيء غير منصوص في القرآن فهو استنباط من القرآن بما أراه الله تعالى فيه باذن الله له فيه بمثل قوله (٤ : ١٠٥ إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) وقوله (١٦ : ٤٤ وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) مثال ذلك تحريمه ﷺ الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح اخذه ﷺ من تحريم الجمع بين الاختين لعلمه بأن علتهما وحكمتهما عند الله تعالى واحدة وتحريمه الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة أخذه من قوله تعالى (٨ : ٣١ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا) بجعل الاسراف فيما يلابس الاكل والشرب كالاسراف فيهما. كما يظهر لنا. وأما نهيه ﷺ عن أكل ذوات الناب والمخلب من الوحش والطير المخالف لنصوص القرآن من حصر محرمات الطعام في اربع فهو للكراهة لا للتحريم كما فصلناه في تفسير (٦:١٤٥ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه) الآية فكل ما زاده الفقهاء على ماذكر بقياس جميع أنواع استعمال الذهب والفضة على الاكل والشرب ينافي هذا الاستنباط على مخالفته للنص فمن اعتقده فله ان يعمل به في نفسه ولكن ليس له جعله حكما عاما للامة فيكون تشريعا لم يأذن به الله ، وهو مما عده الله تعالى شركا في آية (٤٢ : ٢١) وفي معناها قوله تعالى في أهل الكتاب (٩ :٣٢ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) روى أحمد

والترمذي وابن جرير في حديث اسلام عدي ابن حاتم وكان نصرانيا أنه سمع النبي ﷺ يقرأ هذه الآية فقال له انهم لم يعبدوهم فقال ﷺ « بلى انهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم اياهم » وله ألفاظ أخرى. وقال الربيع قلت لأبي العالية كيف كانت تلك الربوبية في بني اسرائيل ؟ قال انهم ربما وجدوا في كتاب الله ما يخالف قول الاحبار فكانوا يأخذون بأقوالهم وما كانوا يقبلون حكم كتاب الله تعالى

وقال الرازي في تفسيره بعد ذكر هذا الحديث والاثر في تفسير الآية : قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجتهدين (رض) قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى في بعض المسائل وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا اليها وبقوا ينظرون إلي كالمتعجب ، يعني كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات مع ان الرواية عن سلفنا وردت عن خلافها . ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا الداء ساريا في عروق الاكثرين من اهل الدنيا اه

واقول قد ذكرت في (رسالة اختلاف الامة وسيرة الائمة) التي بينت فيها مزايا كتابي المغني والشرح الكبير في الفقه الاسلامي ثم جعلتها خاتمة لكتاب (يسر الاسلام وأصول التشريع العام) ان ائمة الامصار وغيرهم من علماء السلف لم يكونوا يجزمون بتحريم شيء على سبيل القطع وجعله تشريعاً عاماً إلا اذا ثبت عندهم بنص قطعي الرواية والدلالة . وأوردت الشواهد من سيرتهم في ذلك ثم إنني وجدت نصا لفظيا صريحا في الموضوع اعم مما ذكرت وهو ما في كتاب الام للامام الشافعي (رض) فانه قال في مسألة (سبايا الملك) من(كتاب سير الاوزاعي)ما نصه (ص ٣١٩ ج ٧)

« قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان الامام قد قال من اصاب شيئا فهو له - فأصاب جارية لا يطؤها ما كان في دار الحرب. وقال الاوزاعي له ان يطأها وهذا حلال من الله عزوجل بأن (ولعله قال فان) المسلمين وطئوا مع رسول الله ﷺ ما اصابوا من السبايا في غزاة بني المصطلق قبل ان يقفلوا ، ولا يصح للامام ان ينفل سرية ما اصابت ولا ينفل سوى ذلك إلا بعد الخمس فان رسول الله ﷺ أسوة حسنة كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث

« قال أبو يوسف : ماأعظم قول الأوزاعي في قوله ‹‹ هذا حلال من الله ›› ، أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون في الفتيا أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام إلا ما كان في كتاب الله عز وجل بينا بلا تفسير : حدثنا ابن السائب عن ربيع ابن خيثم وكان أفضل التابعين أنه قال : إياكم أن يقول الرجل إن الله أحل هذا أو رضيه ، فيقول الله له : لم أحل هذا ولم أرضه . ويقول إن الله حرم هذا [1] فيقول الله كذبت لم أحرم هذا ولم أنه عنه . وحدثنا بعض أصحابنا عن ابراهيم النخعي أنه حدث عن أصحابه أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه قالوا هذا مكروه ، وهذا لا بأس به ، فاما أن نقول هذا حلال وهذا حرام فما أعظم هذا ؟ اه

هذا مانقله الشافعي عن أبي يوسف ثم نقل عنه أن ماقاله الأوزاعي من حل السبية فهو مكروه . وهو تفسير لقول أبي حنيفة « لايطؤها ما كانت في دار الحرب » ولم يستحل أحدهما أن يقول هذا حرام . وقد رد الشافعي هذا القول وصحح قول الأوزاعي ولكنه لم ينكر مانقله أبو يوسف عن السلف في التحليل والتحريم وانما صحح قول الأوزاعي بأن دار الحرب لاتحرم ماأحل الله من السبي والغنائم في أول سورة الأنفال وفي آية الخمس منها ثم قال « فإن الخمس في كل ماأوجف عليه المسلمون من صغيره وكبيره بحكم الله الا السلب للقاتل في الاقبال الذي جعله رسول الله ﷺ لمن قتل اه وتراجع عبارته هنالك فانما غرضنا هنا أن الشافعي موافق مقر فيما يظهر لما نقله أبو يوسف من سيرة السلف في اجتناب التحليل والتحريم إلا ما كان في كتاب الله بينا بنفسه لايحتاج إلى تفسير، والشافعي ممن قالوا ان النبي ﷺ لم يقل في الدين شيئا الا من كتاب الله تعالى. على انه لايضيره ان يخالفه هو أو غيره بالتحريم الديني بالقياس فالحق أن القياس غير حجة في التعبديات ولا إثبات عبادة ولا تحريم ديني لم يرد به نص صريح من الشارع كما بينا في التفسير وغيره ولا سيما كتاب (يسر الاسلام وأصول الشرائع العام)

وبهذا أخذ علماء الاصول في تعريفهم للفرض أو للايجاب بأنه خطاب الله المقتضي

(١) لعله سقط من هنا : أو نهي عنه ـ بدليل ما بعده

للحرام بأنه خطاب الله المقتضي للترك اقتضاءاً جازما. وقد مثلنا لهذا في تلك الرسالة وغيرها بأن آية البقرة في الخمر والميسر تدل على طلب تركهما دلالة ظنية راجحة ولكن رسول الله ﷺ لم يجعلها تشريعاً عاما موجبا لتركهما على الامة حتى اذا ما أنزلت آيات سورة المائدة الصريحة في الامر باجتنابهما تركهما جميع الصحابة (رض) وصار رسول الله ﷺ يعاقب من شرب الخمر وكذلك خلفاؤه من بعده .

(فان قيل) ان ما ذكرت مخالف لقول جمهور علماء الامة من أن الأدلة القطعية انما تشترط في العقائد وأصول الدين وأن الاحكام العملية تثبت بالادلة الظنية وإن علماء الاصول أدخلوا القياس في تعريف الايجاب بأنه خطاب الله المقتضي للفعل اقتضاء جازما وتعريف التحريم بأنه خطاب الله المقتضي للترك اقتضاء جازما بقولهم إنه دليل على خطاب الله تعالى المقتضي لذلك

(قلت) ان القياس الاصولي المعروف ليس من خطاب الله تعالى الذي ذكره الامام ابو يوسف وغيره في موضوعنا ولا مما هو أعم منه، وليس دليلا عليه أيضا واما ما أدخلوه في القياس الجلي من الاحكام التي نص الشارع على علتها أو قطع فيها بنفي الفارق فمنكرو حجية القياس شرعا لا يسمونه قياساً بل يدخلونه في معاني النص من منطوق أو مفهوم ويجد القارئ تفصيل هذا البحث في كتاب (يسر الاسلام وأصول التشريع العام) وانما ذكرناه هنا مقدمة تمهيدية وسيعاد عند ذكر المسائل العملية المتعلقة بالربا في آخر هذا البحث. اذا تمهد هذا أقول

ربا الجاهلية المحرم بالقرآن

كان الربا معروفا عند العرب في الجاهلية بالمعنى الذي ذكرناه وسننقل الشواهد عليه فليس هو من الاصطلاحات الشرعية الحادثة في الاسلام وقد ذكره تعالى في سورة الروم المكية التي نزلت قبل الهجرة ببضع سنين بالذم مقرونا بمدح الزكاة قبل فرض الزكاة الذي كان في السنة الثانية من الهجرة وقبل تحريمه (الربا) بالنهي الصريح عنه في أواخر سني الهجرة ثم بالوعيد الشديد عليه في آخر ما نزل من القرآن . وإنما جاء في السور المكية بيان أصول الواجبات والمحرمات بوجه إجمالي (كآية ٧:٣٣.)

قال تعالى في سورة الروم(٣٠: ٣٩ وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله . وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون)
ثم قال في سورة آل عمران(٣: ١٣٠ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون) قال بعض العلماء إن تحريم الربا كان سنة ثمان او تسع من الهجرة واسقط النبي ﷺ ربا الجاهلية في حجة الوداع سنة عشر
ثم نزلت آيات سورة البقرة المشتملة على الوعيد الشديد قبل وفاة النبي ﷺ بقليل فكانت مع آية الوصية العامة بالتقوى المتصلة بها آخر ما نزل من القرآن كما رواه البخاري في كتاب البيوع وكتاب التفسير من صحيحه . وقد روي أنه ﷺ مكث بعدها سبع ليال وقيل تسعا وقيل ٢١ كما ذكره الحافظ في الفتح ، وروى أحمد وابن ماجه نحو هذا عن عمر (رض) وزاد عليه أنه ﷺ لم يقل فيها شيئا
هذا — وان من أصول التشريع ان الوعيد الشديد لا يكون إلا على كبائر الاثم والفواحش التي يعظم ضررها ومفاسدها ولكن المفتي الهندي الحنفي اعتمد في فتواه قول من قال من فقهاء مذهبه وغيرهم أن لفظ الربا فيها مجمل بينه النبي ﷺ بنهيه عن بيع الاجناس الستة إلا يدا بيد مثلا بمثل كما تقدم شرحه ، ومقتضاه أن من صرف قطعة الريال من الفضة بالاربع القطع المساوية لها في الوزن مع تأخير القبض يكون ظالما محاربا لله ولرسوله بنص القرآن وملعونا مرتكبا لاحدى كبائر الموبقات بنص الاحاديث الصحيحة الواردة في حظر الربا — فهل يعقل هذا في دين الرحمة وسنة نبي الرحمة ؟ فنحن نورد ما يخالف رأيه والاقوال التي احتج بها ثم نلخص الموضوع في مسائل معدودة فنقول .

﴿ أقوال أئمة الفقه والتفسير والحديث في الربا والبيع ﴾

قد تقدم أن الاساس الذي بنى عليه المفتي الهندي الفاضل فتواه هو أن لفظ الربا في آية البقرة مجمل لا يعلم المراد منه إلا ببيان الكتاب أو السنة وأن هذا البيان هو حديث عبادة وأبي موسى وغيرهما في بيع الاشياء الستة كما تقدم ولذلك كان ربا القرآن هو عين الربا المراد بهذا الحديث لا معنى له غيره ،

والحق أن القول بأن لفظ الربا في الآيات مجمل قول ضعيف مرجوح وأن أكثر علماء الأمة المجتهدين والمنتسبين إلى المذاهب المشهورة على خلافه فزعمه اتفاقهم عليه باطل ، بل ذكره بعضهم احتمالا ورد الآخرون هذا الاحتمال وجزموا ببطلانه ، وأنه على فرض كونه مجملا لايصح أن يكون حديث عبادة في بيع الاشياء الستة يداً بيد مثلا بمثل بيانا له لان هذا الحديث في الصرف وما في معناه ولا تنطبق عليه نصوص الآيات في أحكامها ولا في حكمتها ، ولا في تعليلها ، ولا في وعيدها ، فهو قد خرج بها عن موضوعها من كل وجه. وجمهور علماء السلف والخلف على أن الربا في جميع الآيات مراد به ربا الجاهلية وأنه كان في تأخير الديون المؤجلة ، فإن شمل غيرها فانما يشمله بعموم اللفظ . ونحن نورد الشواهد على صحة قولنا من الكتب المشهورة المعتبرة حتى كتب بعض الحنفية أنفسهم الذين اعتمد المفتي الهندي على أقوال بعضهم دون بعض ، ثم نحقق أصل الموضوع كما وعدنا وإن كنا قد سبقنا إلى هذا التحقيق في تفسيرنا للآيات من زهاء ربع قرن كما يراه القارىء في الجزء الثالث من تفسير المنار فعسى أن يكون ما نحققه أتم وأبين بما فيه من التطبيق ورد الشبهات والرجوع إلى أصول التشريع

(١) ماقاله الامام الشافعي في البيع

ذكر بعض العلماء عن الامام الشافعي ان لفظ البيع في القرآن مجمل بينته السنة وقالوا عنه ان لفظ الربا مجمل مثله نقل ذلك المفتي الهندي عن الرازي وانه اختاره. ولكن الشافعي ذكر في الأم ان لفظ البيع عام أريد به الخاص ويحتمل أن يكون مجملا وترجيحه للأول هو المصرح به في كتب فقهاء الشافعية. وهذا نص عبارته في كتاب البيع (ص ٢ ج٣)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال قال الله تبارك وتعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقال الله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) (قال الشافعي) وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه بما يدل على إباحته فاحتمل احلال الله عز وجل البيع معنيين أحدهما أن يكون أحل كل بيع تبايعه المتبايعان جائزي الامر فيما تبايعاه عن تراض منهما وهذا أظهر معانيه (والثاني) أن يكون الله عز وجل أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول

الله ﷺ المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد فيكون هذا من الجمل التي أحكم الله فرضها بكتابه وبين كيف هي على لسان نبيه او من العام الذي أراد به الخاص ، فبين رسول الله ﷺ ما أريد باحلاله منه وما حرم ، او يكون داخلا فيهما ، او من العام الذي أباحه إلا ما حرم على لسان نبيه ﷺ منه وما في معناه كما كان الوضوء فرضا على كل متوضيء لاخفي عليه لبسهما على كال الطهارة ، وأي هذه المعاني كان فقد ألزمه الله تعالى خلقه بما فرض من طاعة رسول الله ﷺ وأن ماقبل عنه فمن الله عز وجل قبل لانه بكتاب الله تعالى قبل .(قال) فلما نهى رسول الله ﷺ عن بيوع تراضى بها المتبايعان استدللنا على أن الله عز وجل أراد بما أحل من البيوع ما لم يدل على تحريمه على لسان نبيه ﷺ دون ما حرم على لسانه

(قال الشافعي) فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الامر فيما تبايعا إلا مانهى عنه رسول الله ﷺ منها ، وما كان في معنى مانهى عنه رسول الله ﷺ محرم باذنه داخل في المعنى المنهي عنه ، ومافارق ذلك أبحناه بما وصفنا من اباحة البيع في كتاب الله تعالى اه

(٢) ما نقله الحافظ في عموم لفظ البيع :

قال الحافظ ابن حجر في شرح أول كتاب البيع وقول الله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقوله (إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم) من صحيح البخاري ما نصه :

«والبيوع جمع بيع وجمع لاختلاف أنواعه والبيع نقل ملك الى الغير بثمن والشراء قبوله ويطلق كل منهما على الآخر وأجمع المسلمون على جواز البيع ، والحكمة تقتضيه لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله له ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج والآية الاولى أصل في جواز البيع وللعلماء فيها أقوال أصحها انه عام مخصوص فان اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا أخرى وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه ، وقيل عام أريد به الخصوص ، وقيل مجمل بينته السنة . وكل هذه الاقوال تقتضي ان المفرد المحلى بالالف واللام يعم . والقول

الرابع أن اللام في البيع للعهد وأنها نزلت بعد أن اباح الشرع بيوعاً وحرم بيوعاً فأريد بقوله (وأحل الله البيع) أي الذي أحله الشرع من قبل ومباحث الشافعي وغيره تدل على أن البيوع الفاسدة تسمى بيعاً وإن كان لايقع بها الحنث لبناء الايمان على العرف والآية الاخرى تدل على اباحة التجارة في البيوع الحالة وأولها في البيوع المؤجلة اهـ

اقوال أشهر المفسرين في ربا القرآن

(من المجتهدين والمنتسبين الى المذاهب المشهورة)

ماقاله ابن جرير

قال الامام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ في تفسيره (جامع البيان) في الكلام على قوله تعالى (الذين يأكلون الربا) الخ مانصه:

« يعني بذلك جل ثناؤه الذين يربون . والارباء الزيادة على الشيء يقال منه: أربى فلان على فلان — إذا زاد عليه — يربي إرباء ، والزيادة هي الربا . وربا الشيء إذا زاد على ما كان عليه فعظم فهو يربو ربواً . وانما قيل للرابية لزيادتها في العظم والاشراف على ما استوى من الارض مما حولها من قولهم ربا يربو ومن ذلك قيل فلان في ربا قومه، يراد انه في رفعة وشرف منهم .فأصل الربا الانافة والزيادة ثم يقال أربى فلان أي أناف صيره زائداً[1] »

« وانما قيل للمربي مرب لتضعيفه المال الذي كان على غريمه حالا أو لزيادته عليه فيه لسبب الاجل الذي يؤخره اليه فيزيده الى أجله الذي كان له قبل حل دينه عليه . ولذلك قال جل ثناؤه (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) وبمثل الذي قلنا قال اهل التأويل »

ثم روى عن مجاهد أنه قال في الربا الذي نهى الله عنه : كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول لك كذا وكذا وتؤخر عني ، فيؤخر عنه . وعن

(١) كذا في الأصل المطبوع في المطبعة الاميرية ويظهر أنه سقط منه مرجع الضمير المنصوب في « صيره » ولعله المال

قتادة قال ان ربا الجاهلية يبيع الرجل البيع الى أجل مسمى فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه [وهنا ذكر تفسير الوعيد بتشبيه آكلي الربا بمن يتخبطه الشيطان من المس] ثم قال في تفسير (ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا) مانصه:

يعني بذلك جل ثناؤه ذلك الذي وصفهم به من قيامهم يوم القيامة من قبورهم كقيام الذي يتخبطه الشيطان من المس من الجنون ،فقال تعالى ذكره هذا الذي ذكرنا انه يصيبهم يوم القيامة من قبح حالهم ووحشة قيامهم من قبورهم وسوء ما حل بهم من أجل انهم كانوا في الدنيا يكذبون ويفترون ويقولون انما البيع الذي أحله الله لعباده مثل الربا . وذلك ان الذين يأكلون الربا من اهل الجاهلية كانوا إذا حل مال احدهم على غريمه يقول الغريم لغريم الحق زدني في الاجل وأزيدك في مالك . فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك هذا ربا لايحل . فاذا قيل لهما ذلك قالا سواء علينا زدنا في اول البيع اوعند محل المال فكذبهم الله في قيلهم فقال (وأحل الله البيع) إلى آخر الآية ذكرها، وقال في تفسيرها مانصه :

يعني جل ثناؤه وأحل الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع ، وحرم الربا يعني الزيادة التي يزاد رب المال بسبب زيادة غريمه في الاجل وتأخير دينه عليه يقول عز وجل وليست الزيادتان اللتان إحداهما من وجه البيع والاخرى من وجه تأخير المال والزيادة في الاجل سواء الخ

فأنت ترى انه حصر الربا المراد من الآية في ربا الجاهليـة وبين ان ربا الجاهلية خاص بأخذ الزيادة من المال لاجل تأخير اجل الدين بعد استحقاقه، وهذا يشمل ماكان من الدين قرضاً وماكان ثمن مبيع على قول قتادة ومن المفسرين من يقول ان كل ديونهم في الجاهلية كانت قروضا ولم يكونوا يعرفون البيع الى أجل كما ستراه في النقول الآتية . ولم يفهم المفتي الهندي هذا مع شدة ظهوره لما تمكن في نفسه من تقليد الحنفية وما فهمه منه فجعله أصلا يرد اليه غيره فان وافقه وإلا رده من أصله وحكم بأنه خطأ

ماقاله الجصاص

قال العلامة ابوبكر احمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفي سنة ٣٧٠ في تفسيره (أحكام القرآن) بعد ان بين في تفسير آيات البقرة لفظ الربا في اللغة وإطلاق النبي ﷺ اياه على ربا النسيئة في حديث اسامة بن زيد وجعل عمر منه السلم في السن. وقول جماعة الحنفية انه مجمل بينته السنة وبينه ﷺ نصاً وتوقيفا ـ بعد هذا قال

« والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله انما كان قرض الدراهم والدنانير الى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على مايتراضون به . ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد واذا كان متفاضلا من جنس واحد (؟) هذا كان المتعارف المشهور بينهم ولذلك قال تعالى (وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله) فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة انما كانت ربا في المال العين لانه لاعوض لها من جهة المقرض . وقال تعالى (لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة) اخباراً عن الحال التي خرج عليها الكلام من شرط الزيادة اضعافا مضاعفة ، فأبطل الله الربا الذي كانوا يتعاملون به ، وأبطل ضروبا اخرى من البياعات وسماها ربا فانتظم قوله تعالى (وحرم الربا) تحريم جميعها لشمول الاسم عليها من طريق الشرع ، ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم ودنانير الى أجل مع شرط الزيادة اهـ وقد ذكر بعده مايدخل في عموم اللفظ من المعاني بناء على قول اصحابه بأنه مجمل بينته الاحاديث

ماقاله الكيا الهراسي (*)

قال العلامة الكيا الهراسي من محققي الشافعية في تفسيره لآيات سورة البقرة

(*) هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري وكان لقبه عماد الدين ثم اشتهر بلقب الكيا الهراسي والكيا بكسر الكاف وفتح الياء المثناة ومعناها باللغة العجمية الكبير القدر المقدم بين الناس قاله ابن خلكان ولم يذكر الهراسي الى أي شيء ينسب . ولد سنة خمسين وأربعمائة وتوفي سنة اربع وخمسمائة . قال التاج السبكي في طبقات الشافعية : الامام شمس الاسلام أبو الحسن الجويني الكيا الهراسي الملقب عماد الدين احد فحول العلماء ورءوس الائمة فقها وأصولا وجدلا وحفظا لمتون احاديث الاحكام . ثم ذكر انه تخرج بامام الحرمين وقال ـ كابن خلكان ـ وكان ثاني الغزالي بل أملح وأطيب في النظر والصوت ، وأبين في العبارة والتقرير منه ، وان كان الغزالي أحد وأصوب خاطرا وأسرع بيانا وعبارة منه . وبما قالا فيه : وكان يحفظ الحديث ويناظر فيه وهو القائل :
اذا جالت فرسان الاحاديث في ميادين الكفاح ، طارت رءوس المقاييس في مهاب الرياح .

من كتابه (أحكام القرآن) المحفوظ في المكتبة المصرية العامة مانصه :

الربا في اللغة الزيادة وربما لاتعرف العرب بيع الدرهم بالدرهم نساء إلا أن الشرع أثبت زيادات جائزة وحرم أنواعا من الزيادة ، فجوز الزيادة من جهة الجودة ولم يجوز (الزيادة) من جهة المدة . وإذا اختلف الجنس يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا نقدا متماثلا نسيئة . وكل ذلك لايقتضيه لفظ الربا . ولكن ذلك لايمنع التعلق بعموم اللفظ ، وعموم اللفظ يقتضي تحريم الزيادة مطلقا إلا ماخصه الشرع

قال:(وأحل الله البيع) يقتضي جواز ما لا زيادة فيه إلا ماخصه الشرع فنحن نحتاج الى البيان فيما لم يرد باللفظ ، وفي تخصيص بعض ماأريد باللفظ ، والله تعالى حرم الربا ، فمن الربا ماكانوا يعتادونه في الجاهلية من إقراض الدنانير والدراهم بزيادة ، والنوع الآخر اسلام الدراهم في الدراهم والدنانير من غير زيادة

(قال) ورأى ابن عباس أن سياق الآية يدل على أن المذكور في كتاب الله ربا النساء لاربا الفضل فانه قال (فله ماسلف * وذروا مابقى من الربا) وقال (وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) وقال تعالى (وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون) وقال عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع « كل ربا موضوع ولكم رءوس أموالكم ..(وذكر الحديث)

(ثم قال) واذ كان الربا ينقسم أقساما فالذي في القرآن يدل على تحريم الزيادة من غير نظر في جنس المال لان ذلك يعد زيادة في الشيء ولا يقال كل الربا (؟)

ومن أجل ذلك جوز بعض العلماء وهو مالك الأجل في القرض إلا أنا منعنا من ذلك لامن جهة الآية بل من جهة أخرى . والذي كان في الجاهلية كان القرض زيادة وما كانوا يؤجلون الا [1] ة في نفس الشيء

ونقل عن الشافعي أن لفظ الربا لما كان غير [2] معلوم أورث إجمالا في البيع . والصحيح ان الربا غير مجمل ولا البيع كما ذكرناه ذن مالا زيادة فيه جار على حكم عموم البيع . نعم خص من الربا زيادة أبيحت وخص من البيع بياعات نهي عنها وعموم اللفظ معتبر فيما سوى المخصص

(١) هنا كلمة مطموسة أيضا ولعلها لسيئة (٢) قد طمس أول هذه الكلمة

ورد الله تعالى على المشركين في قولهم (ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا) وذلك أنهم زعموا بأنه لافرق بين الزيادة المأخوذة على وجه الربا وبين الارباح المكتسبة بضروب البياعات من حيث غاب عنهم وجه المصلحة وتحريم الزيادة على وجه دون وجه فأبان الله تعالى أنه عز وجل إذا حرم الربا وأحل البيع فلابد أن يشتمل المنهي على مفسدة والمباح على مصلحة وان غائبا عن مرأى نظر العباد فعلى هذا كل ماوجد فيه حد البيع فيجوز أن يحتج فيه بعموم البيع اهـ ماقاله الكيا الهراسي في الموضوع ، وقد علمت ان الامام الشافعي رجح ان لفظ البيع عام لامجمل

(٢) ماقاله القرطبي

قال العلامة الشيخ عبدالله بن محمد بن أحمد الانصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ وهو من محققي المالكية في مسائل آيات البقرة من تفسيره المشهور (جامع أحكام القرآن) وهو المتعلق بموضوعنا

(الرابعة عشرة) قوله تعالى (إنما البيع مثل الربا) أي ان الزيادة عند حلول الاجل آخراً كمثل أصل الثمن في اول العقد . وذلك ان العرب كانت لاتعرف ربا إلا ذلك ، فكانت إذا حل دينها قالت للغريم اما أن تقضي واما أن تربي - أي تزيد في الدين . فحرم الله سبحانه ذلك ورد عليهم قولهم بقوله الحق (وأحل الله البيع وحرم الربا) وأوضح ان الأجل إذا حل ولم يكن عنده مايؤدي أنظر إلى الميسرة . وهذا الربا هو الذي نسخه النبي ﷺ بقوله يوم عرفة « الا ان كل ربا موضوع وأول ربا أضعه ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله » فبدأ ﷺ بعمه وأخص الناس به

(ثم قال) (الخامسة عشرة) قوله تعالى (وأحل الله البيع) هذا من عموم القرآن والالف واللام للجنس لا للعهد إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع اليه كما قال تعالى (والعصر ان الانسان لفي خسر) ثم استثنى (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) واذ ثبت ان البيع عام فهو مخصوص بما ذكرنا من الربا وغير ذلك مما نهي عنه ومنع العقد عليه كالخمر والميتة وحبل الحبلة وغير ذلك مما هو ثابت في السنة واجماع الامة النهي عنه . ونظيره (اقتلوا المشركين) وسائر الظواهر

هي التي تقتضي العمومات ويدخلها التخصيص. وهذا مذهب أكثر الفقهاء وقال بعضهم هومن مجمل القرآن الذي فسر بالمحلل من البيع وبالمحرم من الربا فلا يمكن أن يستعمل به إحلال البيع وتحريمه الا أن يقترن به بيان من سنة الرسول ﷺ وان دل على اباحة البيوع في الجملة والتفصيل . وهذا فرق مابين العموم والمجمل فالعموم يدل على اباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل ، والمجمل لايدل على اباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان . والاول أصح والله أعلم

(المسألة الثامنة عشرة) قوله (وحرم الربا) الألف واللام هنا للعهد وهو ماكانت العرب تفعله كما بيناه. ثم تناول ماحرمه رسول الله ﷺ ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا وما في معناه من البيوع المنهي عنها اه

(٤) ما قاله الطبرسي

قال العلامة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطبرسي المتوفى سنة ٥٦١ في تفسيره (مجمع البيان) وهو من محققي الامامية :

(ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا) معناه بسبب قولهم انما البيع الذي لا ربا فيه مثل البيع الذي فيه الربا قال ابن عباس كان الرجل منهم إذا حل دينه على غريمه فطالبه به قال المطلوب منه : زدني في الاجل وأزيدك في المال، فيتراضيان عليه ويعملان به، فاذا قيل لهم هذا ربا قالوا هما سواء يعنون بذلك أن الزيادة في الثمن حال البيع والزيادة فيه بسبب الاجل عند محل الدين سواء ، فذمهم الله به وألحق الوعيد بهم ، وخطأهم في ذلك بقوله (وأحل الله البيع وحرم الربا) أي أحل الله البيع الذي لا ربا فيه وحرم النوع الذي فيه الربا، والفرق بينهما أن الزيادة في احدهما لتأخير الدين وفي الآخر لاجل البيع وأيضا فان البيع بدل لبدل ، لان الثمن فيه بدل المثمن ، والربا زيادة من غير بدل للتأخير في الاجل أو زيادة في الجنس. والمنصوص عن النبي تحريم التفاضل في ستة أشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح وقيل الزبيب قال (ع) « الا مثلا بمثل يدا بيد من زاد أواستزاد فقد أربى » لا خلاف في حصول الربا في هذه الاشياء الستة وفي غيرها خلاف بين الفقهاء اه

اقوال المحدثين فی ربا القرآن

روى مالك عن زيد بن أسلم في تفسير آية آل عمران قال كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق الى أجل فاذا حل قال أتقضي أم تربي ، فان قضاه أخذ وإلا زاده في حقه وزاد الآخر في الأجل . ذكره الحافظ في الفتح . وذكر الحنابلة عن أحمد مثله وانه سئل عن الربا الذي لايشك فأجاب بمثله

وروى الطحاوي محدث الحنفية في أول باب الربا من كتابه (معاني الآثار) حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد (رض) «انما الربا في النسيئة» (وسيأتي) ثم قال:

(قال أبوجعفر) فذهب قوم الى أن بيع الفضة بالفضة والذهب مثلين بمثل جائز اذا كان يداً بيد ، واحتجوا في ذلك بما رويناه عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لايجوز بيع الفضة بالفضة ولا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد

وكانت الحجة لهم في تأويل حديث ابن عباس عن أسامة (رض) الذي ذكرناه في الفصل الاول ان ذلك الربا انما عنى به ربا القرآن الذي كان أصله في النسيئة ، وذلك ان الرجل كان يكون له على صاحبه الدين فيقول أجلني منه الى كذا وكذا بكذا وكذا درهما أزيدكها في دينك ، فيكون مشتريا لاجل بمال فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر الاشياء المكيلات والموزونات على ماذكره عبادة بن الصامت (رض) عن رسول الله ﷺ فيما رويناه عنه فيما تقدم من كتابنا هذا في باب بيع الحنطة بالشعير فكان ذلك ربا حرم بالسنة وتواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ حتى قامت بها الحجة ، والدليل على ان ذلك الربا المحرم في هذه الآثار هو غير الربا الذي رواه ابن عباس عن أسامة رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ رجوع ابن عباس رضي الله عنهما الى ماحدثه به أبو سعيد (رض) عن رسول الله ﷺ مما قد ذكرناه في هذا الباب فلو كان ماحدثه به

ابو سعيد (رض) من ذلك في المعنى الذي كان أسامة (رض) حدثه به إذاً لما كان حديث أبي سعيد عنده بأولى من حديث أسامة (رض) ولكنه لم يكن علم بتحريم رسول الله ﷺ هذا الربا حتى حدثه به أبوسعيد (رض) فعلم ان ما كان حدثه به أسامة (رض) عن رسول الله ﷺ كان في ربا غير ذلك الربا اهـ

أقول أما حديث أسامة فقد رواه الشيخان وغيرهما كما تقدم ومنهم الطحاوي من طريق ابن عباس وكان ابن عباس يفتي به وروى مسلم ان أبا نضرة سأله عن الصرف فقال أيداً بيد ؟ قلت نعم قال فلا بأس — ورووا ان ذلك ذكر لأبي سعيد الخدري (رض) وان أبا سعيد سأل ابن عباس عن قوله ؟ أسمعته من النبي ﷺ أم وجدته في كتاب الله تعالى فقال كل ذلك لاأقول وأنت أعلم برسول الله مني ولكن أخبرني اسامة ان النبي ﷺ قال «لا ربا إلا في النسيئة» هذا لفظ البخاري وذكر الطحاوي ان أبا سعيد قال له : أشهد إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» وذكر انه نزع عن هذه الفتوى. وروى الحاكم من طريق حيان العدوي ان أبا سعيد ذكر له حديث التمر بالتمر الخ فاستغفر وتاب عن ذلك . وحيان ضعفه غير واحد

قال الحافظ في الفتح : واتفق العلماء على صحة حديث اسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقيل منسوخ ، ولكن النسخ يثبت بالاحتمال . وقيل المعنى في قوله « لا ربا » الربا الاغلظ المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد — مع ان فيها علماء غيره وانما القصد نفي الا كمل لا نفي الأصل . وأيضاً فنفي تحريم ربا الفضل من حديث اسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لان دلالته بالمنطوق ويحمل حديث اسامة على الربا الاكبر كما تقدم والله أعلم اهـ

وهذا الاخير هو الصحيح المعتمد كما وضحه الطحاوي والقول بأن دلالة حديث اسامة على نفي ربا الفضل دلالة مفهوم غير صحيح فان قوله «لا ربا» نفي لجنس الربا فيدخل في عمومه ربا الفضل بالنص ، وقوله « إلا في النسيئة» استثناء من العموم فبقي غيره منفياً ، وهل يقول الحافظ ان نفي كلمة التوحيد لألوهية غير الله تعالى بالمفهوم؟

تتمة البحث في حقيقة ربا القرآن

نموذج من أقوال الفقهاء المحققين

موضوع علم الفقه أحكام الفروع العملية فمن الفقهاء من يذكرها مقرونة بأدلتها المتعددة في مذهبه ومنهم من لايعنى بذكر الدليل مطلقا ومنهم من يذكر دليل ترجيح بعض أقوال علمائه على بعض . ولكنهم يعنون بذكر الأدلة في كتب الخلاف العام أو الخاص ببعض المذاهب دون بعض ككتب الحنفية التي تعني بترجيح مذهبهم على مذهب الشافعي وحده لما كان بين علماء المذهبين من التنازع على المناصب في الدولة ، وليس من مسائل هذه المذاهب تحقيق مسألة ربا القرآن وحده والتمييز بينه وبين الربا الوارد في الاحاديث أو المستنبط بأقيسة الفقه وانما يأتي ذلك في كلام بعضهم دون بعض ولاسيا المحققين منهم فننقل شيئا مما ذكروه في مسألتنا

ماقاله بعض الحنفية

أما الحنفية فقد نقلنا في فصل كلام المفسرين والمحدثين ماقاله الامام الجصاص في بيان ربا القرآن من تفسيره ـ وما قاله الامام الطحاوي في ذلك وهما من أئمة فقهائهم أهل الدليل . وأما فقهاؤهم الاقحاح فكلامنا كله في الرد عليهم

ماقاله بعض المالكية

وأما المالكية فقد تكلم بعضهم في المسألة في كتب الفقه فنذكر أهم ما اطلعنا عليه منه :

قال الامام قاضي الجماعة أبو الوليد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ في كتابه (المقدمات المهدات ، لما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعيات) يعني مدونة الامام مالك (رح) وذلك بعد (فصل ماجاء في تحريم الربا) قال مانصه

وأصل الربا الزيادة والانافة يقال ربا الشيء يربو اذا زاد وعظم. وأربى فلان على فلان اذا زاد عليه — يربي ارباء . وكان ربا الجاهلية في الديون أن يكون

للرجل على الرجل الدين فاذا حل قال له أتقضي أم تربي ؟ فان قضاه أخذه وإلا زاد في الحق وزاده في الاجل ، فأنزل الله في ذلك ماأنزل . فقيل للمربي مرب للزيادة التي يستزيدها في دينه لتأخيره إلى أجل . فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم يستتاب فان تاب وإلا قتل : قال الله عز وجل (ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) وقال (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله ـ إلى قوله ـ فأذنوا بحرب من الله ورسوله) الخ

ثم عقد فصلا للخلاف الاصولي في لفظ الربا في القرآن هل هو عام أو مجمل واستدل بحديث عمر في عدم تفسير النبي ﷺ له على انه مجمل — وهذا الاستدلال مردود بالبداهة لانه لايجوز أن يترك النبي ﷺ هذا المجمل بغير بيان مع الحاجة اليه وانما اختلف علماء الاصول في تأخير البيان لافي تركه فان الله تعالى قال (ثم إن علينا بيانه) وقال لرسوله (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم) على اننا إن قلنا بجوازه وتركه للاجتهاد صارت المسألة اجتهادية ولم تكن مماثبت بالنص وما اعتمده أخونا المفتي الهندي من كون حديث عبادة في بيع الاصناف الستة بياناً له فقد بينا بطلانه بالاجمال وما نحن فيه من التفصيل

ثم ذكر هذه المسألة في كتابه (بداية المجتهد) فقال الباب الثاني من كتاب البيوع (ص ١٠٦) مانصه :

واتفق العلماء على ان الربا يوجد في شيئين في البيع وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك . فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه . وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون (أي يؤخرون) فكانوا يقولون : أنظرني أزدك . وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع « ألا وان ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب » والثاني « ضع وتعجل » وهو مختلف فيه وسنذكره بعد (١)

(قال) وأما الربا في البيع فان العلماء أجمعوا على انه صنفان : نسيئة وتفاضل إلا ماروي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل لما رواه عن النبي ﷺ

(١) المعتمد أنه ليس بربا لانه نقص مما في الذمة لتعجيل الدفع والربا زيادة فيه

انه قال « لا ربا إلا في النسيئة » وانما صار جمهور الفقهاء الى أن الربا في هذين النوعين لثبوت ذلك عنه ﷺ اه

فهو قد صرح بأن ربا الجاهلية خاص بتأخير ماثبت في الذمة مهما يكن سببه الى أجل بزيادة في المال ، وانه هو الذي وضعه النبي (ص) في حجة الوداع لنهي الله تعالى عنه . وان ربا التفاضل الذي أثبته جمهور الفقهاء انما ثبت بحديث رسول الله (ص) أي لا بنص القرآن

ونقفي على هذا بكلمة أخرى لبعض محققي المالكية وهو الامام الحافظ الاصولي الفقيه أبو اسحاق ابراهيم الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ صاحب كتاب (الموافقات) في أصول الدين ومقاصده و(كتاب الاعتصام) وهما الكتابان اللذان لم يسبقه بمثلهما سابق ، ولم يلحق غباره فيهما لاحق، وقد ساعده على الاستقلال فيه وفي غيره أنه لم يكن ينظر في كلام الفقهاء المعاصرين، بل يعتمد على كتب المتقدمين. وقد ذكر هذه المسألة في الشواهد التي جاء بها في مبحث الاصول الكلية من الموافقات وهي التى تدور عليها أحكام القرآن في جلب المصالح ودفع المفاسد من الضروريات والحاجيات والتحسينيات وكون كل مافي السنة يرجع الى القرآن وبيان له في الضروريات الخمس الكلية وهي حفظ الدين والنفس والمال والعقل والعرض ، وأورد الأمثلة على ذلك في كل منها فقال في أصل المال مانصه (ص ٢٠ ج ٤ طبعة تونس)

« أحدها ان الله عز وجل حرم الربا. وربا الجاهلية الذي نزل فيه (انما البيع مثل الربا)هو فسخ الدين في الدين ، يقول الطالب: إما أن تقضي وإما أن تربي. وهو الذي دل عليه قوله تعالى (وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) فقال عليه السلام «وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله» واذا كان كذلك وكان المنع فيه انما هو من أجل كونه زيادة على غير عوض، ألحقت السنة به كل ما فيه زيادة بذلك المعنى فقال عليه السلام «الذهب بالذهب » الخ

فهو قد أثبت أن الربا المحرم بنص القرآن هو ربا الجاهلية فقط، وان السنة ألحقت به ربا الفضل بالقياس عليه على قاعدته التي قدمها . وأصرح منه ومما قبله قول القرطبي من كبار فقهاء ... قال ...

ماقاله بعض الشافعية

قال الامام الحافظ الفقيه أبو زكريا محيي الدين النووي محرر فقه الشافعية المتوفى سنة ٦٧٦ في شرح المهذب وهو أجمع كتب الفقه والخلاف مانصه (ص٣٩١ج٩)

قال الماوردي اختلف أصحابنا فيما جاء به القرآن من تحريم الربا على وجهين (أحدهما) انه مجمل فسرته السنة وكل ماجاءت به السنة من أحكام الربا فهو بيان لمجمل القرآن نقداً كان أو نسيئة (والثاني) ان التحريم الذي في القرآن انما تناول ماكان معهوداً للجاهلية من ربا النسأ وطلب الزيادة في المال بزيادة الاجل . وكان احدهم إذا حل أجل دينه ولم يوفه الغريم أضعف له المال وأضعف الاجل، ثم يفعل كذلك عند الاجل الآخر ، وهو معنى قوله تعالى (لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة)

قال ثم وردت السنة بزيادة الربا في النقد مضافا إلى ماجاء به القرآن . قال وهذا قول أبي حامد المروذي اه وأقره النووي على هذا النقل

أقول ان القول الاول احتمال أخذه القائلون به من الشافعية من عبارة الشافعي في الام في آية (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقد ذكرنا عبارته في الام وان المعتمد عنده رضي الله عنه العموم لا الاجمال في الآية. وقد ذكر الشمس الرملي ذلك في شرح المنهاج وان المعتمد عندهم عدم الاجمال وهو الذي حققه الكيا الهراسي من فقهائهم

وقد أطال في أول كتاب البيع من شرح المهذب في كلام الشافعية في الآية من جهة العموم والاجمال وذكر لهم فيها أربعة أقوال، فيراجعها من شاء

وقال العلامة فقيه الشافعية في عصره احمد بن حجر المتوفى سنة ٩٧٣ في الكلام على كبيرة الربا من كتابه (الزواجر . عن اقتراف الكبائر) بعد افتتاح الكلام بآيات سورة البقرة وذكر أنواع الربا عند الفقهاء وهي اربعة مانصه (ص١٢٤ ج ١ طبعة سنة ١٢٩٢) «وربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية لان الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره الى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ورأس المال باق بحاله فاذا حل طالبه برأس ماله فاذا تعذر عليه الأداء زاد في الحق والاجل . وتسمية هذا نسيئة مع انه يصدق عليه ربا الفضل أيضاً (اي لغة) لان النسيئة هي المقصودة فيه بالذات . وهذا النوع مشهور الآن بين الناس وواقع

كثيراً، وكان ابن عباس (رض) لا يحرم الا ربا النسيئة محتجاً بأنه هو المتعارف بينهم فينصرف النص اليه، لكن صحت الاحاديث بتحريم الانواع الاربعة السابقة من غير مطعن ولا نزاع لأحد فيها، ومن ثم أجمعوا على خلاف قول ابن عباس على انه رجع عنه الخ

فهو قد بين ان ربا الجاهلية هو المحرم بنص القرآن وان ماعداه قد حرم بما ورد من الاحاديث فيه كما تقدم عن غيره

ماقاله بعض علماء الحنابلة

قال العلامة المحقق المفسر المحدث الاصولي الفقيه الحنبلي صاحب التصانيف المتفق على جلالتها أبو عبدالله محمد شمس الدين بن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١ في كتابه اعلام الموقعين عن رب العالمين مانصه :

الربا نوعان :جلي وخفي (فالجلي) حرم لمافيه من الضرر العظيم (والخفي) حرم لأنه ذريعة الى الجلي، فتحريم الاول قصداً وتحريم الثاني وسيلة . فأما الجلي فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل ان يؤخر دينه ويزيده في المال وكلما أخره زاد في المـال حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة، وفي الغالب لا يفعل ذلك الا معدم محتاج ،فاذا رأى ان المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس ويدافع من وقت إلى وقت ،فيشتد ضرره وتعظم مصيبته ،ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ، ويزيد مال المرابي مع غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال اخيه بالباطل ويحصل أخوه على غاية الضرر . فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله ، ولم يجيء مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره ولهذا كان من اكبر الكبائر

وسئل الامام احمد عن الربا الذي لاشك فيه فقال هو أن يكون له دين فيقول له أتقضي ام تربي ؟ فان لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الاجل . وقدجعل

الله سبحانه الربا ضد الصدقة فالمرابي ضد المتصدق قال الله تعالى (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) وقال (وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) وقال (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون * واتقوا النار التي أعدت للكافرين) ثم ذكر الجنة التي أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء ، وهؤلاء ضد المرابين فنهى سبحانه عن الربا الذي هو ظلم للناس وأمر بالصدقة التي هي إحسان اليهم

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد ان النبي ﷺ قال « انما الربا في النسيئة » ومثل هذا يراد به حصر الكمال وان الربا الكامل انما هو في النسيئة كما قال تعالى (انما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون — الى قوله — أولئك هم المؤمنون حقا) وكقول ابن مسعود : انما العالم الذي يخشى الله

(فصل) وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري (رض) عن النبي ﷺ « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فاني اخاف عليكم الرماء » والرماء هو الربا . فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين ولا يفعل هذا الا للتفاوت الذي بين النوعين إما في الجودة وإما في السكة وإما في الثقل والخفة وغير ذلك تدرجوا بالربح المعجل فيها الى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة ، وهذه ذريعة قريبة جداً فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة ، فهذه حكمة معقولة وهي تسد عليهم باب المفسدة ، فاذا تبين هذا فنقول

الشارع نص على تحريم ربا الفضل في ستة أعيان وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، فاتفق الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس وتنازعوا فيما عداها فطائفة قصرت التحريم عليها ، وأقدم من يروى هذا عنه قتادة وهو مذهب اهل الظاهر واختيار ابن عقيل في آخر مصنفاته مع قوله بالقياس قال لان علل القياسيين في مسئلة الربا علل ضعيفة ، واذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس. اه المراد منه ههنا

نتيجة ما تقدم

(في حقيقة ربا القرآن او الربا المحرم القطعي المراد بالوعيد الشديد)

ان هؤلاء العلماء الاعلام من محققي المفسرين والمحدثين والاصوليين والفقهاء قد صرحوا بأن الربا الذي حرمه الله تعالى بنص كتابه العزيز ، وتوعد آكليه أشد الوعيد ، هو الربا الذي كان فاشياً في الجاهلية ومعروفاً عند المخاطبين في زمن التنزيل ، وهو أخذ مال في مقابلة تأجيل دين مستحق في الذمة من قبل ، وهو المسمى [ربا النسيئة] لان اخذ الزيادة على رأس المال إنما سببه إنساء أجل الدين المستحق أي تأخيره لا في مقابلة منفعة ما لمعطيها . وهو قول الحبر ابن عباس في تفسير آيات البقرة وتدل عليه نصوص الآيات باباحة ما سلف منه وايجاب الاكتفاء برأس المال على من تاب كما تقدم عنه (رض) . ويؤيد هذا أمران (أحدهما) الاستعمال اللغوي ووجهه ان هذا اللفظ كان مستعملا عند عرب الجاهلية من المشركين وأهل الكتاب وغيرهم وذكر في بعض السور المكية فهو ليس من الالفاظ التي وضعت وضعاً جديداً في الشريعة فكانت مجملة ثم فسرت بعد ذلك بالاحاديث عند الحاجة اليها في التشريع العملي ، بل اللام في الربا للعهد كما صرح به بعضهم ،

(ثانيهما) ان الله توعد على أكل الربا بضروب من الوعيد لم تعهد في التنزيل ولا في السنة ولا ما يماثلها إلا في الترهيب والزجر عما عظم إثمه وفحش ضرره من الكبائر ، ويؤكده الوعيد الوارد في الاحاديث النبوية ، وهاك الاشارة اليها بالايجاز

(١) قوله تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون) أي من قبورهم يوم البعث والنشور (إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) وهو الجنون ، وقد ورد أن المرء يبعث على ما مات عليه ، فاذا كان هذا حال آكل الربا عند البعث وقبل الحساب ، فكيف يكون حاله بعد ذلك في النار ؟ وهو :

(٢) قوله تعالى فيمن عاد الى اكل الربا بعد تحريمه (فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) وقد حملوه على المستحل له لان استحلاله كفر

(٣) قوله تعالى (يمحق الله الربا) أي يمحق بركته
(٤) قوله تعالى بعد ذلك (ويربي الصدقات والله لايحب كل كفار أثيم) وحرمانه من محبة الله تعالى يستلزم بغضه ومقته عز وجل
(٥) تسميته كفاراً اي مبالغاً في كفر النعمة بقسوته على العاجز عن القضاء واستغلاله لما يعرض له من الضرورة بدلا من إنظاره وتأخير دينه إلى الميسرة، او إسعافه بالصدقة
(٦) تسميته اثيما، وهي صيغة مبالغة من الأثم وهو كل ما فيه ضرر في النفس او المال او غيرهما وأشدها المضار والمفاسد الاجتماعية
(٧) إعلامه بحرب من الله ورسوله لانه عدو لهما في قوله تعالى بعد الأمر بترك ما بقي للمرابين من الربا بعد التحريم (فان لم تفعلوا فاءذنوا بحرب من الله ورسوله)
(٨) وصفه بالظلم في قوله (وان تبتم فلكم رءوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)
(٩) عد النبي ﷺ إياه من أهل الموبقات وهي اكبر الكبائر ففي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعا « اجتنبوا السبع الموبقات » أي المهلكات قالوا وماهن يارسول الله؟ قال « الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات »
(١٠) ورود عدة أحاديث صحيحة في لعنه ﷺ لآكل الربا وموكله، وفي بعضها زيادة كاتبه وشاهديه،
(١١) في غير الصحاح احاديث كثيرة في الوعيد الشديد عليه منها ان درهم ربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية في الاسلام وفي بعضها ٣٦ زنية، وفي بعضها بضع وثلاثين زنية. وفي بعضها « الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أمه وان أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه » رواه الطبراني في الاوسط من طريق عمرو بن راشد وقد وثقه ابن حبان على نكارة حديثه هذا

وجملة القول ان هذا الوعيد الشديد كله لا يمكن أن يكون على ربا الفضل الوارد في حديث عبادة وأبي سعيد وغيرهما لانه لا ضرر فيه ولذلك اضطر

بعض الفقهاء إلى القول بأن تحريمه تعبدي لا يعقل معناه . ومن المعلوم من الدين بالضرورة لصراحة أدلته في الكتاب والسنة ان الاسلام يسر لا عسر فيه ولا حرج ، وانه الحنيفية السمحة ، وقال العلماء : ان من علامة الحديث الموضوع أن يكون فيه وعد بثواب عظيم على عمل تافه او سهل قليل التأثير - أو وعيد شديد على عمل ليس فيه ضرر في الدين ولا في الدنيا او فيه ضرر قليل

هذا وان بيع الاجناس الستة بعضها ببعض مع التفاضل المعتاد بالتراضي أو بيع جنس بآخر مع تأخير القبض ليس فيه من الضرر والفساد ما يستحق فاعله شيئا من أنواع ذلك الوعيد فلا يفهم له علة إلا سد ذريعة ربا النسيئة الذي نهى الله عنه وتوعد فاعله بما لخصناه آنفاً ، فهو كنهيه ﷺ عن خلوة الرجل بالمرأة الاجنبية، وعن سفرها إلا مع ذي رحم محرم، وعن الانتباذ في الاواني التي يسرع فيها اختمار النقيع المنبوذ فيها من تمر أو زبيب ،وعن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، لان هذا وذاك مما يسهل وجود الخمر ويجرىء على شربها بتأثير الالفة والقدوة، ومثله أو أشد شرب القليل من الشراب الذي لا يسكر الا الكثير منه - وأبلغ من هذا في النهي لسد الذريعة نهي الله عز وجل للمؤمنين عن سب آلهة المشركين وأصنامهم مع تعليله الدال على ذلك وهو قوله (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم)

وأما تسمية ذلك ربا في بعض الروايات فمن باب المجاز المرسل كقوله تعالى حكاية عن احد صاحبي يوسف في السجن (اني أراني أعصر خمراً) وقد صرح النبي ﷺ بما يدل على هذا في بعض روايات هذه الاحاديث كحديث ابن عمر عند الامام احمد والطبراني « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فاني أخاف عليكم الربا » وقد ورد في روايات متعددة إطلاق لفظ الربا أو أشد الربا على استطالة الرجل في عرض اخيه يعني بالغيبة ، وإطلاق لفظ الزنا على مقدماته في حديث مرفوع معروف

وروى مالك وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي عن ابن عمر قال قال عمر ابن الخطاب لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالذهب

أحدهما غائب، والآخر ناجز، وان استنظرك حتى يلج بيته فلا تنتظره إلا يداً بيد: هات وهاء، أني اخشى عليكم الرماء . والرماء هو الربا

وروى مالك والبيهقي عن نافع قال كان ابن عمر يحدث عن عمر في الصرف ولم يسمع فيه من النبي ﷺ شيئاً . قال قال عمر لا تبايعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلا بمثل سواء بسواء ولا تشفوا بعضه على بعض أني أخاف عليكم الرماء،

ولكن الوعيد الشديد في الربا وما يقتضيه من الورع واتقاء الشبهات اوقع الناس في مشكلات من هذه المسألة منذ ذلك العصر إلى اليوم، فترى ان عمر (رض) على نهيه عن ربا الفضل خوفا من إفضائه الى الربا وعلى تصريحه بأن آية البقرة آخر ما نزل يعني من آيات الاحكام وانه ﷺ توفي ولم يقل لهم فيها شيئاً غير ما كانوا يعلمونه من ربا الجاهلية، ومن وضعه وإبطاله ﷺ يوم فتح مكة، وقوله فدعوا الربا والريبة - تراه على هذا قد قال فيما رواه عنه ابن أبي شيبة لقد خفت أن نكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه بمخافته، ولقد صدق (رض) فكل من جاوز حد شيء وقع في ضده .

(فصل مهم في إلحاق الفقهاء ذرائع الربا وشبهاته بالربا القطعي بالنص)

قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآيات : وانما حرمت المخابرة وهي المزارعة ببعض ما يخرج من الارض والمزابنة وهي اشتراء الرطب في رءوس النخل بالتمر على وجه الارض، والمحاقلة وهي اشتراء الحب في سنبله في الحقل بالحب على وجه الارض— انما حرمت هذه الاشياء وما شاكلها حسما لمادة الربا لانه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف، ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضييق المسالك المفضية الى الربا والوسائل الموصلة اليه، وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم، وقد قال الله تعالى (وفوق كل ذي علم عليم) وباب الربا من أشكل الابواب على كثير من أهل العلم . وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رض) ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ عهد الينا فيهن عهداً ننتهي اليه : الجد، والكلالة، وأبواب من الربا . يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا . والشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة اليه مثله لأن ما أفضى الى الحرام حرام،

كما ان مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب اهـ كلام ابن كثير وأورد بعده حديث النعمان في الحلال والحرام والشبهات وهو معروف وسيأتي البحث فيه

أقول ان العماد ابن كثير رحمه الله تعالى قد فطن لما غفل عنه جمهور العلماء أو قصروا في بيانه في هذه المسئلة الخطيرة ولكنه لم يسلم من مجاراتهم في بعض ما أخطأوا فيه بل اقرهم عليه واحتج لهم بما لاحجة فيه ، ويؤخذ منه ومما قدمناه عليه أمور يجب تدبرها لتحرير هذه المسألة المشكلة فنقول :

(١) اذا كان عمر أمير المؤمنين (الذي قال فيه عبدالله بن مسعود من أكبر علماء الصحابة انه قد مات بموته تسعة أعشار العلم) قد خشي أن يكون مسلمو عصره قد زادوا في الربا عشرة أضعافه من شدة خوفهم من الوقوع في شيء منه، فان من بعدهم قد زادوا عليهم أضعاف ماوقعوا فيه من باب الاحتياط واتقاء الشبهات، فانهم عدوا منه مانهي عنه من البيوع مهما تكن صفة النهي ومهما يكن سببه ، وعدوا منه البيوع الفاسدة عندهم ، وإن يكن سبب ماقالوه في فسادها رأي لبعضهم ماأنزل الله به قرآنا ، ولا ذكر الرسول ﷺ فيه بيانا ، وصارت هذه الانواع التي لاتكاد تحصى مقرونة في أذهان الجميع بذلك الوعيد الشديد في كتاب الله تعالى وفي الاحاديث الصحيحة وكذا الضعيفة والمنكرة والشاذة والموضوعة التي رووها في ذلك ، ويقل في المسلمين في هذه الاعصار من يميز بين مايصح منها ومالا يصح فأوقعوا المسلمين في أشد الحرج المنفي بنص كتاب الله تعالى المحكم عن دينه

(٢) إن قولهم الذي جعلوه أصلا تتدلى منه فروع لا تحصى في الربا وهو « ان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة » غير مسلم فالجهل ليس كالعلم ولا يصح أن يجعل دليلا على التحريم الذي تقدم ان السلف الصالحين لم يكونوا يقولون به إلا بنص قطعي الرواية والدلالة بل نقل الامام ابو يوسف عنهم اشتراط وروده في كتاب الله تعالى بنص جلي لا يحتاج إلى تفسير . وقد علمنا ان الله تعالى لم يحرم في كتابه إلا ربا النسيئة الذي هو أخذ الزيادة في المال لأجل تأخير مافي الذمة منه الذي من شأنه أن يتضاعف ويكون مخربا للبيوت ومفسداً للعمران ، ومبطلا لفضائل التراحم والتعاون بين الناس . ومن الغريب أن ينوه العماد رحمه الله تعالى بعلم

هؤلاء الذين قال فيهم أنهم « حرموا أشياء بما فهموا من تضييق المسالك المفضية الى الربا» وغفل عن كونهم انما ضيقوا ماوسعه الله تعالى وعسروا مايسره مخالفين في ذلك لنص كتابه ولسنة رسوله الذي أمر أصحابه وعماله وأمته بالتيسير ونهاهم عن التعسير كما هو ثابت في أحاديث الصحاح والسنن المشهورة

(٣) قوله في توجيه مسلكهم إن الشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة اليه مثله لأن ماأفضى الى الحرام حرام— فيه نظر من ثلاثة وجوه (أحدها) ان الوسائل ليست كالمقاصد في نفسها بل هي دونها في الخير والشر والنفع والضر والحلال والحرام كما يظهر من الامثلة التي ذكرنا آنفا(في ص ٣٩)ان النصوص وردت في النهي عنها لانها ذريعة الى الحرام القطعي

(ثانيها) ان تحديد الوسائل في المسائل ودرجة إفضائها الى المقاصد من أشق الامور فاذا لم تكن منصوصة اختلفت باختلاف الافهام والآراء

(ثالثها) جهة الدلالة فيها فان من أحكام المقاصد ما لايثبت الا بالنص القطعي كأصل العبادة والتحريم الديني فالوسيلة له أولى بذلك ، ومنها ما يثبت بالدليل الظني . واعتبر ذلك بقوله تعالى في الزواج (فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لاتعولوا) فقد أوجب تعالى على من خاف على نفسه عدم العدل بين الزوجتين او الازواج أن يتزوج واحدة لان التعدد وسيلة للعول وهو الظلم المحرم لذاته . وكون تعدد الزوجات وسيلة اليه عند أكثر المعددين في هذه الازمنة مشاهد، ويدل عليه من النص قوله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) الآية ومع هذا لم يقل أحد من هؤلاء الفقهاء بتحريم التعدد وعدم ثبوت الزوجية ومايترتب عليها من الاحكام به

(٤) استدل العماد على القاعدة الكلية التي ذكرها بحديث النعمان بن بشير مرفوعا « ان الحلال بين وان الحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وان لكل ملك حمى ، ألا وان حمى الله محارمه » الحديث وهو في الصحيحين وهذا اللفظ هو

الذي اختاره النووي في الاربعين. وقد روي عن غير النعمان بألفاظ تختلف بعض الاختلاف. وهو لايدل على تلك القاعدة الكلية لاجماع المسلمين على ان من رعى سائمته او دابته حول حمى وأمكنه اجتناب الوقوع فيه لايكون رعيه حراما كالرعي في الحمى، وان اتقاء الرعي حول الحمى انما يطلب تورعا واحتياطا. وللعلماء في تفسير « ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» تفصيل لانه إما أن يكون من الكثيرين الذين لايعلمونهن، وإما أن يكون ممن يعلمون الحكم ولا يشتبهون فيه، فان كان ممن يعلمون ان هذا المشتبه فيه لخفاء في وجه حله او حرمته حلال فانه لايأثم به وان كان ممن يعلمون انه حرام فانه يأثم. وأما من يقع في المشتبه مع اشتباهه عليه فانه لايأمن أن يكون من الحرام فكأنه تجرأ على الحرام، وكذا من علم انه ذريعة الى الحرام كالذي يتزوج على امرأته وهو لايثق من نفسه بالعدل لكراهته للاولى وحبه للثانية فانه لايلبث أن يظلم، فهذان محلان للحكم بوقوعه في الحرام وليس المعنى ان نفس المشتبه فيه حرام لانه يخرج بهذا عن كونه مشتبهاً فيه

قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث من فتح الباري: واختلف في حكم الشبهات فقيل التحريم وهو مردود، وقيل الكراهة، وقيل الوقف، كالخلاف فيما قبل الشرع. وحاصل مافسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء (أحدها) تعارض الادلة كما تقدم (ثانيها) اختلاف العلماء وهي منتزعة من الاولى (ثالثها) ان المراد بها مسمى المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك (رابعها) ان المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على مايكون من قسم خلاف الاولى بان يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل او الترك باعتبار أمر خارج الخ

ومن ألفاظ الحديث ماهو صريح في ان الوقوع في الشبهات مدرجة للوقوع في الحرام لاوقوع فيه كحديث ابن عمر «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات فمن اتقاها كان أنزه لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات أوشك ان يقع في الحرام»

وقال الحافظ ابن رجب في شرح الحديث : وقد فسر الامام احمد

الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام ـ يعني الحلال المحض والحرام المحض ـ وفسرها تارة باختلاط الحلال والحرام . وذكر ان أصحابهم الحنابلة اختلفوا فيه هل هو مكروه او محرم ؟ على وجهين وان منهم من حمل ذلك على الورع

وذكر هو وابن مفلح في الآداب الشرعية آثاراً عن كبار علماء السلف في ذلك:
(منها) مارواه الحارث عن علي (رض) انه قال في جوائز السلطان لابأس بها مايعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام(ومنها) كان النبي ﷺ وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لايجتنبون الحرام كله .

قال الحافظ ابن رجب: وإن اشتبه الامر فهو شبهة والورع تركه،قال سفيان لايعجبني ذلك وتركه أعجب إلي،وقال الزهري ومكحول لابأس ان يؤكل منه مالم يعرف انه حرام بعينه،فان لم يعرف في ماله حرام بعينه ولكن علم ان فيه شبهة فلا بأس بالأكل منه،نص عليه احمد في رواية حنبل، وذهب اسحاق بن راهويه إلى ماروي عن ابن مسعود وسلمان (رض) وغيرهما من الرخصة ، والى ماروي عن الحسن وابن سيرين في إباحة الاخذ بما يقضي (؟) من الربا والقمار ، ونقله عنه ابن منصور. وقال الامام احمد في المال المشتبه حلاله بحرامه: إن كان المال كثيراً أخرج منه قدر الحرام وتصرف في الباقي ، وإن كان المال قليلا اجتنبه كله، وهذا لان القليل اذا تناول منه شيئا فانه يتعذر معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير

ثم قال : ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم ، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه ،وهو قول الحنفية وغيرهم، وأخذ به قوم من أهل الورع منهم بشر الحافي ، ورخص قوم من السلف في الاكل ممن يعلم في ماله حرام مالم يعلم انه من الحرام بعينه كما تقدم عن مكحول والزهري ، وروي مثله عن الفضيل بن عياض،وروي في ذلك آثار عن السلف فصح عن ابن مسعود انه سئل عمن له جار يأكل الربا علانية لا يتحرج من مال خبيث يأخذه يدعوه الى طعام ؟ قال أجيبوه فانما المنا (أو المهنأة) لكم والوزر عليه اه المراد منه

فعلم بهذا كله أن من الجهل المبين أن يعد مايشتبه في أمره ولا يتبين وجه

الحل والحرمة فيه من الحرام المحض ولو من الصغائر ، فكيف يجوز أن يعد من أكبر الكبائر التي أنذر الله مرتكبها بأشد الوعيد والعنه رسوله ﷺ ؟ وانما يكثر مثله في كلام المقلدين الذين يأخذون بالتسليم كل مايرونه في كتب من قبلهم ولا سيما علماء مذاهبهم ، ولا يعنون بالنظر في أدلتهم ، بل يأخذونها بالتسليم على علاتها ، وعلى من ينظر في الادلة أن يستقصي ماقاله أهلها المستقلون ويتحرى في البحث عن غيرها وينصب الميزان المستقيم لترجيح بعضها على بعض ، لا كما فعل أخونا المفتي الهندي في مسألة الربا

إذا تمهد هذا ظهر به أن الحق في الربا الذي نهى الله تعالى عنه في كتابه وتوعد فاعله بما لم يتوعد بمثله على ذنب آخر أنه ربا النسيئة الذي كان معروفا في الجاهلية كما قال من ذكرنا عباراتهم من أعلام العلماء المستقلين والتابعين لبعض الائمة في النظر والاستدلال ، لا لمجرد التعبد بالآراء والاقوال، ممن لا تعد آراؤهم وأقوالهم حجة باجماعهم وإجماع الامة كلها

وإمام هؤلاء القائلين بذلك حبر الامة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ونعيد القول ونكرره بأنه هو مايؤخذ من المال لاجل تأخير الدين المستحق في الذمة الى أجل آخر مهما يكن أصل ذلك الدين من بيع أو قرض أو غيرهما فلا يدخل في مفهومه مايزاد في أصل الدين عند عقده على مايعطى للمدين ربحا له ، وإنما هو مايعطى لاجل تأخير الدين المستحق . هذا هو معناه في اللغة . قال الفيومي في المصباح المنير: والنسيء مهموز على فعيل -ويجوز الادغام لانه زائد- وهو التأخير والنسيئة على فعيلة مثله وهما اسمان من: نسأ الله أجله من باب قطع وأنسأه بالالف إذا أخره ، فيقال نسأ الله في أجله وأنسأ فيه -إلى أن قال- وأنسأته الدين أخرته اهـ وهذا النوع هو الذي كان يتضاعف بعجز المدين عن القضاء مرة بعد أخرى حتى يصير أضعافا مضاعفة ويستهلك جميع مايملكه المدين في كثير من الاحيان

وبهذا تظهر حكمة العليم الحكيم في ذلك الوعيد الشديد عليه وفي تسميته ظلماً ، ولا يظهر هذا في كل قرض جر نفعاً ولا في بيع أحد الاجناس الستة بمثله متفاضلا نقداً أو نسيئة ، فضلا عن تثمير الاموال بالشركات التجارية التي لا تلتزم شروط الفقهاء فيها كما يأتي بعد. وانما يظهر من سبب النهي عن هذه البيوع انه سد لذريعة الربا المحرم القطعي ، وهذه الذريعة مظنونة لا قطعية ، وقد ذكرنا آنفا بعض مالها في الشريعة من الامثلة ، ومن المنهيات في الاحاديث ماهو محرم وما هو مكروه أو خلاف الاولى ، وما هو لمحض الارشاد لا للتشريع الديني ، وانما يكون التمييز بين هذه الانواع بالادلة الخاصة أو القواعد العامة أو التعارض بين النصوص وترجيح الاقوى كالنهي عن أكل لحوم سباع الوحش والطير مع حصر نصوص القرآن لمحرمات الطعام في الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به . وقد حققنا أن النهي فيه للكراهة وفاقا لمذهب مالك جمعاً بينه وبين نصوص القرآن القطعية الرواية والدلالة بصيغتي الحصر ، وبينا فيه ان التعبير في بعض الروايات بالتحريم قد يكون رواية بالمعنى لفهم الراوي أن المراد من النهي التحريم .

وكذلك يقال في النهي عن بيع النقدين وأصول الاغذية المذكورة في حديث عبادة إلا يداً بيد مثلا بمثل اذا اتحد الجنس ، والاكتفاء بالتقابض اذا اختلف

ومما يدل على أن هذا النهي غير مقصود بالذات ماصح في إباحة بيع العرايا وفي بيع الكثير من التمر الرديء بقليل من التمر الجيد بان يجعل العقد على بيع كل منها بالثمن وهذا أصل من أصول أدلة من جوزوا الحيلة في الشرع ولكن لا يصح هذا الاستدلال إلا في المسائل التي لاتضيع فيها علة الحكم وتذهب حكمة الشارع فيه كمسألة التفصي من بيع التمر بالتمر التي أفتى فيها النبي ﷺ وإنني أعقد لهذا البحث فصلا خاصا اتماما لتحقيق مسألة الربا العامة من كل وجه

فصل في الحيل في الربا وغيره

الحيلة اسم أو هيئة من حال الشيء يحول اذا تغير حاله او لونه او صفته أو وضعه أو مكانه ، وأصلها حولة كحكة فقلبت الواو ياء لكسر ماقبلها . قال في الاساس حال الرجل يحول حولا اذا احتال ومنه « لاحول ولا قوة إلا بالله » وحال الشيء واستحال تغير ، وحال لونه ، وحال عن مكانه تحول — الى أن قال — وحاوله طلبه بحيلة اه وفي المصباح المنير : والحيلة الحذق في تدبير الامور ، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي الى المقصود ، واصله الواو ، واحتال طلب الحيلة اه

وقال الراغب في مفردات القرآن : والحيلة والحويلة ما يتوصل به الى حالة ما في خفية ، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث ،وقد تستعمل فيما فيه حكمة ، ولهذا قيل في وصف الله عز وجل (وهو شديد المحال) — بكسر الميم — أي الوصول في خفية من الناس الى مافيه حكمة، وعلى هذا النحو وصف بالمكر والكيد لاعلى الوجه المذموم ، تعالى الله عن القبيح اه . وذكر قبل ذلك أن من الامثال « لو كان ذا حيلة لتحول »

وأقول انه قال في المكر والكيد كما قال في الحيلة والحال انه يكثر استعماله فيما فيه خبث أو قبح ،وسببه كما بيناه في التفسير ان أكثر مايخفي الناس هو مايعد عندهم قبيحا أو ضارا ولو بأعدائهم وخصومهم ، وما لو ظهر لحبط وفسد عليهم وعجزوا عن اتمامه كما يقع في الحرب وشؤون السياسة . ولم يرد لفظ الحيلة في القرآن إلا فيما هو واجب منها وهو قوله بعد وعيد الذين يتركون الهجرة من دار الكفر والظلم الى الاسلام والعدل (٤ : ٩٨ الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لايستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ٩٩ فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم) الآية

وأول من أدخل الحيل في الشرع أبو حنيفة وأصحابه ، وأول من ألف فيها صاحباه القاضي ابو يوسف ألف كتابا مستقلا سماه (كتاب الحيل) ثم محمد بن الحسن وتبعهما فقهاء مذهبهم فهم يذكرون في كتب فقههم أبوابا للحيل التي يصفونها بالشرعية، ووافقهم الشافعية في أصل جواز الحيل، وقال بحظرها فقهاء المالكية والحنابلة

وفي الجامع الصحيح للبخاري كتاب خاص سماه (كتاب الحيل) فتح فيه أبوابا أورد فيها ما صح على شرطه متعلقا بالحيل والدلالة على كراهة الشرع لها . أولها (باب في ترك الحيل وان لكل امرىء ما نوى في الأيمان وغيرها) وأورد فيه حديث «انما الاعمال بالنية» الذي افتتح به صحيحه برواية «بالنيات» وأشار بهذه الترجمة الى ان جميع الاحكام الشرعية من فعل وترك تدخل في عموم هذا الحديث خلافا لمن خصه بالعبادات وما في معناها كالأيمان . وسائر أبوابه في الصلاة والزكاة والنكاح والبيوع والغصب والهبة والشفعة والاحتيال للفرار من الطاعون واحتيال العامل (أي عامل السلطان) ليهدى له . وقد كتب الحافظ ابن حجر على عنوان (كتاب الحيل) في شرحه له (فتح الباري) مانصه :

(الحيل) «جمع حيلة وهي ما يتوصل به الى مقصود بطريق خفي ، وهو عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها ، فان توصل بها بطريق مباح الى ابطال حق أو إثبات باطل فهي حرام ، أو الى اثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة ، وان توصل بها بطريق مباح الى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة ، أو الى ترك مندوب فهي مكروهة

«ووقع الخلاف بين الائمة في القسم الاول هل يصح مطلقا وينفذ ظاهراً وباطنا أو يبطل مطلقا أو يصح مع الاثم ؟ ولمن أجازها مطلقا أو أبطلها مطلقا أدلة كثيرة فمن الاول قوله تعالى (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) وقد عمل به ﷺ في حق الضعيف الذي زنى وهو من حديث أبي أمامة بن سهل في السنن ومنه قوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وفي الحيل مخارج من المضايق ، ومنه مشروعية الاستثناء فان فيه تخليصا من الحنث ، وكذلك الشروط كلها فان فيها سلامة من الوقوع في الحرج ، ومنه حديث أبي هريرة وأبي سعيد في قصة بلال « بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا » (١)

« ومن الثاني قصة أصحاب السبت وحديث « حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها و اكلوا ثمنها » وحديث النهي عن النجش وحديث « لعن المحلل والمحلل له »

(١) الجمع والدقل التمر الرديء والجنيب نوع من أجوده وسنعود الى الحديث

والاصل في اختلاف العلماء في ذلك اختلافهم هل المتبر في صيغ العقود ألفاظها أو معانيها ؟ فمن قال بالاول أجاز الحيل ، ثم اختلفوا فمنهم من جعلها تنفذ ظاهرا وباطنا في جميع الصور أو في بعضها ، ومنهم من قال تنفذ ظاهرا لا باطنا، ومن قال بالثاني ابطلها ولم يجز منها إلا ما وافق فيه اللفظ المعنى الذي تدل عليه القرائن الحالية. وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية لكون أبي يوسف صنف فيها كتابا لكن المعروف عنه وعن كثير من ائمتهم تقييد اعمالها بقصد الحق قال صاحب المحيط :

« اصل الحيل قوله تعالى (وخذ بيدك ضغثا) الآية وضابطها ان كانت للفرار من الحرام والتباعد من الاثم فحسن وان كانت لابطال حق مسلم فلا بل هي اثم وعدوان » اه

أقول ان هذا الاصل لا ينفعهم فانه تخفيف من الله على نبيه أيوب عليه السلام فهو نص إلهي استثنائي لا يصح أن يقيس عليه من قال ان شرع من قبلنا شرع لنا فضلا عمن يقول ليس شرعا لنا وهو الحق بنص القرآن، أو هو من قبيل خصائص نبينا ﷺ في شرعنا، ومثله احتيال يوسف عليه السلام لأخذ أخيه مع عدم المخالفة لشرع ملك مصر ، وهو مما يستدلون به على شرعية الحيل، فان الله تعالى قال (كذلك كدنا ليوسف) فهو إذاً إذن منه تعالى ، فلا يقاس عليه ما يفعل مخالفة شرعه . وسيأتي الكلام على ما أشار اليه الحافظ من الاحاديث في أدلة الفريقين.

ثم كتب الحافظ في الكلام على حديث النية منه ما نصه متعلقا بالموضوع :

« واستدل به من قال بابطال الحيل ومن قال باعمالها لان مرجع كل من الفريقين الى نية العامل . وسيأتي في أثناء الابواب التي ذكرها المصنف اشارة إلى بيان ذلك ، والضابط ما تقدمت الاشارة إليه: إن كان فيه خلاص مظلوم مثلا فهو مطلوب وإن كان فيه فوات حق فهو مذموم ، ونص الشافعي على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق فقال بعض أصحابه هي كراهة تنزيه . وقال كثير من محققيهم كالغزالي هي كراهة تحريم ويأثم بقصده ، ويدل عليه قوله « وانما لكل امرىء مانوى » فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا ولا يخلصه من الاثم صورة البيع ، ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللا ودخل في الوعيد على ذلك باللعن ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح ، وكل شيء قصد به تحريم ما أحل الله او تحليل

ماحرم الله كان إثما ، ولا فرق في حصول الاثم في التحيل على الفعل المحرم بين الفعل الموضوع له والفعل الموضوع لغيره اذا جعل ذريعة له

« واستدل به على انه لا تصح العبادة من الكافر ولا المجنون لانهما ليسا من أهل العبادة وعلى سقوط القود في شبه العمد لانه لم يقصد القتل ، وعلى عدم مؤاخذة المخطيء والناسي والمكره في الطلاق والعتاق ونحوهما وقد تقدم ذلك في أبوابه ، واستدل به لمن قال كالمالكية : اليمين على نية المحلوف له ولا تنفعه التورية ، وعكسه غيرهم ، وقد تقدم بيانه في الايمان

« واستدلوا بما أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا « اليمين على نية المستحلف » وفي لفظ له « يمينك على مايصدقك به صاحبك » وحمله الشافعية على ما اذا كان المستحلف الحاكم. واستدل به لمالك على القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد بالقرائن كما تقدمت الاشارة اليه.

« وضبط بعضهم ذلك بان الالفاظ بالنسبة الى مقاصد المتكلم ثلاثة أقسام : [أحدها] أن تظهر المطابقة إما يقينا وإما ظنا غالبا [والثاني] أن يظهر ان المتكلم لم يرد معناه إما يقينا وإما ظنا [والثالث] أن يظهر في معناه ويقع التردد في إرادة غيره وعدمها على حد سواء . فاذا ظهر قصد المتكلم لمعنى ما تكلم به أو لم يظهر قصد يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره ، واذا ظهرت إرادته بخلاف ذلك فهل يستمر الحكم على الظاهر ولا عبرة بخلاف ذلك أو يعمل بما ظهر من ارادته

« فاستدل للاول بأن البيع لو كان يفسد بأن يقال هذه الصيغة فيها ذريعة الى الربا ونية التعاقدين فيها فاسدة لكان افساد البيع بما يتحقق تحريمه أولى ان يفسد به البيع من هذا الظن ، كما لو نوى رجل بشراء سيف ان يقتل به رجلا مسلما بغير حق فان العقد صحيح وإن كانت نيته فاسدة جزما ، فلم يستلزم تحريم القتل بطلان البيع . وان كان العقد لا يفسد بمثل هذا فلا يفسد بالظن والتوهم بطريق الاولى

« واستدل للثاني بأن النية تؤثر في الفعل فيصير بها تارة حراما وتارة حلالا كما يصير العقد بها تارة صحيحا وتارة فاسداً كالذبح مثلا فان الحيوان يحل اذا ذبح

لاجل الأكل ويحرم اذا ذبح لغير الله والصورة واحدة ، والرجل يشتري الجارية لوكيله فتحرم عليه ، ولنفسه فتحل له وصورة العقد واحـدة ، وكذلك صورة القرض في الذمة وبيع النقد بمثله الى أجل صورتهما واحدة ، والاول قربة صحيحة والثاني معصية باطلة ، وفي الجملة فلا يلزم من صحة العقد في الظاهر رفع الحرج عن يتعاطى الحيلة الباطلة في الباطن والله أعلم ، وقد نقل النسفي الحنفي في الكافي عن محمد بن الحسن قال ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة الى ابطال الحق اه

هذا ما كتبه الحافظ في الفتح في حديث النية ونقلناه كله لما فيه من الفوائد

ونقول ان فقهاء المذاهب كعلماء القوانين الوضعية يستنبطون الاحكام من عبارات نصوص المذهب من غـير نظر في النيات الباعثة على الاعمال ، ولا في موافقة حكم التشريع وعلله الدينية ، وما يرضي الله ويثيب عليـه ، وما يسخطه ويعاقب عليه ؛ ويسمون هذه الاحكام شرعية فيفهم الناس انها شرع الله الذي خاطبهم به ويحاسبهم عليه، فما صححوه منها فهو الحلال الذي يرضيه ،وما أبطلوه فمخالفته حرام يسخطه،وليس الامر كذلك باطلاقه، بل الحق ما تقدم آنفا بالاجمال مجملا ، وهاك تحقيق اقول فيه مفصلا مؤصلا

التحقيق الفلسفي في المسألة

التحقيق في هذه المسألة ان الاحكام الشرعية لها نصوص تبينها وتضبطها ، وحكم هي المقصودة بالتشريع والمراد منه،وعلماء الحقوق وفلسفة القوانين يعبرون عن هذه الحكم بروح القانون ، وعن الاول بحرفية القانون أو بالمعنى الحرفي له ، وهم متفقون على ان القاضي العادل هو من يجمع في أحكامه بين موافقة نص القانون ومدلوله اللفظي الذي هو هيكله الظاهر ، وبين روحه والمقصود منه في الباطن ، وهو الحق والعدل والاصلاح بين الناس في القضايا الشخصية ، سواء كان الخصم الشخصي فيها فرداً أو جماعة كالشركات أو مصلحة عامة كالحكومة، فاذا تعارض نص القانون الحرفي هو وروحه الذي تتحقق به حكمة الشارع وغرضه فانهم يسمون

من يرجح الاول قاضي القانون، ويسمون من يرجح الثاني قاضي العدل والانصاف، والفقهاء يفرقون أيضاً بين مايثبت قضاء وما يجب تدينا

فالمراتب ثلاث: أعلاها الجمع بين مدلول اللفظ وحكمته المقصودة منه، وهما كالجسد والروح للشخص، ودونها المحافظة على الحكمة وارجاع اللفظ اليها ولو بضرب من التأويل، ودونهما الجمود على الظواهر اللفظية وإن ضاع به الحق والعدل

وموضوع الحيل في الشرائع والقوانين والعقود والعهود والوعود والايمان والنذور بيانا وافتاء وحكما وتنفيذاً دون هذه الثلاث وهو التحول عن مدلول اللفظ الحرفي بتأويل أو تحريف أو معارضة تقتضي ترجيح غيره عليه، وانما يفعله الانسان هربا وتفصياً مما يوجبه عليه النص، والمؤاخذة في القضاء الدنيوي انما تترتب على مخالفة النص التي تسمى عصيانا للشرع والقانون، فان كان النص قطعي الدلالة فلا مفر من العقاب على مخالفته، وإن كان غير قطعي بأن كان محتملا لمعنيين أو أكثر كان الترجيح لاحد معانيه بالاجتهاد، وكان أقوى وجوه الترجيح مراعاة غرض الشارع وحكمته من النص وفقهاء الشرع والقانون متفقون على هذا الاصل، ومن كان يدين الله بعلمه وعمله فهو أولى بمراعاته عند ما يؤلف أو يفتي أو يحكم

فمن رجح معنى على معنى بالاحتمال اللفظي المخالف لروح التشريع وحكمة الشارع منه كان متبعا للهوى لا للحق، والله تعالى يقول لنبيه داود عليه السلام (فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله، ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) وهذا الامر والنهي من أصول الشرع الديني الالهي الذي لا ينسخ ولا يتغير بتغير الشرائع، فهو كالتوحيد في العقائد.

وقد بينا في التفسير وغيره ان نصوص الكتاب والسنة قسمان (أحدهما) ما كان قطعي الدلالة كالرواية وهو الذي عليه مدار التشريع العام الذي يجب اعتقاده والعمل به على جميع أفراد المكلفين وبه تتحقق وحدة الامة الواجبة، ولا يعذر أحد بالخلاف فيه (وثانيهما) ماكان ظني الرواية أو الدلالة وهو الذى عليه مدار الاجتهاد، والواجب أن يعذر المختلفون بعضهم بعضا فيه حتى لا يكون

الاختلاف سببا للتفرق والعداء. وقد سن النبي ﷺ هذا الاصل لأمته، وجرى عليه خلفاؤه وعلماء صحابته، وأئمة السلف الصالح من بعدهم قبل حدوث عصبيات المذاهب والشيع .

مثال ذلك انه لما نزل قوله تعالى (٢١٩:٢ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس) فهم منهـا بعض الصحابة تحريم ما اثمه أرجح من نفعه فتركوا الخمر والميسر ، ولم يفهم هـذا الآخرون ولعلهم الاكثرون فظل شرب الخمر شائعاً مباحا كالميسر الذي كان قليلا ، ولم يأمرهم النبي ﷺ بتركهما لان دلالة الآية على تحريمها غـير قطعية الى ان نزلت آيات سورة المائدة القطعية الدلالة فتركهما الجميع وصار النبي ﷺ يعاقب من يشرب الخمر، وهكذا كان ﷺ يعـذر المختلفين في فهم كلام الله تعـالى وكلامه الظني الدلالة دون القطعي ، وشواهده كثيرة(١)

وأما الفقهاء المقلدون فان منهم من يجعلون نصوص علمائهم أصولا شرعية دينية يوجبون الاعتماد على مـدلولها اللفظي في العمل والقضاء ، ويبيحون الحيل لتطبيق ذلك عليها وإن خالف ماهو معـلوم بنص المعصوم من مراد الله تعالى وحكمته ، وما كان مجمعا عليه ، فهم من الذين قال فيهم النبي ﷺ « لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعا بذراع ، حتى لو دخـلوا جحر ضب لدخلتموه » قالوا يارسول الله : اليهود والنصارى ؟ قال « فمن ؟ » رواه البخارى ومسلم وغيرهما وشر ما اتبعوا فيـه سننهم جعل كتب مذاهبهم ككتاب الله تعالى في التحليل والتحريم بنصوصها ومفاهيمها ، بل جعلها مقدمة عليه في العمل ، كما فعل أولئك وقد شرحنا هذه المسألة في تفسير قوله تعالى (٩ : ٣١ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) (٢)

واعلم أن هذه الحيل المبسوطة في كتب الحنفية تكاد تعلم الناس التفصي من أكثر أحكام الشرع الدينية والدنيوية ، فلو لم يتعمد أصحابها الاحتيال على التفصي

(١) يراجع هذا الموضوع في كتابينا الوحدة الاسلامية ، ويسر الاسلام
(٢) راجع تفسيرها في ص ٣٦٣ من جزء التفسير العاشر

من نصوص كتبهم إلى التفصي من نصوص الكتاب والسنة لما كانت جناية على الدين مضعفة أو قاتلة لسلطانه على القلوب كما علمت مما تقدم في الفتوى الهندية من تعريف الحنفية الربا وكونه خاصا ببيع المواد الستة المنهي عنها وما ترتب على ذلك من الاحكام المخالفة لنص القرآن والربا القطعي المعروف عند نزوله، وعرفه (اي الربا) الشافعية بأنه «عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما» فهذا التعريف يدخل في الربا القطعي ما ليس منه، ويخرج منه ما هو منه، ويحتمل من الحيل ما لا يقبله النص الشرعي

والعمدة عند الشافعية في الحيلة حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة المتفق عليه في انكاره ﷺ بيع الصاعين من التمر الرديء كالجمع بصاع من الجيد كالبرني والجنيب وأمره ببيع الرديء بالدراهم وشراء الجيد بها. قالوا فهذا نص في جواز مطلق الحيلة في الربا وغيره اذ لا قائل بالفرق.

ولفظ الحديث عنهما: ان رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ «أكل تمر خيبر هكذا؟» قال لا والله يارسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين من الجمع والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا» (١) وليس في هذا حيلة وانما هو نهي عن شراء التمر بالتمر متفاضلا وأمر ببيع كل نوع منه وابتياعه بالدراهم وهذا الامر عام مطلق في جميع البيوع وهو ان يكون لكل شيء من الاشياء المختلفة ثمن تقدر به وتقصد به الثمنية المعينة ليكون ميزانا لتقدير سائر الاشياء به ومعرفة نسب بعضها الى بعض. فشراء التمر الرديء: الكيل بخمسة دراهم، والجيد من نوع كذا بعشرة دراهم، يجعل لكل من النوعين ثمنا معينا تعرف به نسبة أحدهما الى الآخر، فليس في هذه الصفة مخالفة للشارع في صفة العقد ولا لحكمته في تحريم الربا ولا في أكل أموال الناس بالباطل، وقد يكون له صورة تشبه الحيلة وهو أن يكون أحد رجلين عنده تمر جيد وآخر عنده رديء وكل منهما محتاج

(١) تقدم ان الجمع هنا التمر الرديء. والجنيب نوع من التمر الجيد

الى ماعند الآخر لولا منع المبادلة لتبادلا بهما فيشتري كل منهما ماعند الآخر بالثمن

هذا وان العلامة المحقق ابن القيم قد أحصى كل ما استدل به القائلون بجواز الحيل من الآيات والاحاديث والقياس ومسألة العقود والشروط فيها، ومسألة المخارج من الحرج وما زيد عليها، ورد عليهم رداً قويا سديداً شديداً مفصلا تفصيلا، وأورد من فروع مفاسدها ما هو كفر وردة عن الاسلام (١) وما هو من كبائر الفسوق والعصيان فأغناني ذلك عن الاطالة في هذه المسألة بعد أن كنت عازما عليه

وحسبي أني بينت تحقيق الاصل الذي يرجع اليه كل شيء في هذا الباب وهو وجوب المحافظة على حكمة الشارع في تحريم الربا كغيره وعلى نصوص الشارع فيه مع التفرقة بين القطعي منها وغير القطعي، كما بينت ان قواعد الفقهاء وتعريفاتهم وضوابطهم ومدارك الاحكام في مذاهبهم ليست تشريعا دينياً يجب على الامة أخذه بالتسليم والعمل به، وانما هو مسائل اجتهادية وضوابط فنية يصدق عليها كلها كلمة الامام مالك بن أنس: كل أحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر — ويشير الى قبر النبي ﷺ وسأزيد هذه المسألة بيانا ايضا في فصل آخر

حكمة النهي عن ربا الفضل

بقي علي هنا بيان مسألة مهمة وهي ان قاعدة اليسر ورفع الحرج من أحكام الاسلام مسألة قطعية ثابتة بنص القرآن وصريح السنة وإجماع الامة، وان مسألة ربا الفضل في بعض فروعها من العسر والحرج والخروج عن المعقول في حكمة التشريع ما يشق معه المحافظة على نصوصها وحكمتها معاً لان حكمتها غير ظاهرة، ولذلك قال بعض كبار العلماء انها تعبدية، والتعبد في هذه المعاملات المالية غير معقول ايضا إذ لا يظهر فيه معنى من معاني التعبد التي تزيد المؤمن إيمانا بالله تعالى ومعرفة بجلاله وكماله ورحمته وعدله وحكمته، ولذلك يرى كثير من المؤمنين المتقين أنفسهم مضطرين الى التماس

(١) منها ما وقع في زماننا وهو ارتداد المرأة المتزوجة عن الاسلام لاجل افساد عقد نكاحها من زوجها الذي تكرهه والعياذ بالله تعالى

المخرج من بعض أحكامه بالحيلة ويفرقون بين المخارج الباطلة التي يحتال بها مرضى القلوب وضعفاء الايمان على ربا النسيئة القطعي الدال على القسوة واستباحة اكل أموال الناس بالباطل وغير ذلك من المعاصي والمخارج الصحيحة المشار اليها بقوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا)

وانني أعتمد في تحرير هذه المسألة على ماحققه العلامة ابن القيم في حكمة تحريم ربا الفضل إذ لم أر أحداً وفق لما وفق له من ذلك، وقد كنت نقلت في الصفحة ٧٣ و٧٤ ما قاله هذا المحقق من الفرق بين ربا النسيئة وربا الفضل في كتابه (أعلام الموقعين) وحكمة تحريم كل منهما بالاجمال . وأما حكمة تحريم ربا النسيئة وهو ما فيه من الضرر العظيم فلا شبهة فيه، وأما حكمة تحريم ربا الفضل فقد نقلت عنه انه قال أنها كونه ذريعة لربا النسيئة ولم أذكر بيانه التفصيلي له وهذا موضعه فأنقله عنه بنصه وأعيد خمسة أسطر مما نقلته هنالك في آخر ص ٧٤ وهو :

(قال) الشارع نص على تحريم ربا الفضل في ستة أعيان وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فاتفق الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس وتنازعوا فيما عداها ، فطائفة قصرت التحريم عليها وأقدم من يروى هـذا عنه قتادة وهو مذهب أهل الظاهر واختيار ابن عقيل في آخر مصنفاته مع قوله بالقياس قال لان علل القياسيين في مسألة الربا علل ضعيفة ، واذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس (وطائفة) حرمته في كل مكيل وموزون بجنسه وهذا مذهب عمار واحمد في ظاهر مذهبه وابي حنيفة (وطائفة) خصته بالطعام(١) (وإن لم يكن مكيلا ولا موزونا وهو قول الشافعي ورواية عن الامام احمد(وطائفة)خصته بالطعام) اذا كان مكيلا أو موزونا وهو قول سعيد بن المسيب ورواية عن احمد وقول للشافعي(وطائفة) خصته بالقوت وما يصلحه (٢)وهو قول مالك وهو أرجح هذه الاقوال كما ستراه

وأما الدراهم والدنانير (فقالت طائفة) العلة فيهما كونهما موزونين وهـذا مذهب احمد في إحدى الروايتين عنه ومذهب أبي حنيفة (وطائفة) قالت العلة

---

(١) مابين القوسين ثابت في النسخة المطبوعة في مصر دون المطبوعة في الهند
(٢) المراد بما يصلحه الملح فان حل محله غيره كان له في حكمه

فيهما الثمنية وهذا قول الشافعي ومالك واحمد في الرواية الاخرى (وهـذا هو الصحيح بل الصواب) فانهم أجمعوا على جواز اسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما ، فلو كان النحاس والحديد ربو يين لم يجز بيعهما الى أجل بدراهم نقداً، فان ما يجري فيه الربا اذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء والعلة اذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل (١) على بطلانها ، وأيضاً فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة فهو طرد محض بخلاف التعليل بالثمنية فان الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الاموال فيجب أن يكون مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع ، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الاشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ، ويقع الخلف، ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم ، ولو جعلت ثمنا واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الاشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس فلو أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير مثل أن يعطي صحاحا ويأخذ مكسرة أو خفافا ويأخذ ثقالا أكثر منها لصارت متجراً أو جر ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولا بد فالاثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع فاذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات

(فصل) وأما الاصناف الاربعة المطعومة فحاجة الناس اليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها لأنها أقوات العالم وما يصلحها فمن رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها ببعض إلى أجل سواء اتحد الجنس أو اختلف، ومنعوا من بيع بعضها ببعض حالا متفاضلا وإن اختلفت صفاتها وجوز لهم التفاضل فيها مع اختلاف أجناسها وسر ذلك والله أعلم أنه لو جوز بيع بعضها ببعض نسأ لم يفعل ذلك أحد

(١) أي دل انتقاضها على بطلانها

إلا اذا ربح وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح فيعز الطعام على المحتاج ويشتد ضرره ، وعامة أهل الارض ليس عندهم دراهم ولا دنانير ولا سيما أهل العمود والبوادي ، وانما يتناقلون الطعام بالطعام ، فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته ان منعهم من ربا النسأ فيهم كما منعهم من ربا النسأ في الاثمان ، إذ لو جوز لهم النسأ فيها لدخلها « إما أن تقضي وإما أن تربي »(١) فيصير الصاع الواحد لو أخذ قفزانا كثيرة ففطموا عن النسأ ، ثم فطموا عن بيعها متفاضلا يداً بيد ، إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نسأ وهو عين المفسدة، وهذا بخلاف الجنسين المتباينين ، فان حقائقهما وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة، ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم ولا يفعلونه وفي تجويز النسأ بينها ذريعة إلى « إما أن تقضي وإما أن تربي » فكان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعها يداً بيد كيف شاءوا لحصلت لهم مصلحة المبادلة واندفعت عنهم مفسدة « إما أن تقضي وإما أن تربي » وهذا بخلاف ما إذا بيعت بالدراهم أو غيرها من الموزونات نسأ فان الحاجة داعية إلى ذلك فلو منعوا منه لأضر بهم ولا متنع السلم الذي هو من مصالحهم فيما هم محتاجون اليه أكثر من غيرهم والشريعة لا تأتي بهذا ، وليس بهم حاجة في بيع هذه الاصناف بعضها ببعض نسأ وهو ذريعة قريبة إلى مفسدة الربا فأبيح لهم في جميع ذلك ماتدعو اليه حاجتهم وليس بذريعة إلى مفسدة راجحة، ومنعوا مما لاتدعو الحاجة اليه ويتذرع به غالبا إلى مفسدة راجحة

(يوضح ذلك) ان من عنده صنف من هذه الاصناف وهو محتاج إلى الصنف الآخر فانه يحتاج إلى بيعه بالدراهم ليشتري الصنف الآخر كما قال النبي ﷺ « بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيباً » أو تبيعه بذلك الصنف نفسه بما يساوي ، وعلى كلا التقديرين يحتاج إلى بيعه حالا بخلاف ما اذا أمكن من النسأ

(١) هذه الجملة عنوان ربا النسيئة المحرم لذاته في القرآن ومعنى دخولها فيه انه عند ما يحل الاجل الاول يطالب الدائن المدين بقضاء الدين أو بالزيادة فيه الى أجل آخر فان لم يجد ما يقضي زاده في العين من نقد أو طعام لاجل التأخير وهو النسيئة كما تقدم مكررا و بهذا يكون ذريعة لها ولأجلها نهي عنه

فإنه حينئذ يبيعه بفضل ويحتاج أن يشترى الصنف الآخر بفضل ، لأن صاحب ذلك الصنف يربى عليه كما أربى هو على غيره ، فينشأ من النساء تضرر بكل واحد منهما . والنساء ههنا فى صنفين ، وفى النوع الأول فى صنف واحد ، وكلاهما منشأ الضرر والفساد وإذا تأملت ماحرم فيه النساء رأيته : صنفا واحدا ، أو صنفين مقصودهما واحد أو متقارب ، كالدراهم والدنانير ، والبر والشعير ، والتمر والزبيب فإذا تباعدت المقاصد لم يحرم النساء ، كالبر والثياب ، والحديد والزيت : (يوضح ذلك) أنه لو مكن من بيع مد حنطة بمدين كان ذلك تجارة حاضرة ، فتطلب النفوس التجارة المؤخرة اللذة الكسب وحلاوته : فمنعوا من ذلك ، حتى منعوا من التفرق قبل القبض إتماما لهذه الحكمة ، ورعاية لهذه المصلحة : فإن المتعاقدين قد يتعاقدان على الحلول ، والعادة جارية بصبر أحدهما على الآخر : وكما يفعل أرباب الحيل يطلقون العقد وقد تواطئوا على أمر آخر ، كما يطلقون عقد النكاح وقد اتفقوا على التحليل ويطلقون بيع السلعة إلى أجل وقد اتفقوا على أن يعيدها إليه بدون ذلك الثمن . فلو جوز لهم التفرق قبل القبض ، لاطلقوا البيع حالا وأخروا الطلب لاجل الربح ، فيقعوا فى نفس المحذور : (وسر المسألة) أنهم منعوا من التجارة فى الاثمان بجنسها : لان ذلك يفسد عليهم مقصود الاثمان ، ومنعوا من التجارة فى الاقوات بجنسها لان ذلك يفسد عليهم مقصود الاقوات وهذا المعنى بعينه موجود فى بيع التبر والعين ، لان التبر ليس فيه صنعة يقصد لاجلها ، فهو بمنزلة الدراهم التى قصد الشارع الا يفاضل بينهما : ولهذا قال . تبرها وعينها سواء ، فظهرت حكمة تحريم ربا النساء فى الجنس والجنسين ، وربا الفضل فى الجنس الواحد ، وأن تحريم هذا تحريم المقاصد ، وتحريم الآخر تحريم الوسائل وسد الذرائع ، ولهذا لم يبح شىء من ربا النسيئة .

فصل

وأما ربا الفضل : فأبيح منه ماتدعو إليه الحاجة . كالعرايا ، فإن ماحرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد ، وعلى هذا : فالمصوغ والحلية ، إن كانت صياغته محرمة كالآنية ، حرم بيعه بجنسه ، وغير جنسه ، وبيع هذا هو الذى انكره عبادة على معاوية ، فانه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالاثمان ، وهذا لايجوز ، كآلات الملاهى . وأما إن كانت الصياغة مباحة ، كخاتم الفضة وحلية النساء ،

وما أبيح من حلية السلاح وغيرها ، فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها ، فإنه سفه وإضاعة للصنعة ، والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك فالشريعة لا تأتي به ، ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه ، لحاجة الناس إليه ، فلم يبق إلا أن يقال: لا يجوز بيعها بجنسها البتة بل يبيعها بجنس آخر . وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تنفيه الشريعة . فإن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك ، والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثياب : وتكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه ، إما متعذر أو متعسر والحيل باطلة في الشرع . وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب. وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه ؟ فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع . فلو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت مصالح الناس ، والنصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في المنع ، وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة ، ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي ، وهو بمنزلة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة .. والجمهور يقولون : لم تدخل في ذلك الحلية ، ولا سيما فإن اللفظ المنصوص في الموضعين قد ذكر تارة : بلفظ : الدراهم والدنانير ، كقوله (الدراهم بالدراهم ، والدنانير بالدنانير) وفي الزكاة قوله : (في الرقة ربع العشر) والرقة هي الورق . وهي الدراهم المضروبة . وتارة بلفظ الذهب والفضة ، فإن حمل المطلق على المقيد كان نهيا عن الربا في النقدين . وإيجابا للزكاة فيهما ولا يقتضي ذلك نفي الحكم عن جملة ما عداهما . بل فيه تفصيل . فتجب الزكاة ويجري الربا في بعض صوره ، لا في كلها . وفي هذا توفية الأدلة حقها ، وليس فيه مخالفة بشيء لدليل منها . (يوضحه) : أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع ، لا من جنس الأثمان ولهذا لم تجب فيها الزكاة فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع ، وإن كانت من غير جنسها ، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة ، فلا محذور في بيعها بجنسها ، ولا يدخلها (إما أن تقضي وإما أن تربي) إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل . ولا ريب أن هذا قد

يقع فيها ، لكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين ، وتضرروا بذلك غاية الضرر . (يوضحه) أن الناس على عهد نبيهم ﷺ كانوا يتخذون الحلية ، وكان النساء يلبسنها ، وكن يتصدقن بها في الأعياد وغيرها ، ومن المعلوم بالضرورة أنه كان يعطيها للمحاويج ، ويعلم أنهم يبيعونها . ومعلوم قطعا أنها لا تباع بوزنها ، فإنه سفه . ومعلوم أن مثل الحلقة والخاتم والفتخة لا تساوي دينارا ، ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها . وهم كانوا أتقى لله ، وأفقه في دينه ، وأعلم بمقاصد رسوله ، من أن يرتكبوا الحيل أو يعلموها الناس . (يوضحه) أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلي إلا بغير جنسه . أو بوزنه ، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف . (يوضحه) أن تحريم ربا الفضل إنما كان سدا للذريعة . كما تقدم بيانه . وما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة . كما أبيحت العرايا من ربا الفضل . وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر . وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم . وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله ، وأبيح منه ما تدعو اليه الحاجة وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة أكثر من وزنها لأن الحاجة تدعو الى ذلك . وتحريم التفاضل انما كان سدا للذريعة . فهذا محض القياس ومقتضى أصول الشرع . ولا تتم مصلحة الناس الا به ، أو بالحيل . والحيل باطلة في الشرع . وغاية ما في ذلك جعل الزيادة في مقابلة الصياغة المباحة المتقومة بالأثمان في الغصوب وغيرها . واذا كان أرباب الحيل يجوزون بيع عشرة بخمسة عشر في خرقة تساوي فلسا ويقولون : الخمسة في مقابلة الخرقة فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها . وزيادة تساوي الصناعة وكيف تأتي الشريعة الكاملة الفاضلة التي بهرت العقول حكمة وعدلا ورحمة وجلالة بإباحة هذا وتحريم ذلك ؟ وهل هذا الا عكس للعقول والفطر والمصلحة ، والذي يقضي منه العجب مبالغتهم في ربا الفضل أعظم مبالغة . حتى منعوا بيع رطل زيت برطل زيت وحرموا

بيع الكسب بالسمسم ، وبيع النشا بالحنطة ، وبيع الخل بالزبيب ، ونحو ذلك وحرموا بيع مد حنطة ودرهم . بمد ودرهم وجاءوا إلى ربا الفضل النسيئة ، ففتحوا للتحيل عليه كل باب ، فتارة بالعينة ، وتارة بالمحلل ، وتارة بالشرط المتقدم المتواطأ عليه ، ثم يطلقون العقد من غير اشتراط ، وقد علم الله والكرام الكاتبون والمتعاقدان ومن حضر أنه عقد ربا ، مقصوده وروحه بيع خمسة عشر مؤجلة بعشرة نقداً ليس إلا ، ودخول السلعة كخروجها « حرف جاء لمعنى فى غيره » . فهلا فعلوا ههنا كما فعلوا فى مسألة « مد عجوة ودرهم بمد ودرهم » ، وقالوا : قد يجعل وسيلة إلى ربا الفضل ، بأن يكون المد فى أحد الجانبين يساوى بعض مد فى الجانب الآخر ، فيقع التفاضل ! (فيالله) كيف حرمت هذه الذريعة إلى ربا الفضل ، وأبيحت تلك الذرائع القريبة المرصلة إلى ربا النسيئة بحتا خالصا ، وأين مفسدة بيع الحلية بجنسها ومقابلة الصياغة بحظها من الثمن إلى مفسدة الحيل الربوية التى هى أساس كل مفسدة وأصل كل بلية . وإذا حصحص الحق ، فليقل المتعصب الجاهل ما شاء ، وبالله التوفيق

(فإن قيل) : الصفات لا تقابل بالزيادة ، ولو قوبلت بها لجاز بيع الفضة الجيدة بأكثر منها من الرديئة ، وبيع التمر الجيد بأزيد منه من الردىء ، ولما أبطل الشارع ذلك علم أنه منع من مقابلة الصفات بالزيادة (قيل) : الفرق بين التى هى أثر فعل الآدمى وتقابل بالأثمان ويستحق عليها الأجرة ، وبين الصفة التى هى مخلوقة لله لا أثر للعبد فيها ، ولا هى من صنعته ، فالشارع بحكمته وعدله منع من مقابلة هذه الصفة بزيادة ، إذ ذلك يفضى إلى نقض ما شرعه من المنع من التفاضل ، فإن التفاوت فى هذه الأجناس ظاهر ، والعاقل لا يبيع جنسا بجنسه إلا لما هو بينهما من التفاوت ، فإن كانا متساويين من كل وجه لم يفعل ذلك ، فلو جوز لهم مقابلة الصفات بالزيادة لم يحرم عليهم ربا الفضل وهذا بخلاف الصياغة التى جوز لهم المعاوضة عليها معه (يوضحه) : أن المعاوضة إذا جازت على هذه الصياغة مفردة جازت عليها مضمومة إلى غير

أصلها وجوهرها : إذ لا فرق بينهما فى ذلك (يوضحه) : أن الشارع لا يقول لصاحب هذه الصياغة : بع هذا المصوغ بوزنه واخسر صياغتك ، ولا يقول له : لا تعمل هذه الصياغة واتركها ، ولا يقول له : تحيل على بيع المصوغ بأكثر من وزنه بأنواع الحيل ، ولم يقل قط : لا تبعه الا بغير جنسه ، ولم يحرم على أحد أن يبيع شيئا من الاشياء بجنسه .

(فان قيل) : فهب أن هذا قد سلم لكم فى المصوغ فكيف يسلم لكم فى الدراهم والدنانير المضروبة إذا بيعت بالسبائك مفاضلا ، وتكون الزيادة فى مقابلة صناعة الضرب ؟ (قيل) : هذا سؤال قوى وارد (وجوابه) : أن السكة لا تتقوم فيه الصناعة للمصلحة العامة المقصودة منها ، فان السلطان يضربها لمصلحة الناس العامة ، وإن كان الضارب يضربها بأجرة فان القصد بها أن تكون معيارا للناس لا يتجرون فيها كما تقدم . والسكة فيها غير مقابلة بالزيادة فى العرف ، ولو قوبلت بالزيادة فسدت المعاملة ، وانتقضت المصلحة التى ضربت لأجلها ، واتخذها الناس سلعة واحتاجت إلى التقويم بغيرها ، ولهذا قام الدرهم مقام الدرهم من كل وجه ، وإذا أخذ الرجل الدراهم رد نظيرها ، وليس المصوغ كذلك . ألا ترى أن الرجل يأخذ مائة خفافا ويرد خمسين ثقالا بوزنها ولا يأبى ذلك الآخذ ولا القابض ولا يرى أحدهما أنه خسر شيئا . وهذا بخلاف المصوغ . والنبى ﷺ وخلفاؤه لم يضربوا درهما واحدا ، وأول من ضربها فى الإسلام عبدالملك بن مروان ، وإنما كانوا يتعاملون بضرب الكفار . (فان قيل) فيلزمكم على هذا أن تجوزوا بيع فروع الأجناس بأصولها متفاضلا ، فجوزوا بيع الحنطة بالخبز متفاضلا ، والسمسم بالشيرج (قيل) هذا سؤال وارد أيضا بالزيتون

(وجوابه) أن التحريم إنما يثبت بنص أو إجماع أو تكون الصورة المحرمة بالقياس مساوية من كل وجه للمنصوص على تحريمها ، والثلاثة منتفية فى فروع الأجناس مع أصولها . وقد تقدم أن غير الأصناف الأربعة لا يقوم مقامها ولا يساويها فى إلحاقها بها . وأما الأصناف الأربعة ففرعها إن خرج

عن كونه قوتا لم يكن من الربويات ، وإن كان قوتا كان جنسا قائما بنفسه وحرم بيعه بجنسه الذى هو مثله متفاضلا ، كالدقيق بالدقيق ، والخبز بالخبز ، ولم يحرم بيعه بجنس آخر وإن كان جنسهما واحدا : فلا يحرم السمسم بالشيرج ، ولا الهريسة بالخبز ، فإن هذه الصناعة لها قيمة فلا تضيع على صاحبها ، ولم يحرم بيعها بأصولها فى كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ، ولاحرام إلا ما حرمه الله ، كما أنه لا عبادة إلا ما شرعها الله . وتحريم الحلال كتحليل الحرام . (فإن قيل) . فهذا ينتقض عليكم ببيع اللحم بالحيوان . فإنكم إن منعتموه نقضتم قولكم . وإن جوزتموه خالفتم النص . وإذا كان النص قد منع من بيع اللحم بالحيوان فهو دليل على المنع من بيع الخبز بالبر والزيت بالزيتون وكل ربوى بأصله . (قيل) الكلام فى هذا الحديث فى مقامين : (أحدهما) فى صحته . (والثانى) فى معناه . أما الأول : فهو حديث لا يصح موصولا . وإنما هو صحيح مرسلا . فمن لم يحتج بالمرسل لم يرد عليه . ومن رأى قبول المرسل مطلقا . أو مراسيل سعيد بن المسيب فهو حجة عنده . قال أبو عمر : لا أعلم حديث النهى عن بيع اللحم بالحيوان متصلا عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب ، كما ذكره مالك فى موطئه : وقد اختلف الفقهاء فى القول بهذا الحديث والعمل به والمراد منه ـ فكان (مالك) يقول : معنى الحديث : تحريم التفاضل فى الجنس الواحد ، حيوانه بلحمه ، وهو عنده من باب المزابنة والغرر والقمار ، لأنه لا يدرى : هل فى الحيوان مثل اللحم الذى أعطى ، أو أقل أو أكثر . وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا . فكان بيع الحيوان باللحم كبيع اللحم المغيب فى جلده بلحم إذا كان من جنس واحد . قال: وإذا اختلف الجنسان فلا خلاف عن مالك وأصحابه أنه جائز حينئذ بيع اللحم بالحيوان . وأما (أهل الكوفة) كأبى حنيفة وأصحابه فلا يأخذون بهذا الحديث ، ويجوزون بيع اللحم بالحيوان مطلقا . وأما (أحمد) فيمنع بيعه

بحيوان من بجنسه ولا يمنع بيعه بغير جنسه . وإن منعه بعض أصحابه . وأما (الشافعى) فيمنع بيعه بجنسه وبغير جنسه وروى الشافعى عن ابن عباس : أن جزوراً نحرت على عهد أبى بكر الصديق فقسمت على عشرة أجزاء ، فقال رجل : اعطونى جزءا منها بشاة ، فقال أبو بكر : لا يصلح هذا. قال الشافعى : ولست أعلم لأبى بكر فى ذلك مخالفا من الصحابة ، (والصواب) فى هـذا الحديث إن ثبت : أن المراد به إذا كان الحيوان مقصود اللحم ، كشاة يقصد لحمها فتباع بلحم ، فيكون قد باع لحما بلحم أكثر منه من جنس واحد ، واللحم قوت موزون فيدخله ربا الفضل . وأما إذا كان الحيوان غير مقصود به اللحم . كما إذا كان غير مأكول . أو مأكولا لا يقصد لحمه . كالفرس تباع بلحم إبل . فهذا لا يحرم بيعه به . بقى إذا كان الحيوان مأكولا لا يقصد لحمه . وهو من غير جنس اللحم . فهذا يشبه المزابنة بين الجنسين . كبيع صبرة تمر بصبرة زبيب . وأكثر الفقهاء لا يمنعون من ذلك . إذ غايته التفاضل بين الجنسين ، والتفاضل المتحقق جائز بينهما . فكيف بالمظنون . وأحمد فى إحدى الروايتين عنه يمنع ذلك لا لأجل التفاضل . ولكن لأجل المزابنة وشبه القمار . وعلى هذا فيمتنع بيع اللحم بحيوان من غير جنسه . والله أعلم . اهـ

تم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم .

الخاتمــــة

فى اقتراح إنشاء مجلة للأحكام الشرعية (العصرية)

إن من أفضل ما يقوم به المفكرون من رجال الإسلام ، العناية بوضع مجلة للأحكام ، تسير على نهج (مجلة الأحكام العدلية) ، التى وضعت فى عهد الدولة العثمانية ، عام (١٢٩٧هـ) على ألا تكون مقيدة مثلها بمذهب واحد ، تبحث فى المسائل الشرعية العصرية ، وتضع لها ما يناسبها من الأحكام ، وإنما يضطلع بهذا العبء ، ويقوم على تحرير مثل هذه المجلة ، لجنة مؤلفة من أكبر علماء هذا العصر ، ممن تضلعوا من مورد الكتاب والسنة ، وعرفوا مذاهب الأئمة ، ووقفوا على كنه الزمن ونواميس العمران ، ودرسوا قوانين الدول وحقوق الأمم ، ومارسوا الشؤون القضائية والإدارية . ألا وإن عملهم هذا ستكون له فوائد عظيمة جدا (منها) أنه يتبين به أن الاسلام دين السماحة والتيسير ، توافق أحكامه مصالح البشر فى كل زمان ومكان . ولا يخفى أن من قواعده المأخوذة من نصوصه الكثيرة — اليسر . ورفع الحرج والعسر . وأن الأمر إذا ضاق اتسع ، وأن الضرورات تبيح المحظورات . فاستنباط الأحكام التى يدعو إليها الزمان من مآخذها وأدلتها يكون مبنياً على أساس حفظ مصالح الأمة ودرء المفاسد عنها ، (ومنها) أن اعتماد ما كان أقرب دليلا ، وأكثر ملاءمة لحاجة العصر وطبيعة الأمة من مذاهب الأئمة ، يتبين به سعة الفقه الإسلامى ، وأن اختلاف علمائنا رحمة ، والأخذ من متنوع مذاهبهم نعمة .

(ومنها) رد المزاعم القائلة بأن الإسلام لا يتلاءم مع حاجة البشر ، ولا يبحث فيما يتجدد من شؤون الزمن ، فهذا الفقيه الكبير الأستاذ الشيخ محمد بخيت قد ألف كتاباً أجاز فيه العمل بخبر البرق (التلغراف) سماه (إرشاد أهل الملة ، إلى إثبات الأهلة) ومثله الأستاذ الشهير الشيخ محمد جمال الدين القاسمى الدمشقى فى كتابه (إرشاد الخلق ، إلى العمل بخبر البرق) وقد أثبت أستاذنا القاسمى فتاوى الاثنى عشر عالما من أشهر علماء العصر بجواز قبول خبر البرق فى إثبات الأهلة وغيرها . والمذياع والهاتف (الراديو والتلفون) كلاهما أوضح فى الدلالة وأوثق من خبر

البرق ، لأن (التلغراف) يستفاد مضمونه من تلك النقرات التي ينقرها العامل فيفهم خبره ويترجم المراد منه ، بخلاف الكلام بالراديو والهاتف فهو كلام صحيح صريح ، وإنما يسمع من يلقى إليه الخبر بهما كلام نفسه لاصداه ، وما أظن أحداً ممن أجاز العمل بخبر البرق فى الديانات والمعاملات يتردد فى جواز العمل بالمذياع والهاتف فيهما لما قدمنا ، وهو أقوى من خبر الكتاب الموثوق الذى قبله العلماء ، وأبعد عن التزوير بكثير . وقد كتب النبى صلى الله عليه وآله وسلم كتبه إلى الآفاق ، وبلغ بها دعوته إلى الملوك ، وقامت الحجة عليهم ، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون ، والملوك العادلون ، فقد أرسلوا كتبهم ، وقلدوا القضاة والنواب والأمراء عنهم بالكتابة : وعلى ذلك جرت سنة التابعين وأئمة الشرع وفقهاء الأمة ، وإن العلماء عندنا يذيعون صباح كل يوم من دمشق حديثاً دينيا بعنوان من (هدى القرآن) ولله الحمد .

فإلى إنشاء هذه المجلة الكبرى الشاملة لكل ماحدث الى الآن من الوسائل التى تعامل بها الناس أجمع فى كافة أنحاء المعمور ، وإلى تفصيل ماشأ عن هذه الوسائل من مسائل وأحكام فقهية ، ندعو أعلام الأمة ، وفقهاء العصر ، وبالله التوفيق .

دمشق : محمد بهجة البيطار